وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا
[البقرة : ٢٧٥]

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا
اَتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ
[البقرة : ٢٧٨]

رَفْعُ اللِّثَامِ

عن حُكم الرِّبا المصرفي والتَصرُّفُ في المال الحرام

إعداد
الدُّكتور محمد أحمد عبد الغني



رفعُ الّلثَامِ
عن حُكْمِ الرِبَا المصْرفي
والتَصَرُّفِ في المالِ الحَرامِ

اعداد

الْدُكْتُور مُحَمَّد أَحْمَد عَبْد الغَنيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المال من أعظم ما تقوم به حياة الناس، وقد جعل الله تعالى المحافظة عليه من مقاصد الشريعة، فأباح من طرق اكتسابه والتصرف فيه ما فيه مصلحة العباد، وحرّم من ذلك ما يفضي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل والإضرار بالمجتمع.

ومن أعظم المعاملات التي حرّمها الله تعالى **الربا**، وشدّد في النهي عنه، وتوعد أهله بأشد الوعيد، لما يترتب عليه من آثار دينية واقتصادية واجتماعية خطيرة. وقد جاء تحريمه في كتاب الله تعالى تحريمًا صريحًا، وتضافرت السنة النبوية على بيان خطره، كما انعقد إجماع العلماء على تحريمه في الجملة.

ومع تطور الحياة الاقتصادية وتنوع صور المعاملات المالية، ظهرت صور جديدة من التعاملات الربوية، وكان من أبرزها **الفوائد المصرفية** التي ترتبط بأنواع متعددة من الحسابات والودائع والمعاملات البنكية، مما أثار عددًا من الأسئلة الفقهية المتعلقة بحكمها، وحكم الإيداع في البنوك الربوية، والفرق بين الحسابات والودائع، وحكم الانتفاع بالفوائد الناتجة عنها، وكيفية التصرف في المال المحرم إذا وقع المسلم فيه.

وقد أدى ظهور هذه المعاملات وتنوع صورها إلى ظهور أقوال وشبهات في حكم بعض صورها، كما نشأ عن ذلك اختلاف في بعض التطبيقات والتفريعات، الأمر الذي يجعل الحاجة قائمة إلى دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مؤصلة، تجمع بين **النصوص الشرعية، وأقوال العلماء، والتأصيل الفقهي، والنظر في واقع المعاملات المصرفية المعاصرة.**

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: «**رفع اللثام عن حكم الربا المصرفي والتصرف في المال الحرام**»

راجين أن تسهم في بيان الحكم الشرعي لهذه المسائل، وإزالة ما قد يلتبس على المسلم فيها، والتمييز بين الحكم الأصلي للمعاملة وبين الأحكام المتعلقة بالضرورة أو الحاجة أو كيفية التخلص من المال المحرم.

وقد انتظمت هذه الدراسة في جملة من العناصر المنهجية، نعرضها فيما يأتي:

أولًا: دوافع اختيار الموضوع

تعددت الدوافع التي حملتنا على اختيار هذا الموضوع، ومن أبرزها:

1. **خطورة الربا وعظم شأنه في الشريعة الإسلامية**، وما ورد في الكتاب والسنة من التشديد في تحريمه والتحذير منه.
2. **انتشار المعاملات المصرفية الربوية في واقع الناس**، وحاجة المسلمين إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يعرض لهم من معاملات وودائع وحسابات مصرفية.
3. **تعدد صور الربا في المعاملات المعاصرة**، وتنوع الأساليب التي تتعامل بها المؤسسات المالية والمصارف، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي لكل صورة بحسب حقيقتها.
4. **وجود شبهات وأقوال تبيح بعض صور الفوائد المصرفية**، وما ترتب على ذلك من حاجة إلى دراسة هذه الأقوال ومناقشة أدلتها وبيان ما لها وما عليها.
5. **الحاجة إلى بيان حكم الإيداع في البنوك الربوية**، سواء كان الإيداع في الحسابات الجارية أو الودائع لأجل أو حسابات التوفير، وبيان أثر وجود الفائدة أو عدمها.
6. **الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في التصرف بالمال الربوي والمال الحرام**، ولا سيما ما يتعلق بالفوائد الناتجة عن الإيداع، وكيفية التخلص منها، وحكم صرفها في وجوه مختلفة.
7. الرغبة في جمع هذه المسائل المتفرقة في دراسة واحدة، وربط الأحكام المتعلقة بها بأصولها الشرعية والفقهية.

ثانيًا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن المعاملات المصرفية المعاصرة أصبحت جزءًا من الحياة المالية للناس، وأن كثيرًا من المسلمين يتعاملون مع البنوك، ويودعون أموالهم فيها، وقد تترتب على بعض هذه المعاملات فوائد مالية، مما يثير عددًا من الأسئلة الفقهية المهمة.

ومن أبرز الأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عنها:

ما حقيقة الربا؟ وما أنواعه؟ وما الأدلة الشرعية على تحريمه؟ وما حكم الفوائد التي تمنحها البنوك على الودائع؟ وما حكم الحسابات الجارية في البنوك الربوية؟ وما حكم الإيداع فيها عند وجود المصارف الإسلامية؟ وماذا يفعل المسلم إذا حصل على مال ربوي؟ وهل يجوز له الانتفاع به؟ وهل يجوز صرفه على الفقراء والمحتاجين أو في المصالح العامة؟ وما حكم صرفه في بناء المساجد أو أداء الضرائب والالتزامات المختلفة؟

كما يتناول البحث ما أثير من شبهات حول إباحة الفوائد البنكية، ويناقش بعض الفتاوى والآراء التي ذهبت إلى إباحتها، للوصول إلى الحكم الذي تدل عليه الأدلة والقواعد الشرعية.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد، من أهمها:

1. بيان حقيقة الربا وتعريفه وأنواعه.
2. بيان الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على تحريم الربا.
3. بيان موقف العلماء من تحريم الربا، وما يتعلق بالإجماع على تحريمه والحكمة من ذلك.
4. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالإيداع في البنوك الربوية بمختلف صوره.
5. بيان حكم الفوائد المصرفية وتأصيل القول فيها.
6. مناقشة أبرز الشبهات التي استند إليها القائلون بإباحة الفوائد البنكية والرد عليها.
7. بيان الحكم الشرعي للتصرف في المال الربوي الناتج عن الإيداع.

8. بيان الأحكام المتعلقة بالتخلص من المال الحرام وصرفه في بعض الجهات المختلفة.
9. تقديم دراسة تجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق على بعض المعاملات المصرفية المعاصرة.

رابعًا: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في عدة أمور، من أبرزها:

1. تعلقه بمعاملة مالية من أخطر المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية.
2. ارتباطه بمعاملات مصرفية واسعة الانتشار في حياة المسلمين.
3. حاجة المسلم إلى معرفة الحكم الشرعي قبل الدخول في المعاملة، ومعرفة ما يجب عليه فعله إذا وقع في معاملة محرمة.
4. أهمية التمييز بين أنواع الحسابات والودائع المصرفية؛ إذ لا يستقيم الحكم على المعاملة قبل معرفة حقيقتها.
5. الحاجة إلى مناقشة الشبهات المعاصرة المتعلقة بالفوائد البنكية مناقشة علمية قائمة على الدليل.
6. تعلق القسم الأخير من البحث بمسألة عملية مهمة، وهي كيفية التصرف في المال الربوي والمال الحرام والتخلص منه.

خامسًا: منهج البحث وطريقة السير فيه

سلكنا في هذا البحث منهجًا علميًا يقوم على **التأصيل الشرعي، والتحليل الفقهي، ودراسة التطبيقات المعاصرة**، وذلك من خلال ما يأتي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها.
2. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
3. توثيق النقول من مصادرها الأصلية.
4. عرض أقوال العلماء في المسائل محل البحث، وبيان أدلتهم ما أمكن.

5. مناقشة الأقوال والشبهات المتعلقة بالمسائل محل الدراسة، وبيان وجه الاستدلال والجواب عنها.
6. ربط الأحكام الفقهية بأصولها الشرعية وقواعدها الفقهية.
7. مراعاة حقيقة المعاملة المصرفية عند تنزيل الحكم الشرعي عليها.
8. التفريق بين الحكم الأصلي للمعاملة وبين ما قد يطرأ عليها من ضرورة أو حاجة أو ظرف استثنائي.
9. الاعتماد على الحواشي في توثيق المصادر والإحالة إليها.
10. وضع فهرس للموضوعات في ختام البحث؛ تسهيلًا على القارئ في الوصول إلى المسائل التي يريدها.

وهذه النقاط في أصلها مستمدة من المنهج الموجود في الكتاب، ولا سيما عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، وتوثيق النقول، ووضع فهرس للموضوعات .رفعُ اللِّثَامِ

سادسًا: مصادر البحث

اعتمد البحث في تأصيل مسائله على مصادر متنوعة في الفقه وأصوله والحديث والتفسير، مع الرجوع إلى المصادر التي تناولت الربا وأحكام المعاملات المالية، وإلى كتب الفقه المقارن وفتاوى المجامع الفقهية والهيئات العلمية فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية المعاصرة.

كما استفاد البحث من أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين في مسائل الربا، والإيداع في البنوك، والفوائد المصرفية، والتصرف في المال الحرام، مع الحرص على توثيق النقول وإرجاعها إلى مصادرها.

سابعًا: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى **خمسة فصول**، تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: تعريف الربا وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :تعريف الربا لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني :أنواع الربا، ويشتمل على:

- المطلب الأول: ربا الجاهلية «ربا القرض.«
- المطلب الثاني: ربا الفضل.
- المطلب الثالث: ربا النسيئة.

المبحث الثالث :الأشياء التي يجري فيها الربا، وما يتعلق بأصناف الربا وأقوال العلماء في علته وتطبيقاته.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لتحريم الربا

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :الأدلة من القرآن الكريم.

المبحث الثاني :الأدلة من السنة النبوية.

المبحث الثالث :الإجماع والحكمة من التحريم .رفعُ اللِّثَامِ

الفصل الثالث: الإيداع في البنوك الربوية وأحكامه

ويتناول صور الإيداع المختلفة وأحكامها، ويشتمل على مباحث تتعلق بـ:

- الحسابات الجارية.
- الودائع بأجل والودائع بإشعار وحسابات التوفير.
- الإيداع في البنوك الربوية مع وجود مصارف إسلامية.
- الإيداع في البنوك الربوية عند عدم وجود مصارف إسلامية.
- حكم الإيداع في البنوك الربوية مع فائدة وبدون فائدة.
- ضوابط إيداع المال في البنوك الربوية .رفعُ اللِّثَامِ

الفصل الرابع: حكم الفوائد البنكية وشبهات المبيحين لها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :حكم الفوائد البنكية.

المبحث الثاني :مناقشة فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية في إباحة الفوائد من البنوك الربوية.

المبحث الثالث :شبهات المبيحين للفوائد البنكية والرد عليها .رفعُ اللِّثَامِ

الفصل الخامس: حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع

ويتناول الأحكام المتعلقة بالمال الربوي الناتج عن الإيداع، ويشتمل على:

- **المبحث الأول :**حكم الانتفاع بالمال الربوي.
- **المبحث الثاني :**حكم ترك الفوائد البنكية في البنوك.
- **المبحث الثالث :**حكم أخذ الفوائد البنكية وإتلافها.
- **المبحث الرابع :**حكم توزيع الفوائد على المحتاجين والمصالح العامة.
- **المبحث الخامس :**حكم صرف الفوائد في بناء المساجد.
- **المبحث السادس :**حكم صرف الفوائد في أداء الضرائب.
- **المبحث السابع :**حكم صرف الفوائد في أداء التزامات أخرى غير مشروعة .رفعُ اللِّثَامِ

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات المقترحة في ضوء ما انتهى إليه من دراسة.

وأخيرًا، فهذا جهد بشري قصدنا به بيان الحكم الشرعي في جملة من المسائل المتعلقة بالربا المصرفي والتصرف في المال الحرام، والوقوف على أدلتها وأقوال العلماء فيها، مع محاولة ربط التأصيل الشرعي بالواقع المصرفي المعاصر.

ولا نزعم في هذا العمل العصمة من الخطأ؛ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن أنفسنا، والكمال لله تعالى وحده.

ونسأل القارئ الكريم، إن وقف على خطأ أو زلل، أن ينبه عليه ويقومه، فالعلم أمانة، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الخطأ.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وأن يثقل به موازيننا، وموازين والدينا ومشايخنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

رفعُ الّلثَامِ عن حُكْمِ الرِبَا المصْرفي
والتَصَرُّفِ في المالِ الحَرامِ

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول: تعريف الربا وأنواعه

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لتحريم الربا

الفصل الثالث: الإيداع في البنوك الربوية وأحكامه

الفصل الرابع: شبهات المبيحين للفوائد البنكية والرد عليها

الفصل الخامس: حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع

الفصل الأول

تعريف الربا وأنواعه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تَعريفُ الرِّبا لُغةً واصْطلاحًا

المبحث الثاني: أنواع الربا ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المَطلَبُ الأوَّلُ: رِبا الجاهليَّةِ (رِبا القَرْضِ)

المَطلَبُ الثَّاني: رِبا الفَضلِ

المَطلَبُ الثَّالثُ: رِبا النَّسيئةِ

المَبحَثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرِّبا لُغةً واصْطلاحًا

الرِّبا لُغةً: إنّ مادةَ كلمة الرِّبَا الواردة في القرآن الكريم هي « ر ب و»، تدل على معنى الزِّيادة والنمو والارتفاع والعلو.

ويُقالُ للشَّيءِ: رَبا يَرْبو؛ إذا زادَ، ومنه أُخِذَ الرِّبا الحَرامُ، والرَّابيةُ: ما ارتفَعَ مِنَ الأرْضِ، وكذا الرَّبْوةُ؛ بضَمِّ الرَّاءِ وفَتْحِها وكَسْرِها،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [2] أي: زادت وعلت، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [3] يعني: أكثر عددًا، ومن هذه الكلمة نفسها كلمة الرِّبَا المراد بها زيادة المال ونموه عن رأس المال الذي أشارت إليه الآية صراحة في قوله تعالى : ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾،[4] فمادة الربا في اللغة العربية تدور حول معنى الزيادة.

الرِّبا شَرعًا: الزِّيادةُ الحاصلةُ بمُبادَلةِ الرِّبويِّ بجِنسِه، أو تأْخيرِ القَبضِ فيما يجِبُ فيه التَّقابُضُ منَ الرِّبَويَّاتِ، أو هو زِيادةٌ في أشْياءَ مَخْصوصةٍ.[5]

والزِّيادةُ هي زيادة في المال بلا عوض (مقابل) في مبادلة مال بمال، أو زيادة مشروطة على القرض مقابل الأجل،كمن يقترض ألف دولار على أن يرجعها ألفاً ومائة، فالمائة هي الزيادة.

والزِّيادةُ لا تكون في كل شيء، وإنما في أشياء مخصوصة، عيّنها الشارع، فالربا لا يجري في كل شيء، وإنما في أمور محددة من الشرع، وتسمى "الأموال الربوية".

---

(1) يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (195/15)، ((الصِّحاح)) للجوهري (2349/6، 2350).

(2) الحج / 5.

(3) النحل:92

(4) الروم / 39.

(5) يُنظَر: ((المغني)) لابن قُدامة (3/4)، ((العُدَّة شرح العمدة)) (ص: 244)، ((الشرح الكبير على متن المقنع)) (122/4).

المَطلَبُ الأوَّلُ: رِبا الجاهليَّةِ (رِبا القَرْضِ)

وهو كُلُّ زِيادةٍ مِن عَينٍ أو مَنفَعةٍ يَشتَرِطُها المُسلِفُ على المُستَسلِفِ[6]

وبهذا أصبح الرِّبَا بهذا الاسم الاصطلاحي يطلق على نوع خاص من الزيادة التي كان العرب يتعاملون بها قبل الإسلام في إطار صور متعددة أساسها زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل[7].

وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدّين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تُربِي؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه، وأخّر له الأجل إلى حين.

قَالَ ابن جرير الطَّبَري « إن الرَّجُل في الجَاهِلِيَّة يكون له على الرَّجُل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه فيقول: الذي عليه الدين أخِّر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك، فذلك هو الرِّبَا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عزّ وجلّ في إسلامهم عنه[8].

وهذا الرِّبَا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد.

---

(6) يُنظَر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (516/6)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (272/4، 273).

(7) انظر حول هذه المسألة : - المَوْدودِي، أبو الأعلى: الرِّبَا ، ص(80).

(8) الطَّبَري، جامع البيان (90/4).

المَطلَبُ الثَّاني: رِبا الفَضلِ

وهو الزِّيادةُ في أحَدِ العِوَضَينِ في النَّوعِ الواحِدِ مُتَّحِدِ الجِنسِ، كالذَّهبِ بالذَّهبِ[9] كأنْ يَبيعَ كيلو ذهبٍ بكيلو ونصفٍ منَ الذَّهبِ، أو أنْ يَبيعَ صاعًا منَ البُرِّ بصاعٍ ونصفٍ منَ البُرِّ. [10]كما يَحرُمُ رِبا اليَدِ، ومَعنى رِبا اليَدِ: بَيعُ مالٍ بمالٍ يُقبَضُ فيه أحدُ العِوَضَينِ في المجلِسِ دونَ الآخَرِ، نصَّ عليه بهذا الاسمِ الشَّافعيَّةُ، ومَعناه مُجمَعٌ عليه.[11]

و لما رأى النبي ﷺ الحاجة تقتضى فيما بعد أحاط حمى الله هذا بسياج من القيود حتى لا يقربه الناس فيتردوا فيه فقَالَ عليه الصلاة والسلام: « **لا تَبيعوا الدِّينارَ بالدِّينارَينِ، ولا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمَينِ ولا الصَّاعَ بالصَّاعينِ إنِّي أخافُ عليْكم الرَّما والرَّما الرِّبا** »[12]، فحرم الزيادة التي ينالها الرَّجُل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل يداً بيد بمعنى أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر نحو أن يبيع كيلاً من القمح بكيلين من قمح آخر وهكذا في جميع المكيلات والموزونات.

وهذا النوع من الرِّبَا يصطلح عليه شرعاً بربا الفضل، والقاعدة الفقهية في هذا التعامل هي أنه إذا اتحد الجنسان حرم الزيـادة والنّسـاء وإذا اختلف الجنسان حلّ التفاضل دون النساء[13].

---

(9) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبيّ، صحابيّ مشهور ، عيّنه رسول اللهﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة على بعثةٍ حربيّة. وتوفيّ رسول اللهﷺ عند تأهب الجيش للمسير، فأمره أبو بكرٍ بالمسير ومضى أسامة وفتح الله عليه وآب منصوراً، وتوفي سنة (54 هـ).

(10) يُنظَر: ((فتح العزيز)) للرافعي (162/8)، ((الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)) لأبي عبد الله الفاسي (294/1)، ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (392/8).

(11) يُنظَر: ((كفاية ﷺه)) لابن الرفعة (125/9).

(12) مُسْنَد أحمد (109/2) واللفظ له عن ابن عمر ، وعند مسلم بدون فإني أخاف عليكم الرما (1209/3) ومثله مُسْنَد أبي عوانه (390/3) وسُنَن البَيْهَقِيّ الكبرى (278/5).

(13) الصابوني، محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، (392/1).

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت أو قمح بقمح أو تمر بتمر ، حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح وزيت جازت الزيادة فيه بشرط القبض، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رسول اللهﷺ: « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ: مِثْلًا بمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زاد أوِ ازداد فقد أَرْبى؛ الآخِذُ والمُعْطِي فيه سواءٌ** » [14] وفي حديث عبادة بن الصامت : « **فإذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شِئتُم إذا كانَ يَدًا بيَدٍ.** »[15] أي مقبوضاً حالاً.

(14) رواه مسلم في صَحِيْحه عن أبي سعيد (1211/3) واللفظ له ، ومُسْنَد أحمد (66/3).

(15) رواه مسلم في صَحِيْحه عن عبادة بن الصامت، في المُساقاة ، باب: الرِّبَا (1211/3) وسُنَن التِّرْمِذِي(532/3)، وسُنَن أبي داود (248/3)، وصَحِيْح ابن حِبَّان (393/11) وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ (24/3)، ومُسْنَد أحمد (320/5).

المَطلَبُ الثَّالثُ: رِبا النَّسيئةِ

وهو تأْخيرُ القَبضِ فيما يَجْري فيه الرِّبا.

كأنْ يَبيعَ صاعًا منَ البُرِّ بصاعٍ منَ الأُرزِ أوِ الشَّعيرِ، معَ تأْخيرِ القَبضِ عن مجلِسِ العقدِ.[16]

وهذا النوع من الرِّبَا يصطلح عليه شرعاً بربا النسيئة، أي الزيادة بسبب النسيئة وهي التأجيل كما ورد عن أسامة بن زيد[17] رضي الله عنه أن النَّبِيّﷺ قَالَ: «**إنما الرِّبَا في النسيئة**»[18] وفي رواية : « **لا ربا إلا في النسيئة** »[19] .

---

(16) يُنظَر: ((تحفة المحتاج)) لابن حجرٍ الهَيْتَمي (273/4)، ((الإقناع)) للحجَّاوي (120/2) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (392/8).

(17) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبيّ، صحابيّ مشهور ، عيّنه رسول اللهﷺ وهو ابن سبع عشرة سنة على بعثةٍ حربيّة. وتوفيّ رسول اللهﷺ عند تأهب الجيش للمسير، فأمره أبو بكرٍ بالمسير ومضى أسامة وفتح الله عليه وآب منصوراً، وتوفي سنة (54 ه).

(18) رواه مسلم في صَحِيْحه (1218/3) عن أسامة بن زيد واللفظ له. وانظر: شرح النَّوَويّ على صَحِيْح مسلم (24/11).

(19) رواه البُخَارِيّ في صَحِيْحه، باب: بيع الدينار بالدينارين ، نَساء ، (762/2) عن أسامة بن زيد. وانظر فتح الباري (381/4) .

الأشياء التي يجري فيها الربا

يُعبّر بعض الفقهاء عن الأشياء التي يجري فيها الربا، بعلة الربا، وبعضهم بالضابط فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه، يعني: هل يجري الربا في كل شيء؟ أو أنه يجري في أشياء مخصوصة؟ مثلًا في تعريف الربا: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهذا يدل على أن الربا لا يجري في كل شيء، وإنما في أشياء مخصوصة، عيّنها الشارع، لو بعت مثلًا قلمًا بقلمين، هل هذا يجري فيه الربا؟ نقول: يعني هذا يقودنا إلى معرفة الضابط فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه الربا.

عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضيَ اللهُ عنه، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ)[20].

وجاء في بعض الروايات: "هاء وهاء "[21]، "وسواء بسواء "[22]، "مِثلًا بمِثلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زادَ أوِ استَزادَ فقد أربى" [23].

فالأصْنافُ الرِّبويَّةُ المَنصوصُ عليها في هذا الحديث هي ستة: الذَّهبُ، والفِضَّةُ، والبُرُّ، والشَّعيرُ، والتَّمرُ، والمِلحُ.

وبعض الفقهاء قصروا الربا على هذه الأشياء الستة، وقالوا: لا يجري الربا في شيء سواها، هذا مروي عن قتادة وطاووس، وهو مذهب الظاهرية.

وهو قول ضعيف، ولو قيل بهذا القول فإن الربا ينفتح في البنوك على مصراعيه، ولا شك أن الشريعة الإسلامية لا تُفرّق بين متماثلين؛ ولذلك فحصر الربا في هذه الأصناف الستة، هذا لا شك أنه قول ضعيف؛ ولهذا ذهب أكثر علماء الأمة إلى أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة

---

(20) أخرَجَه مسلمٌ (1583).

(21) رواه البخاري: 2134، ومسلم: 1586.

(22) رواه البخاري: 2175، ومسلم: 1590.

(23)أخرجه البخاري (2177) بنحوه مختصراً

وما وافقها في العلة؛ لأن هذه الشريعة الكاملة المحكمة، لا يمكن أن تُفرّق بين متماثلين؛ ولأنه قد وردت عدة نصوص وآثار تدل على جريان الربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، ومن ذلك :

ما جاء في الصحيحين عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسولُ اللهِ ﷺعن المُزابَنَةِ ، أن يَبيعَ ثمرَ حائطِه وإن كان نخلًا بتمرٍ كيلًا ، وإن كان كرمًا أن يَبيعَه بزبيبٍ كيلًا ، وان كان زرعًا أن يبيعَه بكيلِ طعامٍ ، نهى عن ذلك كلِّه. (24).

وهذا محل الشاهد (وإن كان كرمًا) يعني عنبًا- أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام .

ففي هذا الحديث أدخل نوعًا جديدًا غير الأنواع الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ، وهو الزبيب والعنب، فدل ذلك على أن الربا لا ينحصر في الستة المنصوص عليها في حديث عبادة .

إذًا القول الصحيح هو أنه يَلحَقُ بالأصْنافِ الرِّبويَّةِ السِّتَّةِ المَنصوصِ عليها ما تَحقَّقَتْ فيه عِلَّةُ تَحريمِ الرِّبا، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأرْبَعةِ : الحَنفيَّةِ ، والمالِكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحَنابِلةِ ؛ وذلك لأنَّ ثُبوتَ الرِّبا فيها لمَعانٍ فيها، فيَتعَدَّى الحُكمُ إلى غَيرِها، فيَثبُتُ في كلِّ ما وُجِدتْ فيه عِلَّتُها، ولأنَّ القياسَ دَليلٌ شَرعيٌّ(25).

فالربا لا ينحصر في الأشياء الستة المنصوص عليها في حديث عبادة ، وإنما يشمل هذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة.

---

(24)أخرجه البخاري (2205)، ومسلم (1542)، والنسائي (4549) واللفظ له، وابن ماجه (2265)، وأحمد (4528)

(25)((المغني)) لابن قُدامة (4/ 6)، ويُنظَر: ((المبسوط)) للسَّرَخْسي (12/ 98)، ((فتح العزيز)) للرافعي (8/ 162)، ((شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي)) (413/3).

وهذا يقودنا إلى معرفة العلة التي يجري فيها الربا، يعني: لا بد من أن نعرف ضابطًا، أو علة يكون من خلال هذا الضابط، أو هذه العلة، نعرف ما الذي يجري فيه الربا، وما الذي لا يجري فيه.

عِلَّة الربا

اختلَفَ العلماءُ في عِلَّةِ الرِّبا في الأصْنافِ الأربَعةِ -البُرِّ والشَّعيرِ، والتَّمرِ والمِلحِ- إلى أقْوالٍ كثيرة، أقْواها قَولانِ:

القولُ الأوَّلُ: عِلَّةُ الرِّبا في الأصْنافِ الرِّبويَّةِ الأرْبعةِ -البُرِّ والشَّعيرِ، والتَّمرِ والمِلحِ- هي الطُّعمُ معَ الكَيلِ أوِ الوَزنِ، وهو القولُ القديمُ للشَّافعيِّ ، ورِوايةٌ عن أحمدَ ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ ، وابنُ عُثَيمينَ ، واللَّجنةُ الدَّائمةُ [26]

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ لكلِّ واحدٍ مِن هذه الأوْصافِ أثَرًا، والحُكمَ مَقْرونٌ بجَميعِها في المنصوصِ عليه، فلا يَجوزُ حَذفُه

ثانيًا: لأنَّ الكيلَ والوزنَ والجنسَ لا يَقتَضي وُجوبَ المُماثَلةِ، وإنَّما أثَرُه في تَحْقيقِها في العلَّةِ ما يَقْتَضي ثُبوتَ الحُكمِ لا ما تَحقَّقَ شَرطُه، والطُّعمُ بمُجرَّدِه لا تَتحقَّقُ المُماثَلةُ به؛ لعَدَمِ المِعيارِ الشَّرعيِّ فيه

ثالثًا: أنَّ الأحاديثَ الوارِدةَ في هذا البابِ يَجِبُ الجَمعُ بيْنها، وتَقييدُ كلِّ واحدٍ منها بالآخَرِ؛ فنَهيُ النَّبيِّ ﷺعن بَيعِ الطَّعامِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، يَتقيَّدُ بما فيه مِعيارٌ شَرْعيٌّ، وهو الكَيلُ والوَزنُ، ونَهيُه عن بَيعِ الصَّاعِ بالصَّاعَينِ يَتقيَّدُ بالمَطْعومِ المَنْهيِّ عنِ التَّفاضُلِ فيه

قال ابنُ عُثَيمينَ: (أمَّا العلَّةُ في الأربعةِ فكَونُها مَكيلةً مَطْعومةً، يعني أنَّ العلَّةَ مُركَّبةٌ من شَيئينِ: الكَيلِ والطُّعمِ؛ إذ هذا هو الواقعُ، فهي مَكيلةٌ مَطعومةٌ، ويَظهَرُ أثرُ الخلافِ في الأمثلةِ: فإذا باعَ صاعًا منَ الأُشْنانِ بصاعَينِ منه؛ فإذا قُلْنا: إنَّ العلَّةَ الكَيلُ، فلا يجوزُ، وإنْ قُلْنا: إنَّ العلَّةَ الطُّعمُ، جازَ، وإنْ قُلْنا: العلَّةُ الكَيلُ معَ الطُّعمِ، جاز أيضًا. وإذا باع فاكهةً بجِنسِها

(26)يُنظر: ((المجموع)) للنووي (397/9).و ((المغني)) لابن قُدامة (6/4).

مُتفاضِلةً؛ فإنْ قُلْنا: العلَّةُ الطُّعمُ، فلا يجوزُ، وإنْ قُلْنا: العلَّةُ الكَيلُ، جاز، وإنْ قُلْنا: العلَّةُ الكَيلُ معَ الطُّعمِ، جاز، فالأمثلةُ تُبْنى على الخلافِ في تَحديدِ العلَّةِ. فإنْ قال قائلٌ: سلَّمْنا أنَّها مَطْعومةٌ في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ، لكنْ ما القولُ في المِلحِ؟ أجابَ عنه شيخُ الإسلامِ بأنَّ المِلحَ يَصلُحُ به الطَّعامُ، فهو تابعٌ له، ولهذا يُقالُ: «النَّحوُ في الكلامِ كالمِلحِ في الطَّعامِ»، فالمِلحُ مِن تَوابِعِ الطَّعامِ، وبناءً على هذا التَّعليلِ يَجْري الرِّبا في التَّوابِلِ التي يَصلُحُ بها الطَّعامُ؛ لأنَّها تابعةٌ له. فإذا تأمَّلْنا هذه الأقوالَ الثَّلاثةَ وجَدْنا: أوَّلًا: أقرَبُها إلى الصَّوابِ هذا القولُ؛ ووَجهُ ذلك: أنَّنا إذا تأمَّلْنا الأصْنافَ السِّتَّةَ التي بيَّنَها الرَّسولُ ﷺ، وَجدْنا أنَّها مَطعومةٌ مَكيلةٌ. ثانيًا: أنَّ الأصلَ في البيعِ والشِّراءِ الحِلُّ، فلا يُمكِنُ أنْ نُحرِّمَ على النَّاسِ ما الأصلُ فيه الحِلُّ، حتى يَتبيَّنَ لنا ذلك على وَجهٍ بيِّنٍ، فما دام لم يَتبيَّنْ إلَّا ما اجتمَعَ فيه العلَّتانِ الكَيلُ والطَّعمُ، فإنَّنا نقولُ: ما عدا ذلك باقٍ على الأصلِ) [27]

وقال: (في ذلك إشارةٌ إلى عِلَّةِ الرِّبا؛ وهي: الطُّعمُ، ولكنْ لا شكَّ -على هذا التَّقديرِ- أنَّه لا يُرادُ به كلُّ مَطعومٍ؛ إذ لو أُريدَ به كلُّ مَطعومٍ، لدَخَلَ حتى الماءُ؛ لأنَّ الماءَ عندَ الإطْلاقِ يَدخُلُ في الطَّعامِ، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [28]. ولكنَّ المرادَ بالطَّعامِ: ما يُطعَمُ على أنَّه قُوتٌ؛ فإنَّ النَّاسَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يَأكُلونَ الشَّعيرَ على أنَّه قُوتٌ؛ يعني: الذي هو مدَدُ غِذائِهم، وعلى هذا فيكونُ في هذا الحديثِ إشارةٌ إلى القولِ الرَّاجِحِ في هذه المسألةِ؛ وهو أنَّ عِلَّةَ الرِّبا في الأصْنافِ الأربعةِ التي في حَديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ؛ هو الطُّعمُ، لكنْ يُضافُ إلى ذلك الكَيلُ؛ لأنَّ كلَّ الأحاديثِ الواردةِ كذلك تُقدِّرُ هذا بالكَيلِ، وعلى هذا فالطَّعامُ المَكيلُ الذي يُطعَمُ ويَقْتاتُه النَّاسُ هو الذي يَجْري فيه الرِّبا، وأمَّا الطَّعامُ الذي لا يُكالُ، أو ما ليس بكَيلٍ؛ فإنَّه لا يَجْري فيه الرِّبا، مثلُ الفاكهةِ على اخْتلافِ أنْواعِها، والخَضْرواتِ، والسِّدرِ، والأُشْنانِ، والحنَّاءِ، وما أشبَهَها) [29]

---

(27)((الشرح الممتع)) (397/8).

(28)البقرة: 249

(29)((فتح ذي الجلال والإكرام)) (31/4).

القولُ الثَّاني: علَّةُ الرِّبا في الأصْنافِ الأرْبَعةِ في رِبا الفَضلِ الاقْتياتُ والادِّخارُ ، وفي رِبا النَّسيئةِ الطُّعمُ ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ ، واختيارُ ابنِ القيِّمِ [30]

ومَعنى الاقْتياتِ: هو أنْ يكونَ الطَّعامُ مُقْتاتًا، أي: ما تَقومُ به بِنيةُ الآدَميِّ معَ الاقتصارِ عليه.

ومعنى الادِّخارِ: ألَّا يَفسُدَ بتأْخيرِه إلَّا أنْ يَخرُجَ التَّأخيرُ عنِ العادةِ. [31]

عِلَّةُ الرِّبا في النقدين الذَّهبِ والفِضَّةِ:

والقول الصحيح والراجح في علة الربا في النقدين، يعني في الذَّهبِ والفِضَّةِ: الثَّمنيَّة، وفيما عداهما الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو قولٌ في مَذهَبِ المالِكيَّةِ ، ورِوايةٌ عن أحمَدَ اختارَها ابنُ تَيميَّةَ وابنُ القيِّمِ ، وهو قَرارُ هَيئةِ كِبارِ العُلماءِ في السُّعوديَّةِ ، والمجمَعِ الفِقهيِّ الإسْلاميِّ التَّابِعِ لرابِطةِ العالَمِ الإسْلاميِّ ، وعليه فَتْوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ [32] ووجّه هذا القول:

أوَّلًا: أنَّ المقصودَ مِن الأثْمانِ أنْ تكونَ مِعيارًا للأمْوالِ يُتوَسَّلُ بها إلى مَعرفةِ مَقاديرِ الأمْوالِ، ولا يُقصَدُ الانتفاعُ بعَينِها، وذلك يُؤدِّي إلى نُقْصانِ مَقْصودِ الثَّمنيَّةِ، ممَّا يَدخُلُ على النَّاسِ بالضَّررِ بمعنى :أن الذَّهب والفِضَّة وما يقوم مقامهما في التعامل بين الناس، وفي تقويم الأشياء، كالأوراق النقدية في وقتنا الحاضر، بها قوام الأموال، والمقصود منها أن تكون معيارًا يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فكان التعليل بالثمنية تعليلًا بوصف مناسب.

ثانيًا:لأنَّ حاجةَ النَّاسِ إلى ثَمنٍ يَعتَبِرونَ به المَبيعاتِ حاجةٌ ضَروريَّةٌ عامَّةٌ؛ وذلك لا يُمكِنُ إلَّا بسِعرٍ تُعرَفُ به القيمةُ، ولا يكونُ إلَّا بثَمَنٍ تُقوَّمُ به الأشْياءُ، ويَستمِرُّ على حالةٍ واحدةٍ، ولا يُقوَّمُ هو بغَيرِه؛ إذ يَصيرُ سِلعةً يَرتفِعُ ويَنخفِضُ، فتَفسُدُ مُعامَلاتُ النَّاسِ، ويقَعُ الخُلفُ، ويَشْتدُّ الضَّررُ

---

(30)((الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي)) (47/3)،و ((إعلام الموقعين)) (174/2).

(31)يُنظَر: ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (198/6).

(32)((الفواكه الدواني)) للنَّفَراوي (74/2)، ((الفروع)) لابن مفلح (294/6)، ((إعلام الموقعين)) (105/2). (أبحاث هيئة كبار العلماء)) (92/1).

وأما ما عدا النقدين وما في معناهما، فالعلة فيها الطُّعم مع الكيل أو الوزن.

أما الطعم فعن مَعمرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أرسَلَ غُلامًا لَهُ بِصاعٍ من قَمحٍ فقالَ بِعهُ واشتَرِ بِهِ شعيرًا، فذَهَبَ الغلامُ فأخذَ صاعًا وزيادةَ بَعضِ صاعٍ، فلمَّا جاءَ مَعمرٌ أخبَرَهُ، فقالَ لَهُ مَعمرٌ: لمَ فَعلتَ ؟ انطلق فرُدَّهُ، ولا تأخذ إلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، فإنِّي كنتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺيقولُ الطَّعامُ بالطَّعامِ، مِثلًا بِمِثلٍ فكانَ طعامُنا يؤمئذ، الشَّعيرَ . قيلَ لَهُ: فإنَّهُ ليسَ مِثلَهُ، قالَ: إنِّي أخافُ أن يُضارِعَهُ .[33]

ففي هذا الحديث إشارة إلى علة الطعم؛ لأنه قال: الطعام بالطعام.

وأما الكيل والوزن، فقد قال الموفق ابن قدامة رحمه الله نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل يتقيّد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن؛ إذ إن الطعم بمجرده لا تتحقق به المماثلة؛ لعدم المعيار الشرعي، فوجب تقييده بالمعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، إذًا الدليل لهذه العلة هو هذا الحديث: الطعام بالطعام مثلًا بمثل أما الطعام بالطعام فهو إشارة لعلة الطعم، وأما قوله: مثلًا بمثل إشارة إلى المعيار الشرعي، والمعيار الشرعي هو الكيل والوزن، فتكون العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

وبناء على هذا ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم، فإنه يجري فيه الربا؛ وذلك كالبر مثلًا، والتمر والأرز والذرة واللحم والخل واللبن والدهن، ونحو ذلك، هذه كلها يجري فيها الربا، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، لا ربا فيه، يعني: طبعًا من غير النقدين، الشيء غير المطعوم، الذي لا يؤكل ولا يشرب من غير النقدين، يعني من غير الذَّهب والفِضَّة والأوراق النقدية، هذه لا يجري فيها الربا، كالسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والأجهزة الإلكترونية، وما ذكرته في أول حلقة بيع قلم بقلمين، هذه كلها ما يجري فيها الربا؛ لأنها ليست مطعومة، ولا أيضًا مكيلة ولا موزونة، فهي لا يجري فيها الربا، لو أردت أن تبيع جوال باثنين، يعني هاتف واحد جديد، باثنين مستعملين، هل هذا يجري فيه الربا؟ لا، ما يجري فيه الربا؛ لماذا؟ لأنه ليس مطعومًا ولا مكيلًا ولا موزونًا، كما لو أردت أن تبيع سيارة بسيارتين، سيارة مثلًا

(33)أخرجه مسلم (1592)، وأحمد (27250)، والدارقطني في ((سننه)) (2877) باختلاف يسير.

قيمتها خمسين ألفًا، بسيارتين قيمتهما خمسين ألفًا، هل هذا يجري فيه الربا؟ لا يجري فيه الربا؛ لأن السيارة ليست مطعومة ولا مكيلة ولا موزونة أيضًا، فهي لا يجري فيها الربا.

فإذًا الشيء غير المطعوم لا يجري فيه الربا، طيب ما وُجد فيه الطعم وحده، لكنه لا يُكال ولا يوزن، فهذا أيضًا لا يجري فيه الربا؛ لأننا اشترطنا أن تكون العلة الطُّعم مع الكيل والوزن، فإذا كانت الطعم فقط لكنه لا يكال ولا يوزن فهذا لا يجري فيه الربا، ومثال ذلك البيض والجوز هذه لا يجري فيها الربا؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، وكذلك أيضًا لا يجري فيما إذا كان مكيلًا لكنه غير مطعوم كالأشنان، الأشنان نوع من الأدوات المنظفة التي كانت تستخدم قديمًا، ومثلها في الوقت الحاضر الصابون، هذا لا يجري فيه الربا، إذًا لا يجري الربا إلا فيما كانت العلة فيه الثمنية، كالذَّهب والفِضَّة والأوراق النقدية، وأيضًا كانت العلة فيه الطعم مع الكيل أو الوزن.

ما الحكم إذا اختلفت علة الربا بين شيئين؟

إذا اختلفت علة الربا بين شيئين، فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل، إذا اختلفت علة الربا بين شيئين، فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل، ونحن ذكرنا علتين:

العلة الأولى: هي الثمنية، في الذَّهب والفِضَّة والأوراق النقدية.

والعلة الثانية: هي الطعم مع الكيل أو الوزن، إذا اختلفت العلة، فيجوز التفاضل والتأجيل، ونوضح هذا بالمثال، بيع التمر بالأوراق النقدية، العلة في التمر هي الكيل مع الطعم، بينما العلة في الأوراق النقدية هي الثمنية، فالعلة إذا مختلفة، والقاعدة تقول: إذا اختلفت العلة فيجوز التفاضل والتأجيل؛ ولذلك فهنا لا يشترط عند بيع التمر بالأوراق النقدية فيه التقابض؛ ولذلك لا بأس أن تشتري تمرًا وبثمن مؤجل، تشتري مثلًا تمرًا بألف دولار، وتقول: آتي لك بالألف دولار بعد يوم يومين، شهر شهرين، أو أكثر أو أقل، هذا لا بأس به، ولا يشترط هنا التقابض؛ لأن العلة مختلفة، وإذا اختلفت العلة جاز التفاضل وجاز التأجيل.

أيضًا بيع الذهب مثلًا بالبُر، بيع الذهب بالبر، أو الأوراق النقدية بالبُر مثلًا، هنا لا يشترط التقابض؛ لاختلاف العلة، العلة في الذهب أو الأوراق النقدية هي الثمنية، بينما العلة في البُر هي الكيل مع الطعم، فالعلة مختلفة، والقاعدة تقول: إذا اختلفت العلة لا يشترط التقابض.

بيع الفضة بالشعير مثلًا، أيضًا العلة مختلفة، علة الفضة الثمنية، وعلة الشعير الكيل مع الطعم، والقاعدة تقول: إذا اختلفت العلة فإنه لا يشترط التقابض، بل يجوز التفاضل والتأجيل.

إذًا نخلص من هذا أنه عند اختلاف العلة لا يُشترط لا تماثل ولا التقابض، يجوز التفاضل ويجوز التأجيل.

اتحاد العلة

ننتقل بعد ذلك إلى مسائل اتحاد العلة، إذا اتحدت العلة، إذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلو:

إما أن يكون من جنس واحد، أو من جنسين، فإن كان من جنس واحد فيُشترط لصحة بيع أحدهما بالآخر شرطان:

الشرط الأول: التماثل في القدر.

والشرط الثاني: التقابض قبل التفرق.

مثال ذلك: بيع الذهب بالذهب، فالعلة واحدة، والجنس واحد، العلة هي الثمنية، والجنس هذا ذهب وهذا ذهب، فيشترط التقابض والتماثل، فتبيع مثلًا مائة جرام ذهب، بمائة جرام ذهب، ولا بد من التقابض.

بيع التمر بالتمر، هنا العلة واحدة، والجنس واحد، ويشترط التقابض والتماثل، بيع بُر ببر، العلة واحدة، والجنس واحد، فيشترط التقابض والتماثل.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة السابق: الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، إلى أن قال: يَدًا بيَدٍ ، مثلًا بمثل [34]، يعني: بيّن النبي ﷺ هذين الشرطين، وهما التقابض والتماثل، طيب هذا إذًا عند اتحاد الجنس لا بد من هذين الشرطين: التقابض والتماثل.

ما يشترط إذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة؟

إذا اختلف الجنس، طبعًا مع اتحاد العلة، اختلاف الجنس مع اتحاد العلة، كتمر بِبُر، فهنا يشترط شرط واحد فقط، وهو التقابض؛ لقول النبي ﷺ: فإذا اختَلَفَت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شِئتُم إذا كانَ يَدًا بيَدٍ. [35]، عند بيع التمر بالبر يُشترط التقابض فقط، عند بيع البر بالملح يُشترط التقابض فقط، عند بيع الذهب بالفضة، يُشترط التقابض فقط، عند بيع الذهب بالأوراق النقدية، يُشترط التقابض فقط؛ لماذا؟ لأن العلة واحدة وهي الثمنية، لكن الجنس مختلف، هذا ذهب وهذه أوراق نقدية، فيُشترط إذًا التقابض.

الجنس يُعرّفه الفقهاء بأنه هو الشامل لأشياء مختلفة، بأنواعها، التمر مثلًا جنس، والبُر جنس، وهكذا.

النوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، فالتمر مثلًا جنس له أنواع، التمر السكري نوع، التمر الخلاص نوع، التمر الصفري نوع، التمر البرحي نوع، وهكذا، الذي يؤثر في الحكم هل هو اختلاف الجنس أم اختلاف النوع؟

الجواب: الذي يؤثر هو اختلاف الجنس، وليس اختلاف النوع، اختلاف النوع لا أثر له، وبناء على ذلك لا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلوي تمر خلاص، حتى لو كانت قيمته متساوية، فمثلًا أيضًا لو أن شخصًا عنده عشرة أو عشرين كيلو جرام تمر سكري، وعند شخص آخر أربعون كيلو جرام تمر صفري، وقيمتهما واحدة في السوق، فقال: أريد أن أشتري

---

(34) أخرَجَه مسلمٌ (1583).

(35) رواه مسلم في صَحِيْحه عن عبادة بن الصامت، في المُساقاة ، باب: الرِّبَا (1211/3) وسُنَن التِّرْمِذِي(532/3)، وسُنَن أبي داود (248/3)، وصَحِيْح ابن حِبّان (393/11) وسُنَن الدَّارَقُطْنِيّ (24/3)، ومُسْنَد أحمد (320/5).

منك عشرين كيلًا من التمر السكري بأربعين كيلًا من التمر الصفري مثلًا، هل هذا يجوز؟

نقول: لا يجوز، طيب حتى لو كان هناك تقابض؛ لماذا؟

لأنه عند اتحاد العلة واتحاد الجنس لا بد من التقابض والتماثل، طيب هنا هذا تمر سكري، وهذا صفري، نقول: حتى ولو كان؛ لأن اختلاف النوع لا أثر له في الحكم، المؤثر هو اختلاف الجنس، أما كونه سكري أو خلاص أو خضري أو برحي هذا لا لا يؤثر في الحكم، لكن لو كان تمر ببر نعم نقول: لا بأس بالتفاضل مع اشتراط التقابض.

أيضًا لا أثر للجودة والرداءة، والقدم والحداثة في باب الربا، ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺاستَعملَ رجلًا على خيبرَ، فجاءَهُ بتمرٍ جَنيبٍ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هَكَذا ؟ قالَ: لا واللَّهِ، يا رسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخذُ الصَّاعَ بالصَّاعينِ، والصَّاعينِ بالثَّلاثِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: فلا تفعَلْ، بِعِ الجَميع بالدَّراهِمِ، ثمَّ اشتَرِ بالدَّراهِمِ جَنيبًا[36] وفي رواية: أوه عَينُ الرِّبا، لا تَفعَلْ، ولَكِن إذا أرَدتَ أن تَشتَريَ فبِعِ التَّمرَ ببَيعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشتَرِه. [37]

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الصاعين من التمر الرديء بالصاع من التمر الجيد، مع أن الظاهر هو تساوي الصاعين من التمر الرديء بالصاع من التمر الجيد في القيمة، ومع ذلك نهي النبي ﷺ عنه، بل جعله عين الربا، إذًا لا يجوز بيع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد، لا يجوز هذا، بل إن هذا يعني وصفه النبي ﷺ بأنه عين الربا، لكن النبي ﷺ أشار إلى مخرج سهل، وهو أن يبيع التمر الرديء بدراهم، ويقبض الدراهم، ويشتري بها تمرًا جيدًا، طيب؛ لماذا وصف النبي ﷺ بيع الصاعين بالصاع بأنه عين الربا؟

لأن العلة متحدة، والجنس واحد، فالعلة واحدة، وهي الطعم مع الكيل، الجنس واحد هذا تمر وهذا تمر، لكن هذا رديء وهذا جيد هذا لا أثر له في الحكم، كما قلنا؛ ولذلك لا بد

---

(36) أخرجه الطحاوي في ((معاني الآثار)) (5769) واللفظ له، والبخاري (2302)، ومسلم (1593) باختلاف يسير.

(37)

من التقابض والتماثل، ولعل الحكمة في ذلك هو أنه من باب سد الذريعة؛ لأن الناس لو فتح لهم هذا الباب فسيفضي ذلك إلى الدخول في أبواب أخرى من الربا، خاصة أن هذه المسائل تدخل في مسائل البيع والشراء والتجارة، وهذه يغلب على الناس التوسع فيها، وكما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: يا معشرَ التُّجارِ ! . فاستجابوا لرسولِ اللهِ ، ورَفعوا أعناقَهم وأبصارَهم إليه ، فقال : إنَّ التُّجارَ يُبعثون يومَ القيامةِ فُجارًا ؛ إلا من اتَّقى اللهَ ، وبَرَّ وصدق . [38] ، وفي رواية "فشوبوا أموالكم بالصدقة" [39]

لعل هذه الحكمة؛ وإلا مثل هذه الصورة حقيقة ليس فيها ظلم؛ ولذلك يعني ربط بعض الناس أيضًا الربا بالظلم قد لا يكون يعني مطردًا في جميع الصور، وجميع المسائل، هنا يبيع صاعين من تمر رديء بصاع من التمر الجيد، هذه يعني مع تساويهما في القيمة، هذا ليس فيه ظلم، لكن الشارع له نظر في تحريم مثل هذه الصور، أقول: قد يكون من ذلك سد الذريعة، وقد تكون هناك حِكَم أخرى لا نعلمها، وحُكْم الله تعالى وشرعه: حِكمة الحِكَم، وغاية الحِكَم.

مثل ذلك أيضًا بيع المرأة لحلي قديم بحلي جديد، لا بد فيه من التقابض ولا بد فيه من التماثل؛ لماذا؟ لأن العلة واحدة، العلة في الذهب الثمنية، والجنس واحد، وهو الذهب، هذا ذهب وهذا ذهب، فقلنا: إذا اتحدت العلة، واتحد الجنس، فلا بد من التقابض، ولا بد من التماثل، ولا أثر للقدم والحداثة، ولا للجودة والرداءة في هذا، وبناء على ذلك لو أرادت امرأة أن تبيع حليًّا قديمًا بحلي جديد، فنقول: لا بد من التماثل.

المخرج من الربا عند بيع الذهب القديم بالجديد

فإن قال قائل: كيف التماثل؟ الناس لا تقبل أن تشتري حليًّا قديمًا بحلي جديد، فأقول: إذًا تسلك المرأة المخرج الذي ذكره النبي ﷺ ، وهو أن تبيع الحلي القديم بدراهم، وتشتري بهذه الدراهم حليًّا جديدًا، وهذا مخرج سهل أرشد إليه النبي ﷺ في قصة التمر الجنين التي سُقتها

(38)رواه الترمذي: 1210، وابن ماجه: 2146، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(39) رواه الترمذي: 1208، والنسائي في السنن الكبرى: 4720، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قبل قليل، وكذلك أيضًا يقال: مثل هذا في الحلي وفي غيره، وهذه يعني من الأخطاء الشائعة عند بعض الناس تجد بعض النساء يأتين ويبعن الحلي القديم ويشترين مقابل هذا القديم حليًّا جديدًا، مع عدم التماثل، وهذا وقوع في الربا، بل في عين الربا، المخرج سهل، وهو أن تبيع الحلي القديم بدراهم، وتشتري بالدراهم حليًّا جديدًا، وهذا يدل -أيها الإخوة- على فضل التفقه في الدين، وثمرة التفقه في الدين، وأن من ثمار التفقه في الدين: أن الإنسان يستطيع أن يصل إلى غرضه بطريق مباحة.

فعندما تأتي المرأة الآن وتبيع حليًّا قديمًا بحلي جديد مع التفاضل، وقعت في الربا، لكن عندما تبيع حليًّا قديمًا بدراهم، ثم تشتري بالدراهم حليًّا جديدًا، فقد حصلت مقصودها وغرضها، ولم تقع في الربا، وهذا كله من ثمرة الفقه في الدين.

فالقول الراجح في علة الربا، أنها في النقدين الثمنية، وكذلك ما كان في معنى النقدين كالأوراق النقدية الثمنية، والعلة في علة الربا في غير النقدين الطُّعم مع الكيل أو الوزن.

نبدأ بالاختلاف:

إذا اختلف علة الربا، فلا يُشترط لا تقابض ولا تماثل، مثاله: بيع تمر بأوراق نقدية، فالعلة مختلفة، العلة في التمر الكيل مع الطعم، وفي الأوراق النقدية الثمنية، فلا يُشترط لا تقابض ولا تماثل عند اختلاف العلة.

إذا اتحدت العلة فننظر للجنس، هل هو متحد أو مختلف، فإذا كان الجنس متحدًا كذهب بذهب، شعير بشعير، فهنا يُشترط التقابض والتماثل.

وإذا كان الجنس مختلفًا مع اتحاد العلة، فهنا يُشترط شرط واحد، وهو التقابض، كبيع تمر ببُر، يُشترط التقابض فقط، ذهب بأوراق نقدية، يُشترط التقابض فقط.

وقلنا: لا أثر لاختلاف النوع في هذا، وإنما المؤثر هو اختلاف الجنس، أيضًا لا أثر للجودة والرداءة، ولا أثر للقدم والحداثة في هذا.

ثم أشرنا للمخرج عند بيع الرديء بالجيد، أو القديم بالجديد، وهو أن يبيع الإنسان هذا القديم أو الرديء بدراهم ويشتري بالدراهم ما أراد من الجديد أو من الجيد.

هذه خلاصة كلام أهل العلم في علة الربا، وما الذي يجري فيه الربا وما الذي لا يجري فيه الربا.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي لتحريم الربا

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الأدلة من القرآن

المبحث الثاني: الأدلة من السنة

المبحث الثالث: الإجماع والحكمة من التحريم

المَبحثُ الأوَّلُ: الأدلة من القرآن

لقد حرّم الإسلام الرِّبَا بجَميعِ أنْواعِه ، قَليلُه وكَثيرُه، تحريماً قاطعاً وحاسماً وبغاية التشديد لدرجة أن المسألة هي في موقع الحسم شرعاً حتى لا تقبل الأخذ والرّد أو أن تطرح على بساط نظر استحلالاً لها ومساساً بحرمتها ولقد كانت كذلك طيلة العهود الإسْلاميَّة الغابرة حتى تفكك الخلافة الإسْلاميَّة العثمانية وإزالتها وهيمنة الاستعمار على بلاد المسلمين، فنشأ جدل فرضه انتقَالَ النِّظَام الرأسمالي الغَرْبيّ إلى مجتمعنا حيث حاكى المتعاملون به ما هو معمول به في الغَرْب، الجدل هذا دار حول الفوائد الربوية المصرفية.

وبلغ الأمر بأدعياء علم تحكم فيهم مركب النقص وعامتهم أثرياء ولهم أرصدة في المصارف على الاجترار على نفي الوصف عن الفوائد المصرفية أن ينطبق عليها حكم الرِّبَا، وآخرين من دونهم أحلوا الرِّبَا بدورهـم

1- قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [40].

أي: إنَّ الذين يأخذون الرِّبا، فينتفعون به بأكلٍ، أو شربٍ، أو لِباسٍ، أو سكَنٍ، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع، إنَّما يقومون في الآخرة من قُبورهم لبَعْثهم ونُشُورهم، كهيئةِ المصروع الذي أصابه الشيطانُ بالجنونِ، كما كانوا في الدُّنيا كالمجانين في طلَبِ هذا المكسَب الخبيث.[41].

2- قولُه تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [42].

أي: هذا الذي يُصيبهم يومَ القيامة، من قُبْح حالهم، ووَحْشة قيامهم من قبورهم؛ من أجل أنهم كانوا في الدنيا يَكذِبون فيقولون اعتراضًا على أحكام الله تعالى في شَرْعه -: إنَّما البيعُ الذي

---

(40) البقرة: 275

(41) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (5/37-42)، ((تفسير ابن كثير)) (1/708)، ((تفسير السعدي)) (ص: 117، 958)، ((تفسير ابن عُثيمين - الفاتحة والبقرة)) (3/374-375).

(42) البقرة: 275

أحلَّه الله لعباده مِثْلُ الرِّبا؛ فمَا الفرق بينهما وكلاهما وسيلتان للتَّكسُّب؛ فِلمَ حُرِّم هذا وأُبيح هذا؟ فكذَّبهم الله في قيلهم هذا؛ بأنَّ الله تعالى المُستحِقَّ للعبادة وحده هو الذي أحلَّ الأرباحَ في التجارة والشراء والبيع، وحرَّم أخْذ الزِّيادة بالباطل، وليسا سواءً، فالأمر أمره، والخَلْق خَلْقه، يَقضي فيهم ما يشاء، ويَستعبِدهم بما يُريد، وعليهم طاعته والتسليم لحُكْمه؛ فهو العالم بحقائق الأمور وما ينفع عباده، فيُبيحه لهم، وما يَضُرُّهم، فينهاهم عنه[43].

3- قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [44].

أي: مَن بلَغه النَّهي عن الرِّبا والتخويف من أكْله وتعاطيه عمومًا، فكَفَّ عنه وانزَجَر، فله ما أكَل منه وأخَذ فيما مضى قبل نزول تحريمه، وشأن آكِله إلى الله تعالى في توفيقه أو خِذلانه، وكذا عفوُه أو عُقوبته، فيما يَستقبِل من زمانه، فإنْ عَلِم مِن قلبه صحَّةَ توبتِه، غفَر له، وإلَّا عاقبه على ذلك.

ومَن عاد لأكلِ الرِّبا بعدَ بلوغِه تحريمُه مستحلًّا له، وعاد إلى القولِ بأنَّ البيعَ مثلُ الرِّبا، وأصرَّ على ذلك، فقد استوجب عقوبةَ اللهِ تعالى بملازمةِ نارِه خالدًا فيها[45].

قولُه تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [46].

أي: يُذهِب الله تعالى مكاسبَ الرِّبا بالكُليَّة من يد صاحبها، أو يَحرِمه بركتَها؛ فلا يَنتفِع بها، بل يُعذِّبه بها في الدنيا، ويُعاقِبه عليها يوم القيامة جزاءً مِن جِنْس ما عمِل، بينما يُنمِّي أجرَ الصَّدقات لصاحبها حتى تَتضاعَف، و إنَّ الله تعالى لا يحبُّ كلَّ من كان كثيرَ الكُفْران،

---

(43) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (5/42-44)، ((تفسير ابن كثير)) (1/709)، ((تفسير السعدي)) (ص: 117)، ((تفسير ابن عُثيمين - الفاتحة والبقرة)) (3/375).

(44) البقرة: 275

(45) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (5/44)، ((تفسير ابن كثير)) (1/709-710)، ((تفسير البغوي)) (1/383)، ((تفسير ابن جزي)) (1/137).

(46) البقرة: 276

مُصرًّا على الكُفْر بنِعَمه، مقيمًا على ذلك، مُستحِلًّا أكْلَ الرِّبا، متماديًا في الإثم فيما نهاه عنه من أكْله وتَعاطِيه، وغير ذلك من معاصيه، لا يَرْعوي عنه، ولا يتَّعِظ بموعظة ربِّه؛ ذلك أنَّ المرابي لا يَرضَى بما قسَم اللهُ تعالى له من الحلال، ولا يَكتفي بما شرَع له من التَّكسُّب المُباح، فهو يَسعى في أكْل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جَحودٌ لما عليه من النِّعمة، ظَلومٌ آثمٌ بأكل أموال الناس بغير وجْه حقٍّ [47].

قولُه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [48].

أي: يا أيُّها المؤمنون، امتثِلوا ما أَمَركم الله تعالى به، وانتَهُوا عمَّا نهاكم عنه، فاتركوا ما لكم على الناس من الزِّيادة على رؤوس الأموال من المعاملات الحاضِرة التي بأيديكم، بعد هذا الإنذار الذي تلقَّيتُموه، إنْ كنتم صادقين حقًّا في إيمانكم.

فإنْ لم تتركوا ما بقي لكم على النَّاس من زيادةٍ على رأس المال، مُستَمرِّين على تَعاطي الرِّبا بعد إنذاركم، فأَعلِموا أنفسَكم وغيرَكم، مُستيقنين أنَّ الله تعالى يتوعَّدكم بحرب وقتْل مِنه ومن رسولِه عليه الصَّلاة والسَّلام.

وإن تُبْتُم فتركتُم أكْلَ الرِّبا، وأَنَبْتُم إلى الله عزَّ وجلَّ، فلكم رؤوس أموالكم من الدُّيون التي لكم على النَّاس دون الزِّيادة التي أحدثتموها على ذلك، فلا تَظْلِمُونَ الناسَ بأخْذ الزِّيادة، وَلا تُظْلَمُون بإعطائكم رؤوسَ أموالكم ناقصةً

وإنَّ تصدُّقَكم على المدينِ المعسرِ بالتنازلِ والعفو عمَّا لكم عليه أو بإسقاط بعضه، خيرٌ لكم من إمهاله حتى يتيسَّر له القيام بردِّه لكم، فقوموا بذلك إذًا إن كنتم من ذوي العِلْم بفضل الصَّدقة، وما لصاحبها من ثوابٍ عظيم[49].

---

(47) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (5/45-46)، ((تفسير ابن كثير)) (1/713-714)، ((تفسير السعدي)) (ص: 117، 959)، ((تفسير ابن عُثيمين - الفاتحة والبقرة)) (3/378).

(48) البقرة: 278 – 279

المبحث الثاني: الأدلة من السنة

1-عن أبي هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺقال: (اجْتَنِبوا السَّبعَ الموبِقاتِ؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلاتِ)[50].

2-وما ورد في سنّة رسول الله من لعنهﷺ في الرِّبَا آكلها ومؤكليها وكتابها وشهودها. فعن جابر رضي الله عنه قَالَ: « **لعَنَ رَسولُ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤْكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيْه**» وقَـالَ : « **هُم سَواءٌ** »[51].

3- عن جابر بن عبدالله رَضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺقال: (ألا إنَّ كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدمي موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ ، وأولُ دمٍ أضعُه من دمائِنا دمُ ربيعةَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ، وربا الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبَانَا ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه).[52]

عن عمرو بن العاص رَضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺقال: (ما من قومٍ يَظْهَرُ فيهم الرِّبَا إلَّا أُخِذُوا بالسنَةِ وما من قَوْمٍ يَظْهَرُ فيهِمْ الرِّشَا إلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ).[53]

عن سمرة بن جندب رَضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺقال: (رأيتُ اللَّيلةَ رَجُلَينِ أتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ، فانطَلَقنا حتَّى أتَينا على نَهَرٍ مِن دَمٍ فيه رَجُلٌ قائِمٌ، وعلى وسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بينَ

---

(49) يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (63/5، 66)، ((تفسير ابن كثير)) (717/1)، ((تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة)) (390/3-391).

(50) أخرَجه البُخاري (2766) واللَّفظُ له، ومسلمٌ (89).

(51) رواه مسلم في صَحِيْحه في المساقاة، باب: لعن آكل الرِّبَا و موكله، (1219/3) واللفظ له، وسُنَن التِّرْمِذِي(512/3) بدون، وقَالَ هم سواء وسُنَن أبي داود (244/3) والسُنَن الكبرى (306/6)، ومُسْنَد أحمد (87/1).

(52) أخرجه مسلم (1218) باختلاف يسير.

(53) أخرجه أحمد (17822)

يَدَيه حِجارةٌ، فأقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهَرِ، فإذا أرادَ الرَّجُلُ أن يَخرُجَ رَمى الرَّجُلُ بحَجَرٍ في فيه، فرَدَّه حَيثُ كانَ، فجَعَلَ كُلَّما جاءَ ليَخرُجَ رَمى في فيه بحَجَرٍ، فيَرجِعُ كما كانَ، فقُلتُ ما هذا؟ فقال: الذي رَأيتَه في النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا). (54)

عن عبدالله بن حنظلة رَضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺقال: (دِرهمُ ربًا يأكلُه الرَّجلُ وهوَ يعلَمُ ؛ أشدُّ من سِتةٍ وثلاثين زَنْيَةٍ). (55)

عن عبدالله بن مسعود رَضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺقال: (الربا ثلاثةٌ وسبعونَ بابًا ، وأيسرُها مثلُ أنْ ينكِحَ الرجلُ أمَّهُ ، و إنَّ أربى الرِّبا عرضُ الرجلِ المسلمِ). (56)

---

(54) أخرجه البخاري (2085).

(55) أخرجه أحمد (22007)، والبزار (3381) واللفظ لهما، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (2759) باختلاف يسير.

(56) أخرجه ابن ماجة (2275)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (8013)، والحاكم (2259)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (5131)

المبحث الثالث: الإجماع والحكمة من التحريم

نقَلَ الإجْماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ ، وابنُ حَزمٍ ، وأبو الوَليدِ الباجيُّ ، وابنُ رُشدٍ ، والنَّوَويُّ ، وابنُ قُدامةَ ، وابنُ تَيميَّةَ ، والزَّيْلعيُّ ، والشَّوْكانيُّ ، والصَّنعانيُّ ، وغيرُهم[57].

قال ابنُ المنذِرِ: (أجمَعوا على أنَّ السِّتَّةَ الأصْنافِ مُتفاضِلًا، يدًا بيَدٍ، ونَسيئةً؛ لا يجوزُ أحدُهما، وهو حرامٌ)[58].

وقال: (وأجمَعوا على أنَّ المسلِفَ إذا اشترَطَ عندَ سَلفِه هديَّةً أو زيادةً، فأسلَفَه على ذلك؛ أنَّ أخْذَه الزِّيادةَ على ذلك رِبًا)[59].

قال ابنُ حزمٍ: (اتَّفَقوا أنَّ الرِّبا حرامٌ)[60]. وقال: (الرِّبا لا يكونُ إلَّا في بَيعٍ، أو قرْضٍ، أو سلَمٍ، وهذا ما لا خلافَ فيه مِن أحدٍ... فلا يحِلُّ إقراضُ شَيءٍ ليُرَدَّ إليكَ أقلَّ ولا أكثَرَ، ولا مِن نوعٍ آخَرَ أصلًا، لكنْ مِثلَ ما أقرَضْتَ في نَوعِه ومِقدارِه، على ما ذكَرْنا في "كتاب القرض" من دِيوانِنا هذا، فأغْنى عن إعادتِه، وهذا إجماعٌ مقطوعٌ به)[61].

قال ابنُ رشدٍ: (أجمَعَ العلماءُ على أنَّ التفاضُلَ والنَّساءَ ممَّا لا يجُوزُ واحدٌ منهما في الصِّنفِ الواحِدِ منَ الأصنافِ التي نُصَّ عليها في حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ)[62].

---

(57) ((الأوسط)) (407/10).و ((المحلَّى)) (401/7، 402).و ((المنتقى شرح الموطأ)) (65/5).و ((شرح صحيح مسلم)) (9/11).و ((المغني)) (240/4).و ((مجموع الفتاوى)) (418/29).و (تبيين الحقائق)) (85/4).و (نيل الأوطار)) (225/5).و ((سبل السلام)) (36/3).

(58) ((الإجماع)) (ص 97).

(59) ((الأوسط)) (407/10).

(60)((مراتب الإجماع)) (ص: 89).

(61) ((المحلَّى)) (401/7، 402).

(62) ((بداية المجتهد)) (129/2).

قال النَّوويُّ: (أجمَعَ المسلمونَ على تحريمِ الرِّبا في الجُملةِ)[63]. وقال: (أجمَعَ المسلمونَ على تحريمِ الرِّبا، وعلى أنَّه منَ الكبائرِ)[64].وقال أيضًا: (أجمَعوا على أنَّه لا يجوزُ بَيعُ الرِّبويِّ بجنسِه وأحدُهما مؤجَّلٌ، وعلى أنَّه لا يجوزُ التفاضُلُ إذا بِيعَ بجنسِه حالًّا، كالذَّهبِ بالذَّهبِ)[65].

قال ابنُ قُدامةَ: (فصلٌ: والرِّبا على ضربَينِ: رِبا الفَضلِ، ورِبا النَّسيئةِ. وأجمعَ أهلُ العلمِ على تَحريمِهما)[66]. وقال: (كلُّ قَرضٍ شُرِطَ فيه أنْ يَزيدَه، فهو حرامٌ، بغيرِ خلافٍ)[67].

قال ابنُ تيميَّةَ: (المُراباةُ حرامٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ)[68].

قال الزَّيلعيُّ: (الرِّبا محرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ)[69].

قال الشَّوكانيُّ: (لا خلافَ بينَ المسلِمينَ في تحريمِ الرِّبا)[70].

قال الصَّنعانيُّ: (قد أجمَعَتِ الأمَّةُ على تحريمِ الرِّبا في الجملةِ)[71].

الحكمة من التحريم:

الأصل المطرد الغالب: أن نبني الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التي لا تنضبط، وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب في تحديد الحكمة. فلا يتفقون على شيء.

---

(63) ((شرح صحيح مسلم)) (9/11).

(64) ((المجموع)) (391/9).

(65) ((شرح صحيح مسلم)) (9/11).

(66) ((المغني)) (3/4).

(67) ((المغني)) (240/4).

(68) ((مجموع الفتاوى)) (418/29).

(69) ((تبيين الحقائق)) (85/4).

(70) ((نيل الأوطار)) (225/5).

(71) ((سبل السلام)) (36/3).

إن الحكمة الإلهية لا يستطيع أحد كائناً من كان أن يحيط بها، والواجب على العبد أن يستجيب لأمر الله تعالى سواء علم الحكمة أم جهلها، وهذا شرط العبودية في القيام بالتكاليف الشرعية.

إذا علمنا جانبًا من الحكمة في حكم معين من أحكام الشرع وجب علينا -تأدبا مع الله- ألا نحصر الحكمة فيما وصل إليه فهمنا، وألا نجزم بأنها هي الحكمة إلا أن ينص عليها نص صريح من كتاب أو سنة.

إن الربا حرم في الشرائع كلها لحكم كثيرة، لعل منها :أن المال لا يلد المال لذاته وإنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد"[72] فإذا لم يشارك المال مع العمل في المغرم والمغنم، ولم يتحمل في الخسارة كما يناله من الربح، وشرط لنفسه الغنم دائما والربح أبداً فهذه هي: "روح الربا الذي أشاعه اليهود: أن يلد المال المال وحده، دون أن يبذل صاحبه جهدًا، أو يخاطر في مشاركة يتحمل فيه المسئولية مع الطرف العامل فيتقاسمان المغرم والمغنم جميعًا"[73]

إن العدل يقتضي تحريم الربا لأجل " تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية، وهذا هو عدل الإسلام فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال، ولا إلى رأس المال ضد العمل"[74]

هذا ويظن كثير من الناس ممّن عاشوا تجربة النِّظَام الربوي، وألغوا أشكاله وألوانه، أن القضاء على الفائدة وإلغاءها يعني القضاء على البنوك والمصارف وهي أداة مهمة تسير حركة التجارة والصناعة ولكن هذا الظّن هو ظن من يتعجل الحكم على الشيء قبل تصوره، بل هو ظن من هو جاهل بالدور الأفضل الذي يمكن أن تقوم به المصارف في خدمة التجارة بالصناعة حين تلغي الرِّبَا والفائدة من معاملاتها.

---

(72) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 47.

(73) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 47.

(74) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 49.

وذلك أن المصارف حين تلغي الرِّبَا والفائدة من معاملاتها، وتقوم على قواعد الشَّرِيعَة في معاملاتها وتخرج عن سلطان أخطبوط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي فإنها تستطيع أن تقوم بكافة الخدمات المصرفية المشروعة التي لا غبار عليها مما لا دخل للربا والفائدة فيه، كما أنها تستطيع حين تلغي الرِّبَا والفائدة من معاملاتها أن تحقق أرباحاً مشروعة لنفسها ولكل أصحاب الأموال لديها وذلك حين تدفع هذه الأموال بإذن أصحابها مشاركة ومضاربة في تمويل الصناعة والتجارة، ثم تقوم بتوزيع صافي الأرباح الحقيقة على أصحاب الأموال المشاركة والمضاربة وفقاً لقواعد الشَّرِيعَة.

وهذا الاتجاه الجديد الذي يقدمه لنا الإسلام في عالم الاقتصاد والمال وفقاً لقواعد الشَّرِيعَة سوف يحرر النِّظَام المصرفي من كل العوائق الربوية في تقديم القروض، كما يشجع أصحاب الكفايات والقدرات والطاقات الصناعية والإنتاجية على التقدم بطلبات التمويل للقيام بمشروعات متكاملة دون خوف من خطر الرِّبَا والفائدة.

وهذا الذي ذكرناه في تحريم الرِّبَا والفائدة هو الحق، وقد جاءت النظريات الاقتصادية الحديثة تؤيده وتصدقه وعلى سبيل المثال:

فهذا « اللورد كينز» وهو أحد علماء الاقتصاد البارزين في أوروبا يدعو إلى إتباع سياسية دائمة تستهدف خفض أسعار الفائدة إلى درجة الصفر، أي إلغاء الفائدة إلغاءً كاملاً، وفي هذا المجال نجده يقول بكل صراحة ووضوح:

« إن مجتمعاً حسن الإدارة مزوّداً بالموارد الحديثة لا يتزايد فيه السكان بسرعة، ينبغي أن يكون قادراً على خفض الكفاءة الهامشية لرأس المال (أي الفائدة) في توازن مستمر إلى مستوى الصفر خلال جيل واحد، حتى يمكننا الوصول إلى مجتمع شبه مستقر لأن قليلاً من التفكير سوف يبين لنا أية تغييرات اجتماعية ضخمة يمكن أن تنتج عن الاختفاء التدريجي لمعدل الفائدة على الثروة المكدسة »[75].

(75) قرشي، أنور إقبال: الإسلام والرِّبَا، ترجمة فاروق حلمي ، ص(65).

ثمّ يقول «كينـز»: « إنّ المعدل المالي للفائدة يمنع نمو رأس المـال الحقـيقي، فلـو أزيلـت هـذه الكابحة (الفرملة) أي فائدة فسوف يصح رأس المال الحقيقي في العالم الحديث مـن السرـعة، بحيث يصبح احتمال هبوط المعدل المالي للفائدة إلى الصفر محققاً »[76].

فالرِّبَا كما يرى علماء الاقتصاد عقبة كؤود على طريق تنمية أفضل للاقتصاد في عالمنـا المعاصر، وذلك أن إلغاء الرِّبَا والفائدة على القروض يشجع المشروعات الإنتاجية على السـير في طريقها دون خوف أو خطر من ربا أو فائدة.

وعليه، فإن «بروفسور كاسل » و « اللورد كينـز » يريـان أن قائمـة طلبـات الاسـتثمار والتمويل تنكمش مع ارتفاع سعر الفائدة، وبالعكس مـن ذلـك فكلمـا هـبط سـعر الفائـدة وتيسر المال لطالبه، كلما زادت فرص الاستثمار والتمويل بمعدل سريـع وأنعشـت الاقتصـاد، فإذا اختفت الفائدة كانت الفرصة أوفر[77].

وبهذا المنطق الاقتصادي الحديث الذي يقدمه لنـا الإسـلام، نـدرك القيمـة الحقيقيـة لقاعدة تحريم الرِّبَا والفائدة في الإسلام.

(76) قرشي، أنور إقبال: الإسلام والرِّبَا، ، ص(68).

(77) قرشي، أنور إقبال: الإسلام والرِّبَا، ، ص(62-63).

الفصل الثالث

الإيداع في البنوك الربوية وأحكامه

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حُكْمُ الحِساباتِ الجاريةِ

المَبْحَثُ الثَّاني: دفْعُ الفوائدِ للوَدائعِ بأجَلٍ، والودائعِ بإشعارٍ، وحِساباتِ التَّوفيرِ

المَبحَثُ الثالث الإيداعُ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ معَ وُجودِ مصارِفَ إسلاميَّةٍ

المَبحَثُ الرابع : الإيداعُ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ إذا لم توجَدْ مصارِفُ إسلاميَّةٌ

المبحث الخامس : حكم الإيداع في البنوك الربوية مع فائدة وبدون فائدة

المبحث السادس : ضوابط إيداع المال في البنوك الربوية

المبحث الأول :حُكْمُ الحِساباتِ الجاريةِ

الحِسابُ الجاري هو المَبالِغُ التي تتلقَّاها المُؤسَّسةُ مِن المُتعامِلينَ معَها الذين لا يرغَبونَ في استِثمارِها، وهي قُروضٌ مضمونةٌ في ذِمَّتِها، وتلتزِمُ بردِّها عندَ الطَّلَبِ دونَ زيادةٍ، وللمُؤسَّسةِ التَّصرُّفُ فيها واستِثمارُها لصالِحِها وعلى ضَمانِها .

ويُطلَقُ عليها الودائِعُ المَصرِفيَّةُ، وهو خطَأٌ؛ فهي ليست ودائِعَ، وإنَّما هي قروضٌ.

الحساباتُ الجاريةُ هي قُروضٌ بالمنْظورِ الفِقهيِّ، ولا يَجوزُ أخْذُ فَوائدَ رِبويَّةٍ عليها، نصَّ عليه قَرارُ مَجْمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ التَّابعِ لمُنظَّمةِ المُؤتمرِ الإسلاميِّ ، وهَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ بالسُّعوديَّةِ ، واللَّجنةُ الدَّائمةُ في السُّعوديَّةِ ، وهو قَوْلُ ابْنِ بازٍ ، وابنُ عُثَيمين ؛ وذلك لأنَّ المَصرِفَ المتسَلِّمَ لهذه الودائعِ يَدُه يَدُ ضَمانٍ لها، وهو مُلزَمٌ شَرْعًا بالرَّدِّ عندَ الطَّلبِ، وإذا كانت يَدُه يَدَ ضَمانٍ، فهو قَرْضٌ يَحرُمُ أخْذُ الفوائدِ عليه[78]

جاء في قَراراتِ هَيئةِ كِبارِ العُلَماءِ ما يَلي: (وضْعُ الأموالِ في البنوكِ لأخْذِ فائدةٍ رِبويَّةٍ بنِسبةٍ مُعيَّنةٍ، يَحصُلُ عليها صاحبُ المالِ مِن البنكِ ونحْوِه، ويَدفَعُها له إمَّا بعْدَ مُضيِّ الأجَلِ الَّذي يُتَّفَقُ عليه، وإمَّا عندَ سَحبِ المالِ، فيُدفَعُ له ما اتُّفِقَ عليه مِن الرِّبا الَّذي سُمِّيَ رِبحًا أو فائدةً. وهذا رِبًا صَريحٌ حرَّمَه اللهُ ورسولُه، وأجمَعَ سَلَفُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ على تَحريمِه، وتَسميتُه وَديعةً

---

(78) قَرار رقم: 90 (9/3) ((موقع مَجْمَع الفِقهِ الإسلاميِّ)) بشأن الودائع المَصرِفيَّة (حِسابات المصارف)، وذلك في دَورةِ مُؤتمرِه التاسع ب(أبو ظبي) بدولة الإمارات العربيَّة المتَّحِدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415ه، الموافق 1 – 6 نيسان (أبريل) 1995م، وفيه: (الودائعُ الَّتي تُدفَعُ لها فوائدُ -كما هو الحالُ في البنوكِ الرِّبويَّةِ- هي قُروضٌ رِبويَّةٌ مُحرَّمةٌ، سواءٌ أكانت مِن نَوعِ الودائعِ تحْتَ الطَّلبِ (الحساباتِ الجاريةِ)، أمِ الودائعِ لأجَلٍ، أمِ الودائعِ بإشعارٍ، أمْ حِساباتِ التَّوفيرِ) ((مجلة مجمع الفِقه الإسلامي)) العدد التاسع (1/ 932).

أو باسمٍ غيرِ ذلك، لا يُغيِّرُ مِن حُكمِ الرِّبا المحرَّمِ فيه شَيئًا؛ فقدْ جَمَعَ رِبا الفضْلِ ورِبا النَّسيئةِ؛ لأنَّه بَيعُ نُقودٍ بنُقودٍ نَسيئةً بزِيادةِ رِبحٍ رِبويٍّ إلى أجَلٍ)[79]

جاء في فَتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ:(لا يَجوزُ الإيداعُ لَدى البنكِ بفائدةٍ؛لأنَّ ذلك مِن الرِّبا المحرَّمِ)[80]

قال ابنُ بازٍ: (لا يَجوزُ الإيداعُ في البنوكِ للفائدةِ، ولا القَرْضُ بالفائدةِ؛ لأنَّ ذلك مِن الرِّبا الصَّريحِ)[81] وقال: (لا يَجوزُ لك أنْ تَستعمِلَ ما في البنكِ في المعامَلاتِ الرِّبويَّةِ، أمَّا إذا كان وَديعةً فقطْ، فلا حَرَج في ذلك إذا لم يَتيسَّرِ الإيداعُ في غيرِه)

قال ابنُ عُثَيمين: (وضْعُ الدَّراهِمِ عندَ البُنوكِ ليْس وَديعةً، إنَّما هو قَرْضٌ، وتَسميةُ النَّاسِ له وَديعةً غلَطٌ؛ لأنَّك إذا أعْطَيْتَ البنكَ الدَّراهمَ، هل هو يَحفَظُها في صُورتِها ويَجعَلُها محفوظةً عندَه حتَّى تأتيَ، أو يُدخِلُها في صُندوقٍ ويَستعمِلُها؟ يُدخِلُها في صُندوقٍ ويَستعمِلُها، إذنْ هو قَرضٌ، وإذا كان قَرْضًا فإنَّه لا يَجوزُ للمُقرِضِ أنْ يَأخُذَ ممَّن استَقرَضَ منه شيئًا)[82]

وعليه : لا يجوزُ دَفعُ فوائِدَ للودائِعِ بأجَلٍ ، والودائِعِ بإشعارٍ ، وحِساباتِ التَّوفيرِ

الودائِعُ لأجَلٍ: هو عبارةٌ عن مبلغٍ من المالِ يودَعُ لدى المَصرِفِ لفترةٍ زمنيَّةٍ محدَّدةٍ تختَلِفُ بحسَبِ الاتفاقِ بَينَ المَصرِفِ والمودِعِ، ويرتَبِطُ بالمدَّةِ الزَّمنيَّةِ عادَةً مبلَغُ الفائدةِ التي يحصُلُ عليها المودِعُ.[83]

---

(79)((مجلة البحوث الإسلاميَّة)) (261/5)، ويُنظر: ((أبحاث هيئة كبار العُلَماء)) (5/ 223)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (19/ 179).

(80) ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (9/ 200).

(81) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (14/ 129).

(82) ((لقاء الباب المفتوح)) رقم اللقاء (196)، ويُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عُثَيمين (10/ 298).

(83) ينظر: ((معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية)) لعلي الجمعة (ص: 485)، ((معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية)) لمحمود عطوان (ص: 835).

الودائِعُ بإشعارٍ: هي الودائِعُ التي لا يَتِمُّ السَّحبُ منها إلَّا بعدَ إشعارِ (إخطارِ) المَصرِفِ أو البنكِ بفَترةٍ تحَدَّدُ عندَ الإيداع.[84]

ودائِعُ التَّوفيرُ: هي عبارةٌ عن ودائِعَ نقديَّةٍ صغيرةٍ يقتَطِعُها الأفرادُ من دخولِهم ويدفعونَها إلى المَصرِفِ؛ ليفتَحَ لهم بها حسابًا ادِّخاريًّا يحِقُّ لهم سحبُها أو سحبُ جُزءٍ منها في أيِّ وقتٍ.[85]

(84) ينظر: ((إدارة البنوك)) لسليمان أحمد وآخرون - عمان – دار الفكر – 1997 م ص 133، بواسطة: ((تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح)) لعبد السلام لفتة سعيد، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الحادي عشر، 2006م.

(85) ينظر: ((المعايير الشرعية)) (ص: 1003).

المَبْحَثُ الثَّاني: دفْعُ الفوائدِ للوَدائعِ بأجَلٍ، والودائعِ بإشعارٍ، وحِساباتِ التَّوفيرِ

لا يَجوزُ دفْعُ فَوائدَ للوَدائعِ بأجلٍ، والودائعِ بإشعارٍ، وحِساباتِ التَّوفيرِ، نـصَّ عليـه قَـرارُ مَجْمَـعِ الفقهِ الإسلاميِّ التَّابعِ لمُنظَّمةِ المُؤتمرِ الإسلاميِّ ، وهَيئـةُ المُحاسَـبةِ والمُراجَعـةِ للمُؤسَّسـاتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ ؛ وذلك لأنَّ هذه الودائعَ تَأخُذُ حُكـمَ القـرْضِ، والقَـرْضُ يُـرَدُّ بمِثلِـه، ومـا اشتُرِطَ مِنَ الزِّيادةِ عليه فهو رِبًا[86]

فالودائعُ الَّتي تُدفَعُ لها فوائدُ -كما هو الحالُ في البنوكِ الرِّبويَّةِ- هي قُروضٌ رِبويَّةٌ مُحرَّمةٌ، سـواءٌ أكانت مِن نَوعِ الودائعِ تحْتَ الطَّلبِ (الحساباتِ الجاريةِ)، أمِ الودائعِ لأجَلٍ، أمِ الودائعِ بإشـعارٍ، أمْ حِساباتِ التَّوفيرِ.

والزِّيادةِ على القَرْضِ (الفَوائد) الَّتي يَأخُذُها المقرِضُ زِيادةً على رأْسِ مالِه؛ هو أنَّها رِبًا مُحرَّمٌ.

(86) قرار رقم: 86 90 (9/3) ((مجلة مجمع الفِقه الإسلامي)) العدد التاسع (1/ 932).

المَبحَثُ الثالث الإيداعُ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ معَ وُجودِ مصارِفَ إسلاميَّةٍ

لا يجوزُ إيداعُ الأموالِ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ معَ وُجودِ مصارِفَ إسلاميَّةٍ، نصَّ على ذلك قرارُ المَجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ التَّابِعِ لرابِطةِ العالَمِ الإسلاميِّ ، واللَّجنةُ الدَّائِمةُ للإفتاءِ بالسُّعوديَّةِ ، ودارُ الإفتاءِ بالأردُنِّ ، وابنُ بازٍ ، وابنُ عُثَيمينَ ، والألبانيُّ ، وذلك لتعامُلِ تلك البُنوكِ بالرِّبا، وهو مُحرَّمٌ .[87]

جاء في قرارِ المجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ التالي: (... ومِن هنا يُقَرِّرُ المجلِسُ ما يلي: أوَّلًا: يجِبُ على المُسلِمين كافَّةً أن ينتَهوا عمَّا نهى اللهُ تعالى عنه من التَّعامُلِ بالرِّبا، أخذًا وعَطاءً، والمعاونةِ عليه بأيةِ صورةٍ من الصُّوَرِ، حتى لا يحِلَّ بهم عذابُ اللهِ، وحتَّى لا يُؤذَنوا بحربٍ من اللهِ ورسولِه. ثانيًا: يَنظُرُ المجلِسُ بعينِ الارتياحِ والرِّضا إلى قيامِ المصارِفِ الإسلاميَّةِ التي هي البديلُ الشَّرعيُّ للمصارِفِ الرِّبويَّةِ، ويُعنى بالمصارِفِ الإسلاميَّةِ كُلُّ مَصرِفٍ ينصُّ نظامُه الأساسيُّ على وجوبِ الالتزامِ بأحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ الغرَّاءِ في جميعِ معاملاتِه، ويُلزِمُ إدارتَه بوجوبِ وجودِ رَقابةٍ شَرعيَّةٍ مُلزِمةٍ. ويدعو المجلِسُ المُسلِمين في كُلِّ مكانٍ إلى مساندةِ هذه المصارِفِ وشَدِّ أزْرِها، وعَدَمِ الاستماعِ إلى الإشاعاتِ المُغرِضةِ التي تحاوِلُ أن تُشَوِّشَ عليها، وتُشَوِّهَ صورتَها بغيرِ حَقٍّ. ويرى المجلِسُ ضرورةَ التَّوسُّعِ في إنشاءِ هذه المصارِفِ في كُلِّ أقطارِ الإسلامِ، وحيثما وُجِد للمُسلِمين تجمُّعٌ خارجَ أقطارِه؛ حتَّى تتكوَّنَ من هذه المصارِفِ شَبكةٌ قويَّةٌ تُهَيِّئُ لاقتصادٍ إسلاميٍّ مُتكامِلٍ. ثالثًا: يحرُمُ على كُلِّ مُسلِمٍ يتيسَّرُ له التعامُلُ مع مَصرِفٍ إسلاميٍّ أن يتعامَلَ مع المصارِفِ الرِّبَويَّةِ في الدَّاخِلِ أو الخارِجِ؛ إذ لا عُذرَ له في التَّعامُلِ

---

(87) يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (14/ 129)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (9/ 200).

معها بعدَ وُجودِ البديلِ الإسلاميِّ، ويجِبُ عليه أن يستعيضَ عن الخبيثِ بالطَّيِّبِ، ويستغنيَ بالحلالِ عن الحرامِ) [88]

جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائِمةِ: (يحرُمُ إيداعُ الأموالِ في البنوكِ الرِّبَويَّةِ، ولو كان بعضُ مُعامَلاتِها رِبَويَّةً وبعضُها غيرَ رِبَويَّةٍ، إلَّا إذا خِفْتَ على ما لديك من النُّقودِ الضَّياعَ، ولم تجِدْ طريقًا لحِفظِها إلَّا البُنوكَ الرِّبَويَّةَ، فلك أن تضَعَها فيها بلا فوائِدَ) [89] .

وجاء فيها أيضًا: (إذا كان الواقِعُ كما ذُكِرَ من أنَّ ذلك البنكَ الإسلاميَّ ليس برِبَويٍّ، وإنَّما يَستثمِرُ الأموالَ وَفقَ الأسُسِ الشَّرعيَّةِ، جاز لك إيداعُ المالِ به لاستِثمارِه) [90]

جاء في فتوى دارِ الإفتاءِ الأردنيَّةِ [91]: (الموضوعُ: يحرُمُ إيداعُ المالِ واستِثمارُه في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ ... يحرُمُ استثمارُ الأموالِ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ، وما ينتُجُ عن هذه الأموالِ يُعَدُّ من الرِّبا المحَرَّمِ، وسبيلُه إخراجُ تلك الزِّيادةِ الرِّبَويَّةِ من المالِ، والتَّصَدُّقُ بها على الفُقَراءِ والمساكينِ؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. [92]

قال ابنُ بازٍ: (لا يجوزُ الإيداعُ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ ولو لم تأخُذْ فائدةً؛ لِما في ذلك من إعانتِها على الإثمِ والعُدوانِ، واللهُ سُبحانَه قد نهى عن ذلك، لكِنْ إذا اضطُرِرتَ إلى ذلك ولم تأخُذْ فائدةً ولم تجِدْ ما تحفَظُ مالَك فيه سوى البُنوكِ الرِّبَويَّةِ، فلا حرَجَ إن شاء اللهُ للضَّرورةِ، واللهُ سُبحانَه وتعالى يقولُ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ومتى وجَدْتَ بنكًا إسلاميًّا أو محَلًّا أمينًا ليس فيه تعاوُنٌ على الإثمِ والعُدوانِ تودِعُ مالَك فيه﴾ [93]

---

(88) ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمنًى في الفترة يوم السبت 12 رجب 1406هـ، إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ)).

(89) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (12/ 80).

(90) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (13/ 365، 366).

(91) ((موقع دار الإفتاء الأردنية - رقم الفتوى- 741)).

(92) البقرة: 278

(93) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (419/19).

وقال: (الإيداعُ إذا تيسَّر في بنوكٍ إسلاميَّةٍ أو متاجِرَ إسلاميَّةٍ، لم يجُزِ الإيداعُ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ؛ لزوالِ الضَّرورةِ، ولا يجوزُ للمُسلِمِ أن يعامِلَ الكُفَّارَ ولا غَيرَهم معامَلةً رِبَويَّةً، ولو أراد عَدَمَ تملُّكِ الفائدةِ الرِّبَويَّةِ، بل أراد صَرْفَها في مشاريعَ خَيريَّةٍ؛ لأنَّ التَّعامُلَ بالرِّبا محرَّمٌ بالنَّصِّ والإجماعِ، فلا يجوزُ فِعلُه ولو قَصَد عدَمَ الانتفاعِ بالفائدةِ لنَفسِه)[94]

قال ابنُ عُثَيمين: (أمَّا وَضعُ الدَّراهِمِ في البُنوكِ فلا أرى أن توضَعَ إلَّا للحاجةِ، مِثلُ أن يخافَ الإنسانُ على الدَّراهِمِ في بيتِه، فيضَعَها في هذه البُنوكِ للحاجةِ إلى ذلك، وأقولُ: إنَّه يجوزُ وَضعُها في البنوكِ للحاجةِ؛ لأنَّ البُنوكَ ليست رِبًا (100٪)؛ إذ إنَّ لها معاملاتٍ كثيرةً طيِّبةً ليست حرامًا، وإلَّا لو كانت معامَلتُها رِبًا (100٪) لقُلْنا: لو تحتَرِقُ فُلوسَك لا تضَعْها عندَهم؛ لأنَّك تكونُ مُشارِكًا لهم في الرِّبا، وعلى هذا نقولُ: إن دعت الحاجةُ إلى وَضعِ دراهِمِك في البُنوكِ، فإن كانت البُنوكُ لا تتعامَلُ إلَّا بالرِّبا فلا تضَعْها فيها أبدًا، لو تحتَرِقُ الفُلوسُ، أو تَحفِرُ لها حُفرةً تجعَلُها فيها فلا تضَعْها في البُنوكِ)[95]

قال الألبانيُّ: (تُسَمِّي البُنوكُ الرِّبَويَّةُ هذا الفِعلَ مِن وَضعِ المالِ في الحِسابِ دونَ رِبًا: «وديعةً»، وحقيقتُها الشَّرعيَّةُ ليست كذلك؛ إذ تستعمِلُه في الرِّبا، والنَّبيُّ ﷺ لعَن آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه. وإيداعُ المالِ في البنكِ على الصُّورةِ المذكورةِ إطعامٌ له للرِّبا، وهذا فيه لعنٌ. والعَجَبُ من كثيرٍ من النَّاسِ يتحَرَّجون من أكلِ الرِّبا، ولا يتحَرَّجون من إطعامِه للبُنوكِ، مع أنَّ اللَّعنَ في الحديثِ الثَّابتِ واردٌ في الصُّورتينِ معًا. والأصلُ حُرمةُ التَّعامُلِ مع البنوكِ الرِّبَويَّةِ، ويجوزُ عندَ أشدِّ صُوَرِ الاضطرارِ: التَّعامُلُ معها بحَذَرٍ، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقَدْرِها).[96]

---

(94) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (195/19).

(95) ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: 14).

(96) ((موقع جمعية مركز الإمام الألباني - رقم الفتوى: 146)).

المَبحَثُ الرابع : الإيداعُ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ إذا لم توجَدْ مصارِفُ إسلاميَّةٌ

يجوزُ إيداعُ الأموالِ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ عندَ الضَّرورةِ إذا لم توجَدْ مصارِفُ إسلاميَّةٌ، ولا يجوزُ أخذُ زيادةٍ رِبَويَّةٍ عليها، نصَّ على ذلك قرارُ المَجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ التَّابِعِ لرابِطةِ العالَمِ الإسلاميِّ ، واللَّجنةُ الدَّائِمةُ للإفتاءِ بالسُّعوديَّةِ ، وابنُ بازٍ ، وابنُ عُثَيمينَ ، والألبانيُّ .

الدَّليلُ مِن الكتابِ:

قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (97)

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أجاز للمُضطَرِّ ما لا يجوزُ لغَيرِه، ولا شكَّ أنَّ إيداعَ الأموالِ التي يُخشى عليها مِن الضَّياعِ في البُنوكِ الرِّبَويَّةِ عندَ تعذُّرِ وُجودِ غَيرِها مِن المصارِفِ الإسلاميَّةِ، هو مِن الضَّرورةِ التي يُبيحُها الشَّرعُ .

(97) الأنعام: 119

المبحث الخامس : حكم الإيداع في البنوك الربوية مع فائدة وبدون فائدة

هو فتح حساب في بنكٍ ربوي ، وإيداع المال فيه ، وأخذ الفوائد الربوية على ذلك ، متفق على تحريمه.

فلا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، اذا كان إيداعها بفوائد ربوية ؛ لأنه القرض الربوي الصريح ، فمن المتفق عليه عند العلماء المعاصرين حرمة فتح حساب في بنكٍ ربوي ، وإيداع المال فيه ، وأخذ الفوائد الربوية منه .

ومن وضعه بهذا القصد فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾. [98]

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:(ومتى وجد بنكاً إسلاميّاً أو محلاًّ أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي). [99]

أما اذا كان إيداعها دون فوائد ربوية فهذا مما اختلف فيه أهل العلم بين مانع ومبيح بشروط وضوابط . وذكر الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه) [100] .

ولا شك أن الأولى والأحوط والأبرأ للذمة عدم الايداع عملا بقول النبي ﷺ: (دعْ ما يُرِيبُكَ إلى مَا لا يُرِيبُكَ) [101]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه

---

(98) البقرة/278-279.

(99) فتاوى إسلامية، 397/2.

(100) أخرجه الترمذي (2518)، وأحمد (1723) مطولاً، والنسائي (5711)

(101) فتاوى إسلامية، 397/2.

) [102]. ولما فيه من الاعانة والتقوية للبنوك ومن التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى:﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[103] وذلك نتيجة تشغيل البنوك للودائع في أنشطته الاقراضية الربوية قطعا .

(102) أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599) واللفظ له

(103) سورة المائدة (2)..

المبحث السادس : ضوابط إيداع المال في البنوك الربوية

مما يستثنى من عموم الحكم الأصلي بتحريم الإيداع في البنوك الربوية الظروف التالية :

1- عدم وجود بنك إسلامي خال من التعاملات الربوية. فان وجد وأمكنه وضع المال في البنوك الاسلامية لم يجز وضع الأموال في البنوك الربوية .

2-أن توجد ضرورة ملجئة إلى إيداع المال في البنك الربوي، كالخوف على المال من الضياع بسرقة أو غصب أو هلاك بحريق فيقوم بالإيداع في البنك الربوي ، من باب أن الضرورات تبيح المحظورات ، وحينئذ يلزمه أن يودع في الحساب الجاري من غير فائدة من باب : الضرورة تقدّر بقدرها ، وارتكاب أخف الضررين .

3-أن تكون حاجة ملحة إلى إيداع المال في البنك الربوي كفتح حسابات لجمعية في البنوك المحلية لغرض تسهيل إيصال المساعدات والاشتراكات والزكوات والصدقات وغيرها للجمعية ، عن طريق تعدد حساباتها ؛ لتسهيل الدفع من قبل الأفراد والبنوك والشركات ، حيث قرب حساب الجمعية لكل جهة أو فرد.

4-أن لا يكون الإيداع فيه ذريعة إلى الاستمرار، وترك البحث عن حلول إسلامية.

5-أن يعقد مع البنك عقدا خاليا من الربا إن أمكن، وبذلك يكون قد استعمل الضرورة على قدرها، وقدرها هنا حفظ المال، والضرورة تقدر بقدرها، وهذا هو الواجب المتعين عليه؛ لأنه لا يجوز للمضطر أن يوقع مع البنك عقدا ربويا طالما أن البنك لا يجبره على ذلك، فإن الله عز وجل نهانا عن الربا.

وقد افتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بقولها : (لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك ...إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقا لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلا، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية بدون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين)[104].

---

(104) فتاوى اللجنة الدائمة" (13/ 346).

فإيداع الأموال في البنوك الربوية محرّم ,كحكم شرعي ومباح كفتوى نتيجة اختلاف الظروف المناطة بالحكم وما أجمل تعبير ابن قيم الجوزية بمصطلح " تغير الفتوى" اعتياضاً عن " تغير الأحكام . وشتان بين الفقه والفتوى فالفقه هو الحكم والفتوى هي إنزال الحكم على الواقع, لذا لدى إسقاطها على أرض الواقع قد تتغير وتختلف مسايرة للواقع الذي نعيشه وليس ذلك تسييباً, لأنّ التسييب يكون بلا حدود تحدّه وضوابط تضبطه.

وعلى جادة المثال ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص, قال: " كنا عند النبيِّ ﷺ، فجاء شابٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ أُقبِّلُ وأنا صائمٌ ؟ قال : لا . فجاء شيخٌ فقال: أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضُنا إلى بعضٍ فقال رسولُ اللهِ ﷺإنَّ الشيخَ يملِكُ نفسَه [105].

(105) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة وقال : إسناده لا بأس به في الشواهد الصفحة أو الرقم 4/138.

الفصل الرابع

حكم الفوائد البنكية وشبهات المبيحين لها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حكم الفوائد البنكية

المبحث الثاني: مناقشة فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية في اباحة الفوائد من البنوك الربوية

المبحث الثَّالثُ : شبهات المبيحين للفوائد البنكية والرد عليها

حكم الفوائد البنكية

إن التوصيف الشرعي والواقعي لتعاملات تلك البنوك -كما نص عليه الدستور-: "هو استقراض الأموال من الْمُودِع ثم إقراضها لعميل آخر، وكذلك تخليق الأموال، عن طريق فتح الاعتمادات، التي يحصل منها البنك على فوائد أموال لم يقرضها أصلاً؛ وإنما وضعها تحت تصرف العميل، وأيضا هذه البنوك تتعامل بفائدة محددة سلفاً لا تتغير بتغير الربح والخسارة، مع ضمان رأس المال؛ وهذا عين الربا". أن البنك يأخذ مال العميل فيقرضه للناس بفائدة ربويّة، ثم يأخذ العميلُ المكسب من هذه الفائدة، بالتالي البنك وسيط بين العميل وبين المحتاج لإجراء معاملات الربا بينهما. وهذا أصرح أنواع الربا، ولكن لا يُسلّط الضوء عليها. فحقيقة الأمر أن العميل أعطى مالًا للبنك ليشاركه في الربا .فجمع بين الربح الثابت وهذا عقد لا يجوز، وبين اعطاء المال للبنك ليرابي فيه، وهذا صريح الربا.

وتشبيهُ البعض تلك الفائدة بأرباح المضاربة باطلٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القِرَاضِ -الْمُضَاربة- إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة"؛ ولهذا فقد نص عامة علماء العصر، والمجامع الفقهية، والمؤتمرات الإسلامية، ولجان الفتوى: على حرمة الفوائد البنكية، وعلى أنها من الربا المحرم؛ واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى حرم الربا، وجعل آكِلَهُ محارباً لله، ملعوناً، مطروداً من رحمته؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[106] ؛ قال الإمام مالك - رحمه الله -: إني تصفحت كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ فلم أرَ شيئًا أشر من الربا؛ لأن الله أذِن فيه بالحرب[107] .

(106) البقرة/278-279.

(107) تفسير القرطبي 3/ 364، ومغني المحتاج 2/ 22، وتفسير البحر المحيط 2/ 349 .

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيه)، وقال: (هُم سَواءٌ)."[108] .

وعليه: فلا يجوز لمسلم أن يضع أمواله في البنوك ربوية أو يتعامل معها، ولكن يضعها في مصرف إسلامي، فإنْ لم يكن في بلدك مصارفُ إسلامية، واضْطُرِرْتَ للتعامل مع البنك الربوي؛ لخوفك من ضياع الأموال، أو أن يكون لك راتب أو مستحقات، لا يمكنك استلامها إلا من خلال البنك؛ فتضطر إلى فتح حساب في البنك الربوي، فيجوز لك في هذه الحالة؛ بشرط أن يكون حساباً جارياً بغير فوائد، وأن يكون ذلك بقدر الضرورة.

من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه بتحريم الفوائد المصرفية ما يلى :

1-فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى ، قرار رقم : 10(10/2) سنة 1985م ، فى حكم حرمة التعامل المصرف بالفوائد .

2-فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى ، قرار رقم 133 (7/14) سنة 2003م بشأن حرمة فوائد جدولة الديون .

3-قرارات وفتاوى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سنة 1965م بشأن حرمة فوائد البنوك .

4-قرارات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة سنة 1976م بشأن حرمة الفوائد المصرفية .

---

(108) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله 3/ 1219 (1598).

فتاوى علماء وفقهاء الأمة الإسلامية الذين أفتوا بحرمة الفوائد المصرفية

من بينهم على سبيل المثال ما يلي[109] :

ـ الدكتور يوسف القرضاوى	ـ الشيخ محمد أبو زهرة
ـ الدكتور خالد مدكور المدكور	ـ الشيخ محمد متولى الشعراوى
الدكتور محمد عبد الحكيم زعير	ـ الشيخ محمد الغزالى
الدكتور عجيل جاسم النشمى	ـ الشيخ عبد العزيز بن باز
الدكتور محمد فوزى فيض الله	ـ الشيخ محمد العثيمين
الدكتور عبد الحميد الغزالى	ـ الشيخ عطية صقر
ـ الدكتور علي السالوس	ـ الشيخ جاد الحق على جاد الحق

(109) دار الاستثمار، الكويت [حكم الفوائد البنكية] ، الكويت 2003م صفحة 41 وما بعدها .

مناقشة فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية
في اباحة الفوائد من البنوك الربوية

الرِّبَا الذي برع التجار على تسميتها الفائدة بدلاً من لفظ الرِّبَا طمعاً في تزييف الحرام على الناس وإظهاره بمظهر الحلال المباح وطمعاً في أكل أموال الناس بالباطل.

والحق أن الرِّبَا والفائدة اسمان لمسمى واحد وصنوان لا يفترقان ولا وجه هنا أبداً بين قليل الرِّبَا واعتباره فائدة مباحة وبين كثير الرِّبَا واعتباره ربا حراماً، فالفائدة هي الرِّبَا والرِّبَا هي الفائدة.

وقد حاول بعض رجال القانون والاقتصاد في عصرنا هذا وقبله أن يخرجوا الفائدة من دائرة الرِّبَا بالتلاعب في الألفاظ، فاعتبروا الفائدة مقابلاً لاستعمال مدخرات الفرد، المجموعة من حصيلة سنوات من الادخار وإنكار الذات، ولكن هذا التميز بين الفائدة والرِّبَا واعتبار الفائدة مقابلاً لاستعمال مدخرات الفرد هو مجرد وهم وتلاعب في عالم الاقتصاد لأن النقود لا تؤجر ولأن الرِّبَا المحرم هو الزيادة على قيمة القرض في مقابل الأجل، وسواء بعد ذلك أكان استيفاء هذه الزيادة الفائدة لتغطية المخاطر التي يتضمنها الإقراض أو لتعويض الشخص عن انصرافه عن استعمال ماله في فترة ما، أو مقابلاً لاستعمال مدخرات الفرد سواء كانت هذه الفائدة قليلة أو كثيرة، فهي فائدة ربوية محظورة على كل حال، ولا تخرجها التسمية بالفائدة عن معنى الرِّبَا، وبالتالي فإن هذه الزيادة لا تفيد نقل الملك.

ان أصل الربا المتحصل عليه من البنوك الربوية والمسمى بالفوائد البنكية محرم باتفاق جميع المجامع الفقهية المعتبرة في العالم ولم يقل بحله أحد من المسلمين الا من أشرب في قبله هوى كفتوى فردية ورأي اجتهادي ووجهة نظر شخصية وليس رأيا مجمعا عليه ، وعلى جادة المثال : شيخ الازهر الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي صرح في تاريخ 8/9/1989م بفتوى صادرة من مجلس مجمع البحوث الإسلامية (مجلس العلماء) قائلا : (إن دار الإفتاء المصرية تعتقد: أن

الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة، بأن يقال: إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها وذلك لأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف، متعددة الجوانب، متنوعة الأغراض، مختلفة الوسائل والمقاصد). وأوضح في تفصيلاته أن التراضي بين الطرفين على تحديد الربح مقدماً من الأمور المقبولة شرعاً وعقلاً . و" أن فوائد البنوك والمصارف المالية المحددة مسبقاً مباحة شرعاً ولا تعد من الربا المحرم ؛ لأن ذلك يأتي من باب الرحمة والسعة على المسلمين " ومثله في ذلك فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ على جمعة .[110] ولنا حول الفتوى وقفات :

1-الفتوى صدرت باسم مجلس مجمع البحوث، ولم تصدر باسم مجمع البحوث وهذا يعني موافقة المجلس الأعلى للأزهر على الفتوى، دون اللجنة الفقهية المختصة الذين اعترضوا عليها .

2- مجلس مجمع البحوث افراد غالبهم متخصصون في علوم الفلسفة والتفسير، والحديث والقانون واما المتخصصون في الفقه والأصول فاثنان اعترضا عليها .

3- أن مجمع البحوث الإسلامية أصبح اليوم خالياً من العلماء الكبار، وسيطر عليه الأساتذة وأساتذة التاريخ والتربية وهو مجمع رسمي يتبع الحكومة المصرية ويسير في فلكها .

4-خالفت الفتوى الصادرة من مجلس مجمع البحوث الإسلامية والتي يرأسها الدكتور محمد سيد طنطاوي عندما كان في منصب الافتاء ما افتى به الدكتور محمد سيد طنطاوي نفسه ففي تاريخ: 20/2/1989م أي قبل سبعة اشهر من صدور فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية حيث قال في الرد على سائل يسأل عن حكم الفوائد البنكية :(وأجمع المسلمون على تحريم الربا، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو: زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل. وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية، لما كان ذلك، وكان

(110) انظر حديثه مع مجلة المصارف الكويتية بتاريخ 1 / 10 / 2007.

إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقدراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، وكانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية). فما السبب الباعث على تغيير الحكم من الحرمة الى الحل ؟ أهو التمهيد للانتقال من مركز الافتاء الى مشيخة الازهر طلبا للمنصب واتباعا للهوى وائتمارا للحاكم وهذا الذي حصل . كما أن "علي جمعة" كان يفتي قبل توليه لهذا المنصب بحرمة التعامل مع البنوك الربوية، سواء أيام كان يعمل في السعودية أو في مصر، ثم أصدرت تلك الفتاوى مؤخراً واتهم فيها من يحرم ربا البنوك بالجهل

5- خالفت الفتوى فتاوى علماء الامة وخاصة جبهة علماء الأزهر ومرورا بكل المجامع الفقهية في العالم الإسلامي . وهو قول جميع المجامع الفقهية، ولجان الفتوى في العالم العربي والإسلامي؛ ومنها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي يضم علماء (55) دولة، وفيه أكثر من مئة خبير في جميع التخصصات مثل الدكتور على السالوس، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم من خبراء الاقتصاد والقانون والفقه. و(المجمع الفقهي بمكة المكرمة)، الذي يضم خيرة العلماء والفقهاء في العالم، و(مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا)، و(اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية)، و(هيئة كبار العلماء بالسعودية)، وعلى رأسهم الشيخ "محمد بن إبراهيم"، والشيخ "عبد العزيز بن باز"، و"ابن عثيمين" وغيرهم كثير من علماء الأمة.

6- خالفت الفتوى القرارات السابقة لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرةومنها القرار الصادر في عام 1965

حيث انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة 1385هـ - الموافق مايو 1965م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية في عهد العلامة حسن مأمون شيخ الأزهر، وقد قرر المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

أولاً: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ثانياً: كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[111] .

ثالثاً: الإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

7-أما القول: "مجمع البحوث الإسلامية انتهى بالإجماع إلا صوتاً واحداً"؛ فمغالطة ظاهرة من قائلها؛ لأن مجمع البحوث ظل يفتي بإجماع أعضائه على مدى أكثر من ثلاثة عقود بتحريم معاملات البنوك، وأنها من ربا الجاهلية، إلى أن أتى شيخ الأزهر الحالي وخرق الإجماع وتبنى القول بإباحة ربا البنوك وهو الرئيس الحالي للمجمع بعد ما كان يقول -أيضا- بالتحريم في فتوى برقم: 41/224 بتاريخ 14 رجب"1409هـ الموافق 20/2/1989، أما العضوان المخالفان فهما الوحيدان المتخصصان في الفقه.

8- من المعلوم أن المفتي في مصر يختلف عن المفتي في أي بلد آخر كالسعودية -مثلا- فهو في مصر عبارة عن "موظف" في وزارة العدل تُحال إليه أوراق المتهمين للفصل فيها أحياناً لا سيما المحكوم عليهم بالإعدام للتوقيع عليها؛ ولذلك فلا غرابة أن تجد فتاواه موافقه لتوجه الدولة الرسمي، وهذا هو سر سيل فتاواه الشاذة من إباحة الربا، وتصحيح زواج الطلبة في الجامعات، الذي هو محض الزنا، وتجويزه لعمليات رتق غشاء البكارة للفاجرات الزواني، إلى القول ببدعية النقاب بل والمنع من لبسه في بلاد الغرب الكافر، وجواز لبس البنطلون... إلى آخره من الفتاوى التي لا ولن تنتهي؛ لأنها تعبير عن موقف رسمي؛ وهو ما يفسر السر في رضا محرر الأهرام عن أقواله ودعوته الناس للأخذ بفتاواه.

---

(111) آل عمران:130

شبهات المبيحين للفوائد البنكية والرد عليها

بعد اتفاق المجامع الفقهية الكبرى في العالم الأسلامى على تحريم فوائد البنوك الربوية, ما كان ينبـغى لأحد أن يشغب على هذا الحـكم, ولا أن يثير حوله الشبهات؛ لأن الحرمة واضحة, والقرارات جاءت بناءً على اجتهاد جماعى يشبه الإجماع. إلا أن الفتنة أبت إلا أن تطل برأسها لتنفث الدخان الذي يحجب الحقائق الراسية. فأثيرت الشبهات من جديد ووجدنا أقلاماً وأبواقاً تحاول التبرير لهذه البنوك الربوية، واختلفت التبريرات, وتباينت الشبهات, ووصلت من الاختلاف والتباين إلى حد التناقض الذي يدل على فسادها جميعاً ويغنى عن الرد عليها. ولكننا -إتماماً للبيان- سنرد عليها بإذن الله تعالى شبهة شبهة, بحسب الإمكان, والله المستعان.

الشبهة الأولى

قالوا : إن الربا المحرم في القرض إنما هو في القروض الاستهلاكية دون القروض الاستثمارية ، وهذه القروض الآن قروض استثمارية فلا يكون الربا داخلاً فيها .

فائدة : الفرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري :

القرض الاستهلاكي : يقترض منك لكي يشتري طعاماً أو شراباً أو يسكن أو يشتري لباساَ ، فكونك تأخذ عليه فوائد ؛ هذا هو المحرم .

أما **القرض الاستثماري** : فهو أن تقرضه لكي يبيع ويشتري لا لأجل أن يستهلك ، فكونك تأخذ عليه فائدة فهذا جائز .

قالوا : وقروض المصارف الآن قروض استثمارية وليست استهلاكية ، فالمصرف يأخذ هذه الدراهم ولا يصرفها للعميل إلا بعد مُضي مدة ؛ في خلال هذه المدة يقوم المصرف بالتجارة بها أو يقوم بإيداعها في بنوك أخرى ويأخذ عليها فوائد ويعطي العميل بعضاً من هذه الفوائد التي أخذها .

الجواب عن هذه الشبهة :

قال الجمهور : هذا باطل وأجابوا عن هذه الشبهة من أربعة أوجه :

1-أن عمومات الأدلة لم تفرِّق بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية ، وأيضاً الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم عدم التفريق بين القروض الاستثمارية والقروض الاستهلاكية .

2-أن العلماء في السابق لم يفرِّقوا هذا التفريق ، فهذا تفريق حادث ؛ وإنما حرَّموا المنافع التي يكتسبها المقرض ولم يفرِّقوا بين القروض ، فمثل هذا التفريق مخالف لإجماع العلماء السابقين .

3-أن العباس رضي الله عنه كان يُرابي في الجاهلية وهو رجل كريم ؛ ولا يُعقل أن العباس كان يُرابي مع شخص يريد أن يأكل ويشرب ؛ يمنعه من هذا كرمه وسخاؤه ، وإنما يأخذ الربا على من يريد أن يكسب ويتاجر ونحو ذلك .

4-قالوا : إن ديون بني المغيرة المخزوميين التي كانت لثقيف ؛ كانوا يأخذون الربا وهم أهل جاه وشرف ويمتنع عليهم أن يأخذوا الربا ممن يريد القوت وإنما يأخذون الربا ممن يريد الكسب .

الشبهة الثانية

قالوا : إن المحرم هو الربا أضعافاً مضاعفة حملاً للمطلق على المقيَّد كما قال الله عزَّ وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَة) [112] ، ومثل هذه الفوائد ليست أضعافاً مضاعفة .

الجواب عن هذه الشبهة :

أُجيب عن هذه الشبهة بأجوبة :

1- أن قول الله عزَّ وجل : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَة**) ، هذا القيد غير مراد ، بل هو لبيان الغالب كما في قول الله عزَّ وجل : (**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**) [113]، فقوله عزَّ وجل : (**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**) ، قوله (**اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**) هذا قيد أغلبي ؛ وعند الأصوليين : أن ما كان قيداً أغلبياً فإنه لا مفهوم له ، فيحرم الربا سواء كان أضعافاً مضاعفة أو لم يكن كذلك .

2- قالوا : إن قوله تعالى : ﴿**أَضْعَافاً مُضَاعَفَة**﴾ [114]بعض من أفراد العام في قول الله عزَّ وجل : ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبا**﴾ [115]، وأيضاً عند الأصوليين : أنه إذا ذُكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام فإنه لا يقتضي التخصيص .

3- أن المسلمين مُجمعون على تحريم الربا قليله وكثيره .

---

(112) آل عمران : من الآية130

(113) النساء : من الآية23

(114) آل عمران : من الآية130

(115) البقرة : من الآية275

4- أن قول الله عزَّ وجل : ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾[116]؛ هذا يشمل قليل الربا وكثيره ، وهذه الآية هي آخر ما نزل .

فتبين أن أخذ هذه الفوائد محرم ولا يجوز ، وعلى هذا يجب على الإنسان أن يتوب من هذا .

(116) البقرة : من الآية278

الشبهة الثالثة

قالوا : أن الربا مُبهم قد اختلف الفقهاء في تحديده, وهذا الإبهام في معنى الربا يجعلنا نتردد عند الحكم على فوائد البنوك بأنها من الربا الحرام.

قال فضيلة الشيخ طنطاوى: "والخلاصة أن المتتبع لأقوال العلماء يراهم قد اعترفوا بأن مسألة تحديد الربا المحرم شرعاً تُعَدُّ من أعقد المسائل ومن أكثرها اختلافاً بين الفقهاء"[117]، واستدل على ذلك ببعض الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب كقوله: "ثلاثة وددت لو أن رسول الله عهد إلينا فيهن عهداً: الجدة والكلالة وأبواب من أبواب الربا".

وجواب هذه الشبهة أن الأبواب التي تمنى عمر أن لو كان الرسول عهد إليهم فيها عهداً، والتي اختلف فيها العلماء هي أبواب في فروع من ربا البيوع، أما ربا الديون الذي هو ربا الجاهلية فلم يكن غامضاً ولا مجهولاً، فإن "كلمة الربا لها مدلول لغوى عند العرب، وكانوا يتعاملون به ويعرفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل، وإن النص القرآني كان واضحاً في تحريم هذا النوع، وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلية، فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعى إبهاماً في هذا المعنى اللغوى أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً، فإن اللغة عيَّنته، والنص القرآنى عيَّنه بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[118] [119]﴾.

ومن تأمل الروايات الواردة عن عمر لتبين له أنه يقصد الفروع الخافية من ربا البيوع، بدليل أنه كان من أعلم وأفقه الناس بالربا وخفاياه، يدل على ذلك قوله: "إن من الربا أبوابا تخفي،

---

(117) المعاملات في الإسلام لفضيلة الدكتور سيد طنطاوى ص26.

(118) البقرة 279

(119) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص 30/29.

منها: السَّلَمُ في السِّنِّ" "ولو كان الربا في القرآن غامضًا لبينه رسول الله؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[120] ، ومن العجب أن يتصوروا "أن يحرم الله تعالى شيئاً وينزل فيه من الوعيد الهائل ما لم ينزل في غيره"[121]، ثم لا يبين لعباده ما هو بالتحديد هذا الشيء المحرم.

(120) فوائد البنوك هي الربا المحرم - د/ يوسف القرضاوي ط مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر – القاهرة - ص 55.

(121) فوائد البنوك هي الربا المحرم ص 10.

الشبهة الرابعة

هي حصر الربا المحرم في صورة واحدة وهي التي يتجلى فيها الاستغلال لحاجة المدين، وهو ما يسمونه بالربا الاستهلاكى، ونفيه عن الربا الإنتاجي، والحقيقة أن الربا الذي كان متفشياً في الجاهلية كان أغلبه من نوع القروض الإنتاجية التجارية.

إن النصوص الواردة في تحريم الربا " لم تفرق بين ربا في قرض استهلاكي وربا في قرض إنتاجي"[122] فالآيات عامة، ولم يقم دليل على تخصيصها، "ولو كان الربا الذي حرمه الله تعالى هو ربا الاستهلاك... ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله مؤكل الربا الذي يعطى الفائدة... إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل، وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم لضرورة المخمصة"[123] ولو كان الربا مرتبطا بالحاجة والاستغلال "فكيف سوى رسول الله بين الاثنين حيث قال: فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء"[124] .

(122) ما لا يسع التاجر جهله د. صلاح الصاوي وزميله - ص 341.

(123) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 45-46.

(124) حكم ودائع البنوك ص 64.

الشبهة الخامسة

قالوا بأن هذه التي تطلقون عليها قروضاً ليست قروضا، وإنما هي ودائع، وجواب هذه الشبهة من وجوه:

الأول: إذا كان يطلق على الأموال التي يأخذها البنك من المودعين ودائع؛ فماذا يطلق على الأموال التي يعطيها البنك للمقترضين, إنها تسمى في عرف البنوك قروضاً، فكيف فرقوا بين متماثلين في الحقيقة لمجرد اختلاف الاسم ؟!

الثاني: أن هذه الودائع خرجت عن حكم الوديعة في الشريعة ودخلت في حكم القرض؛ لأن هذه الوديعة التي يودعها العميل في البنك "وديعة مضمونة، ومضمونة مع اشتراط فائدة للمودع، فهي لا محالة قرض، وهو القرض غير الحسن"[125] .

الثالث: أن هذا المصطلح (وديعة) "مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح شرعي فقهي"[126] فلا يفرض على الصورة الشرعية صور وضعية لمجرد اصطلاح يغير الأسماء، ويضع للمحرمات أسماء تغطى قبحها وشناعتها، كما تسمى الخمر "ويسكى" وتسمى الشبهات المعارضة للعقيدة "فلسفة".

وإن من أبلغ الردود على ذلك رد من يبررون الفوائد الربوية أنفسهم، مثل قول الشيخ طنطاوى: "وأما ما يسميه البعض بالوديعة... فهذا اصطلاح شائع وعرف مستحدث، ليس له سند من أصول اللغة العربية، ولا من القواعد الشرعية"[127] إلا أن فضيلة الشيخ رفض

---

(125) مقال: حكم الربا في الشريعة الإسلامية, للدكتور عبد الرحمن تاج نقلا عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ص 48.

(126) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 56.

(127) المعاملات في الإسلام ص 44.

تسمية ودائع, واعتبرها عرف مستحدث ووضع تسمية أحدث وهي الاستثمار، وهي الشبهة التي سنجيب أيضا.

الشبهة السادسة

يقول سيد طنطاوى "كما يتبين بوضوح أن ما تعطيه البنوك من أموال لرجال الأعمال ولأصحاب المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرهم من الأغنياء لا يسمى قرضاً، وإنما يسمى استثماراً لهذه الأموال، في مقابل أن تأخذ البنوك منهم جزءاً من أرباحهم نظير استثمارهم لهذه الأموال في مشروعاتهم الإنتاجية المتنوعة "فالقروض التي تمارسها البنوك -بناء على قول الشيخ- ليست قروضاً، ولا حتى ودائع، وإنما هي استثمار، هذا هو التكييف الجديد الذي توصل إليه فضيلة الشيخ سيد طنطاوي، ولا ندرى كيف يمكن أن يُسْتَصْدَرَ حكم شرعي على هذا الوصف المجمل الفضفاض.

إن مصطلح الاستثمار مصطلح عامٌ مجمل يندرج تحته ما لا يحصى من المعاملات التي يمكن أن تكون حراماً ويمكن أن تكون حلالاً، فهو أوسع من مصطلح التجارة، الذي يطلق على الاتجار في الحلال والاتجار في الحرام، إن الذين يعصرون العنب ويصنعون منه خمرا، ويبيعونها في أسواق أوربا يسمون عملهم هذا استثماراً، والذين يربون الخنازير في مزارع خاصة ويبيعونها ويربحون منها يسمون عملهم هذا استثماراً، وهي تسمية مطابقة للواقع؛ لأن الاستثمار هو تثمير المال وتنميته، وهذا قد يكون بالطرق المحرمة كما يكون بالطرق الحلال الجائزة.

ووسائل الاستثمار في الشريعة الإسلامية كثيرة: منها المزارعة والمساقاة والمضاربة والمشاركة والبيع والشراء وغير ذلك, وكل وسيلة لها أحكامها، وكما أن الوديعة لها أحكامها والقرض له أحكامه، فلابد من تحديد وصف منضبط حتى يتنزل الحكم الشرعي عليه، أما أن نقول إنه استثمار فهو مثل قولنا عن جماعة يشربون الحشيشة ويلعبون القمار ليلاً: إنهم قوم " يسمرون"، ومعلوم أن السمر قد يكون في الطاعة وقد يكون في المعصية، وقد يكون في دائرة المباح.

وقريب من هذا الزعم زعم على جمعة أنها (تمويل) وحسب الشيخ أن هذا التكييف يخرجها عن كونها قروضا، وقال في برنامج تلفزيونى بقناة دريم الفضائية: إن تكييف ودائع البنوك على أنها قروض قد تغير لأن البنوك تطورت، وصار التكييف المعاصر لها هو أنها (تمويل) واستدل على ذلك بأن البنوك لم تعد تطلق لفظ القروض في نشراتها,وإنما سارت تطلق لفظ التمويل؛ والواقع أن الحكم الشرعى لا يتبع المسميات وإنما يتبع الحقائق الواقعة, فتغير الاسم لا يستلزم تغير الحكم الشرعى، وإنما الذي يستلزمة هو تغير واقع المعاملة وهي لم تتغير؛ فلا تزال موصوفة بالضمان واشتراط الفائدة؛ وهذان هما مناط الحكم.

الشبهة السابعة

أن تحديد نسبة الربح مقدماً لا علاقة لها بالحل والحرمة، وليس مع من قال بذلك دليل؛ وعليه فيمكن تخريج هذه المعاملة على أساس المضاربة الشرعية أو الاستثمار كما يقول الشيخ طنطاوى" وتحديد نسبة الربح مقدماً لا علاقة لها بالحل أو الحرمة، ما دام الطرفان قد رضيا عن طواعية واختيار بهذا التحديد الذي لم يتم في العادة إلا بعد ما يسمى بدراسة جدوى"[128] ومن قبل قال الشيخ عبد الوهاب خلاف؛ بصدد تبريره لأرباح صندوق التوفير: "وكل ما يعترض به على هذا أن المضاربة يشترط لصحتها أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً، وأرد هذا الاعتراض بوجوه أولها: أن هذا الاشتراط لا دليل عليه من القرآن أو السنة"[129] .

نقول في جواب هذه الشبهة الزائفة: إن "حقيقة المضاربة تخالف تمام المخالفة حقيقة القرض بفائدة؛ إذ المضاربة من معناها الشرعي ومن حكمها الفقهي أن الخسارة تكون دائما على صاحب رأس المال، لا يتحمل العامل خسارة مالية ... وحسبه من الخسارة أنه أضاع جهده، بينما القرض ... تكون الخسارة كلها على المقترض ولا يتحمل صاحب المال منها شيئا ثم هو فوق ذلك سيأخذ ما يسميه الإسلام ربا ويسميه الذين يحاولون تذليل الشريعة ربحاً"[130]

والمضاربة شرطها ألا يحدد العائد مقدماً، وإنما يكون جزءاً شائعاً من الربح لا من رأس المال، كالنصف مثلا "وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسنة والإجماع والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول"[131]، فربح المضاربة نسبة مئوية من

---

(128) المعاملات الإسلامية د محمد سيد طنطاوي ص 45.

(129) الربا: للشيخ عبد الوهاب خلاف, لواء الإسلام السنة الرابعة رجب 1370هـإبريل 1951م

(130) شريعة الله حاكمة لا محكومة، مقال لمجلة لواء الإسلام شوال 370 هـيوليو1951 م فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

(131) بيان علماء الأزهر في مكة, نقلا عن كتاب الدكتور محمد أبو شهبة (حلول لمشكلة الربا ص6).

الربح لا من رأس المال، أمّا في القرض البنكي وكذلك في الودائع المصرفية هو نسبة من رأس المال تشترط مقدما.

الشبهة الثامنة

أنها معاملة قائمة على التراضى وقد أحل الله تعالى المعاملة التي تقوم على تراضى الطرفين, فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [132]، والجواب أن التراضى بين طرفي المعاملة -وإن كان شرطا للعقد- لا يحل ما حرم الله من العقود, فإن الرضا شرط للعقد وليس سبباً للحل والإباحة, وهي قاعدة من القواعد العامة في الفقه الإسلامي، ولو كان التراضي سبباً لحل العقد لصار عقد المحلل حلالاً لمجرد رضا الطرفين به، ولصار العقد على واحدة من المحرمات حلالاً لكونه بنى على تراضى الطرفين، إن التراضي لا يحل ما حرم الله تعالى من العقود والتصرفات؛ وإنما هو فقط ركن في العقد الذي أحله الله تعالى وشرط لصحته.

الشبهة التاسعة

أنها معاملة خالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال, يقول الشيخ الدكتور سيد طنطاوي: "ورأيي بعد كل ذلك أن كل معاملة تتم بالتراضي المشروع بين الطرفين وخالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى فهي حلال"[133] والجواب أن معاملة البنوك لو فرضنا جدلاً أنها خالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال -وهذا غير صحيح- فهي قائمة على ما هو أعظم وأضخم وهو ربا الجاهلية الذي غلظ القرآن

---

(132) النساء 29

(133) المعاملات في الإسلام ص 78.

تحريمه, وأعلن رب العالمين الحرب على المصرين عليه, ولعن رسول الله r كل الأطراف المساهمة فيه مساهمة مباشرة، وحرمة الربا ليست معلقة على شرط وجود الكذب والخداع والغش, ولم يقل أحد من العلماء إن الربا إذا وقع بالتراضى بين الطرفين دون أن يغش أحدهما الآخر أو يخدعه أو يكذب عليه فإنه يحل بذلك.

الشبهة العاشرة

تعليق الأمر على النية, فمن نوى الربا فهو ربا, ومن نوى أن يكون البنك وكيلا عنه لاستثمار أمواله فليس ربا, يقول الدكتور طنطاوى: "وأن كل ما يقدمه أي إنسان من أموال لأي بنك من البنوك ونيته وقصده أن يكون البنك وكيلاً عنه وكالة مطلقة في استثماره لأمواله, وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح سواءً أحددها له البنك مقدماً أم لم يحددها فهذه المعاملة والأرباح التي تترتب عيها حلال".

والجواب: أن النية وحدها لا تكفي لتمييز التصرفات التي هي من نوع العقود؛ لأن العقود لا تقوم على النية وحدها ولا على التراضي وحده، ولا على الأعمال القلبية وحدها, وإلا لما كانت عقوداً، إن للعقود جانب بارز تناط به الأحكام, وهو الإيجاب والقبول, ولم يقل أحد من العلماء البتة بأن الإيجاب والقبول الذي هو ركن العقد شئ معنوي يتمثل في الرضا أو النية أو القصد أو شيئاً من ذلك, وإنما الذي قرره العلماء بأجمعهم ومعهم رجال القانون بأجمعهم أن الإيجاب والقبول صورة عملية بارزة وليس مشاعر قلبية مطوية، وهذه الصورة العملية البارزة قد تتمثل في قول يقوله الطرفان وهو الغالب, وقد تتمثل في عمل كالكتابة, بحسب العرف الذي جرى عليه التعاقد, وحسبما تقرره قاعدة " العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو عمل"، أما أن تتفرد النية بحسم عقد أو نقل معاملة من عقد إلى عقد ومن صورة لها أحكامها إلى صورة أخرى لها أحكام مختلفة فهذا ما لا يمكن أن يقوله عالم في عهد من عهود الإسلام.

وهل يمكن أن تحل المرأة للرجل بمجرد رضاه أن تكون له زوجة ورضاها أن يكون لها زوجاً، وبمجرد نيته أن يتزوجها وتكون أماً لأولاده وراعية لأسرته وحافظة لعفته ؟! إن للعقد صورة تناط بها الأحكام وتتميز بها حدود الله تعالى، هذه الحدود هي التي تفصل بين الحلال والحرام, ولقد " ضرب بعض العلماء المثل لهذا بالرجل تعجبه المرأة الأجنبية, ويحرص على أن يستمتع بها, فإذا هو تولى ذلك وقضى وطره بالنكاح الشرعى كان ذلك حِلاً وبِلاً, وان هو عدا النكاح الشرعى وتولاه بصورة أخرى كان من الآثمين"[134]

إن الشريعة قد وضعت لكل معاملة ولكل عقد صورة تناط بها الأحكام ويتميز بها الحلال من الحرام، فمن رام المعاملات المشروعة فليسلك إليها سبلها, أما أن يسلك سبل الحرام وهو ينوى الحلال فهذا لا يسوغ في عقل ولا شرع.

الشبهة الحادية عشرة

قالوا إنها معاملة جديدة، ليس لها مثال سابق، ويا له من قول عجيب ! لنفترض أنها معاملة جديدة، ولنغض الطرف عن المطابقة الكاملة بين الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه وبين الربا الجاهلي الذي تمارسه البنوك، ولندر ظهرنا لكل الفتاوى والقرارات التي صدرت عن المجامع الفقهية الكبرى في العالم الإسلامي؛ فهل كونها معاملة جديدة يرفع يد الشريعة عنها فلا تملك أن تصدر عليها حكماً بالحل أو الحرمة؟! أم إن الشريعة أعطت صكاً بالجواز لكل جديد يبتكره البشر تشجيعاً لهم على التجديد والتحديث ؟

ما هذا الدجل الذي يصب خلاصة الفكر العلماني في قوالب شرعية وصفائح فقهية، أيريد هؤلاء أن يقولوا إن الشريعة تعجز عن ملاحقة الجديد في حياة البشرية وإصدار حكمها عليه, أم يريدون أن يقولوا إن سلطان الشريعة كان على ما كان سابقاً في حياة الناس, وأما الجديد في عصر النضج البشرى فلا وصاية للسماء عليه ؟

---

(134) مقال (حول بحث الربا) للشيخ محمد على النجار, مجلة لواء الإسلام يوليو 1951، نقلا عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ص 103.

إن شريعة الله تعالى نزلت لتكون الحاكمة المهيمنة على البشرية كلها إلى يوم الدين, ولا تخرج كبيرة ولا صغيرة في حياة الناس عن سلطان هذه الشريعة, ولا يمكن أن يستجد شئ على هذا الكوكب دون أن يكون لها فيه حكم واضح بين، وكل معاملة من المعاملات تستجد في حياة الناس ترد إلى القواعد المقررة, وإلى الصور التي نص على أحكامها, فتلحق بها عن طريق القياس أو عن طريق دلالة النص وفحوى الخطاب.

والمعاملة البنكية لم يعجز العلماء عن توصيفها وتحديد شكلها الذي يتنزل عليه الحكم المناسب, بل إن القانون المدني نفسه الذي هو من إفراز العصر الذي أفرز البنوك نص على أن هذه المعاملة تعد من قبيل القرض, فتنص المادة 726مدنى على أنه "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شئ آخر مما يهلك بالاستعمال, وكان المودع عنده مأذوناً له باستعماله اعتبر العقد قرضاً "[135]؛ فالودائع المصرفية التي يضعها العملاء في البنوك وقد أذنوا في استعمالها جاء توصيف القانون المدني لها على أنها قرض، وبالتالي هذا التوصيف سيسحب عليها أحكام القرض من ضمان المقترض للوديعة وغير ذلك.

ويقول العلامة عبد الرزاق السنهوري: "وقد اتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة ... من ذلك إيداع نقود في مصرف, فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة, وتعتبر قرضاً"[136]، فإذا كان رجال القانون - الذي تدخل البنوك تحت سلطانه وحكمه- قد كيفوا هذه المعاملة على أنها قرض, وهو نفس التكييف الذي قال به علماء الشريعة في هذا العصر، فهل يبقى شك في أنها محددة المعالم ؟, وهل يمكن أن يقال بعد كل هذا إنها معاملة جديدة على غير مثال سابق ؟!

---

(135) المادة (726) من القانون المدني.

(136) الوسيط في شرح القانون المدني 435/5.

الشبهة الثانية عشرة

أن الربا المحرم هو الربا المضاعف لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [137]، وجواب هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن "التقييد بالأضعاف المضاعفة ليس للتخصيص والاحتراز عما عداه, وإنما لمراعاة الغالب فيهم, مثل التقييد في قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [138]، فقوله تعالى في حجوركم ليس للاحتراز... وإنما هو لمراعاة الواقع الغالب[139]

الثاني: أن تحريم الربا مر بمراحل انتهت بتحريم الربا: قليلة وكثيرة, وجملة القول في هذه المراحل" أن آيتي الروم والنساء إنما كان الغرض منهما تهيئة النفوس لتلقى تحريم الربا بالرضا والقبول, فلما تهيأت لذلك نهوا عن الربا المضاعف فقط بمقتضى آية آل عمران, أما غير المضاعف فبقي مسكوتاً عنه حتى نزلت آيات البقرة, فبين الله فيها أنه أصدر أمره بتحريم الربا إطلاقا, قليلا كان أو كثيراً "[140] وجاء اللفظ حاسماً قاطعاً نافياً للقليل والكثير: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). [141]

---

(137) آل عمران 130

(138) النساء 23

(139) مقال الربا، للشيخ عبد الوهاب خلاف، مجلة لواء الإسلام عدد رجب 1370هـ أبريل 1951.

(140) مقال (الربا للأستاذ عبد الله السليمان- مجلة لواء الإسلام عدد شوال 1370هـي- نقلاً عن كتاب الربا والقضايا المعاصرة ص 94.

(141) البقرة 278-279

الشبهة الثالثة عشرة

زعموا أن حكم الربا لا ينسحب على الأوراق النقدية؛ لأن الربا حرم في ستة أشياء: الذَّهب والفِضَّة والبر والشعير والتمر والملح, كما هو في حديث عبادة بن الصامت, وإذا قلنا بالقياس على هذه الأصناف فإن العملة الورقية لا تقاس على الذَّهب والفِضَّة وإنما تقاس على الفلوس التي منع العلماء قياسها على الذَّهب والفِضَّة .

ونقول في جواب هذه الشبهة الخطيرة: إن قياس العملة الورقية على الفلوس وعدم قياسها على الذَّهب والفِضَّة ؛ لإخراجها من دائرة الأموال الربوية قول مرفوض منقوض, مخالف للحق الذي يقضى به القياس الصحيح والنظر السليم, ومخالف لما قررته المجامع الفقهية، وسوف أبين هذه المسألة الخطيرة في الموضع الخاص بربا البيوع.

أما الذي أريد أن أحسمه الآن فهو أن الأموال الربوية التي جاء بها حديث عبادة, والتي اختلف العلماء في إلحاق غيرها بها لا مدخل لها هنا؛ لأن مجال عملها وتأثيرها هناك في ربا البيوع, أما ربا الديون أو ربا الجاهلية فلا علاقة له بمسألة حصر الربا في أموال معينة هي الأموال الربوية، فالربا المنحصر في الربويات هو ربا البيوع, أما الربا الذي يكون في القروض والديون فلا علاقة له البتة بهذه المسألة, وإنما يكون في جميع الأموال بلا استثناء وهذا بإجماع العلماء.

فمن أقرض مالاً أيا كان نوع هذا المال فليس له إلا ما أقرض " وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء"[142] فالعلماء الذين اختلفوا في أصناف الأموال التي تدخل في ربا البيوع لم يختلفوا في أن ربا الديون والقروض يقع في جميع الأموال, وحتى " أهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع لم يخرجوا عن الإجماع في

---

(142) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 473/29.

القرض"[143] بل إن زعيمهم صاحب المحلى نص على هذا الإجماع فقال: "الربا لا يجوز في البيع والسلم, في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح و الذَّهب والفِضَّة , وهو في القرض في كل شئ... وهذا إجماع مقطوع به"[144] وروى وهب عن مالك قوله: " كل شئ أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا"[145].

الشبهة الرابعة عشرة

أن هذه المعاملات تدخل في مجال المصالح المرسلة، التي تتمثل في توظيف هذه الأموال في المشاريع الإنتاجية النافعة للأمة.

وجواب هذه الشبهة: أن المصالح المرسلة هي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، والمصالح التي تجتنى من المعاملات الربوية مصالح ملغاة شرعاً، ولا اعتبار لها، شأنها في هذا شأن كل مصلحة ترجى من وراء المحرم، ومجال العمل بالمصلحة المرسلة لا يكون إلا عند عدم الدليل من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، ثم إن "مفاسد القروض الإنتاجية أكثر وأخطر من المصالح المتوهمة المشار إليها؛ لأن المنتج يضيف مقدار الفائدة على تكاليف الإنتاج التي يتحملها المستهلك في نهاية الأمر، ولأن ارتفاع سعر السلع فيه مضرة بمجموع الناس، ولأن الفائدة تسخر العمل لخدمة رأس المال دائما"، ولأن إقراض الموسرين يحصر الثروة في أيديهم، ويؤدى إلى التضخم النقدي، والتفاوت الصارخ بين الأغنياء والفقراء"[146]

---

(143) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 535/29.

(144) المحلى لابن حزم 467/8.

(145) المدونة الكبرى 25/9.

(146) الفقه الإسلامي وأدلته 3751/5.

الشبهة الخامسة عشرة

أن الفائدة الربوية في مقابل فارق التضخم، وهذا تبرير غريب يتولاه -نيابة عن البنوك- الذين يحاولون بشتى الحيل تسويغ معاملاتها الربوية، في الوقت الذي لم تزعم فيه البنوك هذا الزعم ولم تدَّع هذا الادعاء. ومن المعلوم للقاصى والدانى أن الفائدة التي تضعها البنوك تشتمل على شرائح عدة: شريحة منها لتعويض التضخم، وشريحة لمواجهة المخاطر المحتملة، وأما الشريحة الكبرى فهي الربحية المحتسبة بناء على دراسة الأحوال الاقتصادية.

ومن أكبر الأدلة على أن مسألة تعويض فارق التضخم مسألة ثانوية: "أن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقص قدرتها مثل العملات الصعبة... فهو يعطى عليها فائدة ثابتة باستمرار سواء ظلت على قيمتها أو ارتفعت"[147] ، وإذا صلح هذا التبرير في حال إقراض البنك للعملاء، فهل يمكن أن يصلح في حال إيداع العملاء في البنك فليطالبوا البنك أن يدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة"[148] .

الشبهة السادسة عشرة

الادعاء بأن عمدة القائلين بحرمة فوائد البنوك في فهم الربا المحرم هو حديث "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وهو حديث لا يصح. وهي شبهة ساقطة لسببين:

الأول: أن قاعدة " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " قاعدة مقررة بإجماع العلماء؛ فلا يضرها ضعف الحديث، وقد سبق ايراد أقوال العلماء الذين نقلوا الإجماع.

الثاني: أن المعتمد على فهم الربا وتحديده هو القرآن نفسه فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[149]، والآية واضحة

---

(147) فوائد النبوك هي الربا المحرم ص 96.

(148) فوائد النبوك هي الربا المحرم ص 69.

(149) البقرة 278-279

الدلالة على أن ما زاد على رأس المال هو الربا الذي نهت عنه الآيات السابقة لها، وأن الخلاص منه يكون بالاكتفاء بأخذ رأس المال بلا زيادة.

الشبهة السابعة عشرة

أن هذه المعاملة انتفاع مشترك بين الدائن والمدين، وهي شبهة لا تقوم على ساق؛ لأن "اشتراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية، وإن كل واحد منهما يحصل منها على فائدة لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل؛ لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك، ولو كان الانتفاع يحلها لبينه الشارع في كتابه أو على لسان نبيه".[150]

الشبهة الثامنة عشرة

قالوا إن الحكمة من تحريم الربا ليست موجودة في الواقع الذي تمارس فيه البنوك عملها؛ لأن الربا إنما حرم دفعًا لاستغلال الغنى حاجة الفقير، أما البنوك فلا تستغل أحدًا بل تحقق إنتاجاً واستثماراً.

وهي شبهة مبنية على فهم خاطئ، وعلى قصور وعجلة، فأما الفهم الخاطئ الذي بنيت عليه هذه الشبهة فهو حصرهم للربا الذي وقع في الجاهلية في صورة الربا الاستهلاكي الذي يستغل فيه الغنى حاجة الفقير، وقد سبق أن بينا أن الربا الجاهلي لم يكن محصوراً ولا غالبًا في هذه الصورة، بل إن الغالب عليه هو الربا الإنتاجي القائم على القروض الإنتاجية، أما القصور والعجلة فيتمثلان في محاولة حصر الحكمة الإلهية في زاوية ضيقة، ووقفها على ما وصل إليه الفهم القاصر المتعجل.

إن الحكمة الإلهية لا يستطيع أحد كائناً من كان أن يحيط بها، والواجب على العبد أن يستجيب لأمر الله تعالى سواء علم الحكمة أم جهلها، وهذا شرط العبودية في القيام بالتكاليف الشرعية، فإذا علمنا جانبًا من الحكمة في حكم معين من أحكام الشرع وجب

(150) مقال: الرد على من أباح الفوائد الربوية، لابن باز - مجلة البيان عدد 14.

علينا -تأدبا مع الله- ألا نحصر الحكمة فيما وصل إليه فهمنا، وألا نجزم بأنها هي الحكمة إلا أن ينص عليها نص صريح من كتاب أو سنة.

إن الربا حرم في الشرائع كلها لحكم كثيرة، لعل منها "أن المال لا يلد المال لذاته وإنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد"[151] فإذا لم يشارك المال مع العمل في المغرم والمغنم، ولم يتحمل في الخسارة كما يناله من الربح، وشرط لنفسه الغنم دائما والربح أبداً فهذه هي: "روح الربا الذي أشاعه اليهود: أن يلد المال المال وحده، دون أن يبذل صاحبه جهدًا، أو يخاطر في مشاركة يتحمل فيه المسئولية مع الطرف العامل فيتقاسمان المغرم والمغنم جميعًا"[152] إن العدل يقتضي تحريم الربا لأجل " تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية، وهذا هو عدل الإسلام فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال، ولا إلى رأس المال ضد العمل"[153] .

ولعل من الحكمة أيضًا: الحيلولة دون الوقوع في المفاسد الهائلة التي حذر منها خبراء الاقتصاد في العالم، وهي أن الربا يؤدى -بمرور الزمن- إلى التباين الشديد والهوة الواسعة بين طبقة الأغنياء وطبقة العاملين الكادحين، وأنه يؤدى إلى زيادة التضخم النقدي الذي ينشأ عنه كثير من ألوان الخلل والاضطراب في الحقوق والالتزامات المؤجلة.

هذا بالإضافة إلى الأمراض النفسية والاجتماعية التي تستشري في البيئة الربوية: من الأثرة، والأنانية، وتعظيم المال، وتقلص الفضائل المتعلقة بالمال كالزهد والكرم والإيثار وغير ذلك.

هذه هي أكبر وأغلب الشبهات التي تكتنف الحكم على فوائد البنوك بالتحريم، ويبقى هناك بعض الشبهات السخيفة، التي وصلت من السماجة إلى حد لا يجعلها تستحق الذكر أو الالتفات. كمن يقول إن البنك ليس مكلفا حتى يحكم على أعماله بالحل والحرمة، ومن يقول

---

(151) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 47.

(152) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 47.

(153) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص 49.

إن البنك ليس فقيرًا حتى نقرضه، ومن يقول إن هذه القروض تأخذ حكم السلم، أو أنها ضرورة اقتصادية، إلى غير ذلك من الأقوال الساقطة المتهافتة.

وأخيرًا نقول إن هذه الشبهات ما كانت تستحق الرد - لولا الحرص على إتمام البيان - لأنها بلغت من التباين والاختلاف وعدم التجانس - على كثرتها - مبلغاً يؤكد تهافتها وتساقطها، ومما يلفت النظر ويسترعى الانتباه أن كل جيل من أجيال المسوغين للربا يبنى شبهاته على أنقاض شبهات أسلافه؛ وهذا من أوضح الادلة على بطلان الجميع، والله تعالى أعلم

الفصل الخامس

حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع

المبحث الأول : حكم الانتفاع بالمال الربـــوي

المبحث الثاني : حكم ترك الفوائد البنكية في البنوك

المبحث الثالث : حكم أخذ الفوائد البنكية واتلافها

المبحث الرابع :حكم توزيع الفوائد على المحتاجين والمصالح العامة

المبحث الخامس: حكم صرف الفوائد في بناء المساجد

المبحث السادس : حكم صرف الفوائد في أداء الضرائب

المبحث السابع : حكم صرف الفوائد في أداء إلزامات أخرى غير مشروعة

حكم التصرف بالربا الناتج عن الإيداع

فإن من المسائل التي كثر تداولها في العصر الراهن طريقة التخلص من المال الربوي [154] إذا تحصل بيده شيء من ذلك، وذلك لما شاع التعامل بالربا. وتطرح هذه المسألة في حالتين :

الأولى :أن يكون هذا المال قد تحقق تحصيله في الحساب لجهل هذا المودع بأحكام الربا، وأراد أن يتوب وينقل ماله إلى بنك إسلامي، أو أراد أن يغير حسابه من حساب ادخار ربوي إلى حساب جار خال من الفائدة الربوية، أو بعبارة أخرى، أن يكون المودع قد وجد حلا للخروج من المراباة، وبقي البحث عن مصير الفوائد الربوية المتحصلة في حسابه .

الثانية :أن لا يكون هناك حل متاح لإزالة ضرورة الإيداع في البنك أو الحساب الربوي، وأراد أن يعرف الواجب المتعين تجاه هذه الأموال الربوية الزائدة عن الرصيد الأصلي .

ولمعالجة هذه القضية الهامة نقول: هناك أربعة احتمالات يمكن ذكرها هنا، وعرضها للمناقشة قصد الوصول إلى الخيار المناسب للمسلم الواعي الفقيه الذي يخاف ربه، ويتحرى المصالح الشرعية المتاحة.

فالواجب الشرعي على من حصل بيده مال عن طريق محرم كالربا أن يبادر بالتخلص منه على الفور [155] ؛ لأنه من جملة المال المكتسب عن طريق غير شرعي.وأصول الأدلة من الكتاب والسنة في ذلك متوافرة، وقد جاء عن السلف في ذلك جملة من الآثار، منها: ما ورد عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ ، قَالَ: إنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ. [156]

---

(154) ذكره الدكتور محمد الأشقر في بحثه أحكام المال الحرام، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (1/80-89) أن لفظة التخلص ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين، وأنها اللفظة المناسبة لهذا العمل.

(155) ينظر: الفروع لابن مفلح (2/667).

(156) مصنف ابن أبي شيبة (5/380-381).

وأما المقدار المخرج من المال فله حالتان:الأولى:إذا علم مقدار المال على وجه التحديد؛ فيخرجه كما هو .والثانية:إن لم يعلم مقداره واختلط بغيره من الأموال، فإنه يجتهد ويخرج ما أمكنه.

المبحث الأول

حكم الانتفاع بالمال الربـــوي

فإنَّ سحب المال الربوي والانتفاع به، كأصل المال المودع في الحساب، لا يخفى بطلانه وفساده؛ فمن كان عنده مال محرّم وجب أن يتخلّص منه بحيث لا ينتفع به المتخلّص لا في جلب مصلحة له كأكل أو شرب أو سكن أو نفقة أهل أو أجرة تدريس ولا في دفع مضرة أو ظلم عن نفسه كرسوم التأمين الإجباري أو سائر أنواع الضرائب والمكوس وتكون النية عند إخراجه تخلصا لا صدقة لأنّ الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

وعليه ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم -مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه لأن لازم أخذه والانتفاع به استباحة الربا، وهي معصية عظيمة قد تصل إلى الكفر عند قيام مقتضي الاستباحة، وانتفاء مانع الجهل.

وقد جاءت النصوص صريحة في تحريم الربا، كقوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [157]

ولحديث (لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيه)، وقال: (هُم سَواءٌ)."[158] .

وليست هنا ضرورة لأكل الربا في حق شخص يملك رأس مال يسد الحاجة فضلا عن الضرورة.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: " أخذ الفوائد البنكية الربوية حرام بلا شك لأنها ربا صريح والله سبحانه حرم الربا وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم، وأجمع المسلمون على تحريم الربا، ومن استحله فهو كافر. ومن الربا الفوائد البنكية ومن قال بحلها فلا عبرة بقوله لأنه

---

(157) البقرة275

(158) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله 3/ 1219 (1598) وأخرجه البيهقي (10566) واللفظ له، وأحمد (14263)، وابن الجارود (703) باختلاف يسير).

مخالف للنصوص. ثم ما كل مفتٍ يكون على مستوى الفتوى فبعض المفتين اليوم جهال بالأحكام الشرعية أو متساهلون بشأن الفتوى وخطورتها. [159] "

ولمزيد فائدة سنذكر نبذة عطرة من فتاوى كبار علماء الأزهر الذين تولوا مناصب الإفتاء والمشيخة في مصر وغيرها، وهم أساتذة للشيخ علي جمعة أو أساتذة لمشايخه: ومنهم العلامة "عبد المجيد سليم" مفتى الديار المصرية، والعلامة الشيخ "حسن مأمون" شيخ الأزهر، والعلامة "محمود شلتوت" شيخ الأزهر، والشيخ "جاد الحق على جاد الحق" شيخ الأزهر، والعلامة الأستاذ الدكتور "أحمد النجار"، والعلامة: "عبد اللطيف حمزة" مفتي الديار المصرية، والعلامة "أحمد هريدي"، والعلامة "عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا والأستاذ الدكتور "محمد عبدالله العربي"، والدكتور "محمود أبو السعود"... وكثير من الاقتصاديين والشرعيين.

1- قال العلامة أحمد هريدي 1969م: "الفوائد ربا وهو محرم شرعا في جميع صوره وأحواله، والأموال المودعة بأحد البنوك الأجنبية بفائدة تقضي النصوص الفقهية بعدم جواز أخذها والانتفاع بها على أي وجه، ولو بالتصدق أو الإنفاق في المشروعات العامة، ويجوز إيداع الأموال بالبنوك بلا فائدة إذا قضت ضرورة بذلك".

2-قال العلامة: عبد اللطيف حمزة" مفتي الديار المصرية سنة 1982 م: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الفائدة المحددة التي تعطيها البنوك على الإيداع أو الاقتراض من قبيل ربا الزيادة المحرمة شرعاً فلا يُباح للسائل أن ينتفع بها، وله -إن أخذها- أن يوزعها على الفقراء والمساكين؛ تخلصا منها، ولكن لا يُثاب عليها؛ لأنه مال حرام، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإلا تركها للبنك ليتولى صرفها حسبما يرى.

3- وقال الشيخ: "جاد الحق على جاد الحق" شيخ الأزهر السابق 1980 م -: "الفوائد المسؤول عنها التي تقع في عقود الودائع في البنوك، وفي صناديق التوفير في البريد، وفي البنوك، وفي شهادات

---

(159) انظر بحث الشيخ مصطفى الزرقاء المقدم للندوة العلمية المعقودة في جدة 1979م بتنظيم البنك الإسلامي للتنمية، وقضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي ص22-23

الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع، وكانت الوديعة على هذا من باب القرض بفائدة، ودخلت في نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما يسميه الفقهاء وهو محرم في الإسلام بعموم الآيات في القرآن الكريم وبنص السنة الشريفة وبإجماع المسلمين: لا يجوز لمسلم أن يتعامل بها أو يقتضيها؛ لأنه مسؤول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؛ كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه" [160].

4-قال العلامة: "عبد المجيد سليم" مفتى الديار المصرية سنة 1944: "ونفيد أن أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرَّم شرعاً، ولا يبيح أخذه قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث على تحريم الربا".[161]

5-قال العلامة "عطية صقر 1997: سئل عن العمل في بنك التسليف، وجميع أعماله فيها فوائد وربا، فهل عليَّ حرمة في هذا، علماً بأني محتاج إلى العمل فيه؟ فأجاب: "معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة، وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام؛ كما هو مقرر، وقد صح عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله (لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُؤكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيه)، وقال: (هُم سَواءٌ)."[162] .

---

(160) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص 4/ 612 (2417)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (946)، وصحيح الجامع (7300)، وصحيح الترغيب والترهيب (126).

(161) الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع) ص 1293، جمادى الأولى 1362 هجرية - 20 مايو 1943 م

(162) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله 3/ 1219 (1598) وأخرجه البيهقي (10566) واللفظ له، وأحمد (14263)، وابن الجارود (703) باختلاف يسير).

وقد رفع مثل هذا السؤال إلى المرحوم الشيخ "عبد المجيد سليم" مفتى الديار المصرية سنة 1944 م فأجاب بنفس الجواب السابق"، بل إن شيخ الأزهر الحالي قد أفتى هو نفسه بحرمة فوائد البنوك، وأنها من الربا المجمع على تحريمة[163] ومما جاء فيها: "... لما كان ذلك، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية"..

قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة [164] قرر ما يلي: أولاً: إن كل زيادة (أو فائدة) على الدَّين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [165] :(كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً) .

قال الشيخ يوسف القرضاوي : بالنسبة للفوائد البنكية التي تجمّعت له، فشأنها شأن كلِّ مال مكتسب من حرام، لا يجوز لمَن اكتسبه أن ينتفع به، لأنه إذا انتفع به فقد أكل سحتًا، ويستوي في ذلك أن ينتفع به في الطعام والشراب أو اللباس أو المسكن، أو دفع مستحقّات عليه لمسلم أو غير مسلم، عادلة أو جائرة ومن ذلك دفع الضرائب وإن كانت ظالمة للحكومات المختلفة، لأنه هو المنتفع بها لا محالة، فلا يجوز استخدامها في ذلك

وبهذا البيان الموجز يتبن أن تحريم فوائد البنوك وأنها عين ربا الجاهلية، هو قول قديم لعلماء الأمة الإسلامية في جميع أقطارها، ودرج عليه العلماء المعاصرون ممن تولى مناصب الإفتاء وغيرها.

---

(163) في الفتوى المسجلة برقم: 224/41 بتاريخ 14 رجب"1409هـ الموافق 1989/2/20.

(164) في الفترة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ- الموافق 22 - 28 ديسمبر 1985م.

(165) في الفترة من يوم السبت 12رجب 1406هـ - إلى يوم السبت 19رجب 1406هـ.

المبحث الثاني
حكم ترك الفوائد البنكية في البنوك

ترك هذا المال للبنك يتصرف فيه كما يشاء، احتمال ممنوع ، لأن فيه تقوية للبنك الربوي، وهذا يدخل في الإعانة علي المعصية، والإعانة علي الحرام حرام [166].وقد صدر في ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي : (ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم) [167].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :(أما ما أعطاك البنك من الربح : فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر). [168]

وقال الشيخ يوسف القرضاوي : (وأما ترك هذه الفوائد للبنوك، فلا يجوز بحال من الأحوال، لأن البنك إذا أخذها لنفسه ففي ذلك تقوية للبنك الربوي، ومعاونة له علي المضي في خطّته، فهذا يدخل في الإعانة علي المعصية، والإعانة على الحرام حرام). [169]

وقد ثبت بطرق لا تدع مجالا للشك أن أموال الربا التي يتركها صاحبها للبنك لن يردها البنك لأصحابها من المودعين العملاء، بل غالبا ما يضعها في مواقع قد تكون مضرة بالإسلام

---

(166) مجموعة فتاوى دار العلوم 7 / 29

(167) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب عام 1406هـ وأنظر : فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء 393/2.

(168) فتاوى إسلامية " (2 / 407).

(169) موقع الشيخ يوسف القرضاوي،فتاوى وأحكام ،بعنوان التخلص من الربا ،تاريخ النشر 2024/22/8

لاسيما إذا تعلق الأمر بالبنوك الغربية الكبرى، ويزداد الإثم في ذلك بالنظر للبنوك الأجنبية في أوربا وأمريكا، اذ الغالب تتبرع بهذه الأموال عادة للجمعيات الخيرية، وهي في الأعم الأغلب جمعيات كنسية تبشيرية ،وفي الهند في عهد الاستعمار البريطاني أنفقت أموال المسلمين الربوية على بناء الكنائس، وعلى الحملات التنصيرية، حتى بنيت كنيسة بنقود فاضت من حساب أحد المساجد! مما أدى إلى إصدار علماء الهند فتوى جماعية بهذا الشأن ،كما أفتى الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان السابق بما نصه: " ينبغي لمن أودع النقود في المصارف أن لا يترك رباها إليها؛ لأنها تنفقه على التبشير المسحي، بل يأخذه المودع ويتصدق به على الفقراء، ولا يجوز إنفاقه على نفسه ".[170]

والأمر بأخذها ليس على سبيل التملك والانتفاع بها وإنما ليتخلص منها آخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ،قال النووي في المجموع: لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر, فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين. أما أن يتخلص منه بالإتلاف والإهلاك فقد قال الامام الغزالي في الإحياء: (فقد نهينا عن إضاعة المال).

هذا: وقد ذهب الشيخ محمد بن الصالح العثمين رحمه الله في شرحه الصوتي لكتاب رياض الصالحين للنووي رحمه الله إلى ما يقتضي ترك هذا المال في البنك، وقال بحرمة أخذه مطلقا، وإن كان بقصد صرفه في المرافق العامة، أو التصدق على الفقراء والمحتاجين مستدلا بقوله تعالى :﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [171] كما استند إلى بعض العلل التي سوغت له ما ذهب إليه من الحظر المطلق، وهي:

أنه قد يأخذه الشح إذا أخرج هذا المال من البنك، فينتفع به .وأجيب :بأن هذا المسلم الذي أراد أن يتوب ويتخلص من هذا المال الحرام يبعد أن يتراجع فيأكله قبل صرفه، مع العلم بأن

---

(170) وقفت على هذا الرأي للشيخ رحمه الله حين نبهني إليه أخونا الفاضل الإمام حسن صار. وهو في الشريط 85 من شرح رياض الصالحين .

(171) البقرة/279.

هذا الشح في حال وجوده لا تلازم بينه وبين إخراج المال من البنك، فقد يغلبه الشح فلا يحسب له حسابا، بل يعده من جملة حسابه المملوك.

قال رحمه الله: إذا أخرج هذا المال ربما كان قدوة لغيره .والجواب :أنه لا مانع عند القائل بذلك من أن يقتدى به في التخلص من المال الحرام بوسيلة مشروعة.

ثم ذكر رحمه الله- أن ذلك قد يؤدي إلى عدم إنشاء بنك إسلامي .والجواب :أن الشخص الذي صمم على التوبة والتخلص من المال الحرام لا بد له من البحث عن بديل إسلامي، فكون تصرفه هذا سبيلا إلى إنشاء بنك إسلامي أقرب من كونه عائقا من عوائق إنشائه.

كما ذكر أن من قال بصرفه إلى الفقراء يكون قابل النص بالقياس .

قال مقيده :ويقصد بالنص – رحمه الله- الآية المذكورة آنفا، والمفتي بجواز صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة يرى أنه يمسك رأس ماله ثم يتخلص مما زاد على ذلك على نحو يفيد، فهو مطبق لقول تعالى :﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ ولم يظلم أحدا بصرف هذا المال للفقراء؛ ذلك لأن البنك لا يملكه، فيرجع إلى مالكه سبحانه ، كما سيأتي بيانه .

ثم أجاب الشيخ على تساؤل ورد من أحد الطلاب: هل لا يمكن صرف هذا المال في المجاري ونحوها؟ فقال – رحمه الله-: إن فعلت ذلك تكون قد وفرت على نفسك مالاً .قال مقيده :وهذا لا يلزم ما لم تكن هذه المجاري ودورات المياه ملكا تابعا لهذا المتصرف، أما إذا كانت تابعة للدولة وللمنفعة العامة فلا يكون قد وفر على نفسه شيئا .

هذا: وللشيخ فتوى تعارض ما قرره في هذا الشرح الصوتي سيأتي ذكره في الاحتمال الرابع إن شاء الله.

المبحث الثالث

حكم أخذ الفوائد البنكية واتلافها

أخذ مال الربا من البنك وإتلافه؛ لأنه مال حرام لا ينتفع به، قول ضعيف .

وهذا مذهب قريب من قول الفضيل بن عياض رحمه الله ، قال ابن رجب رحمه الله: " كان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه ، أنه يتلفه، ويلقيه في البحر ".[172]

وهذا القول ضعيف ولا يعول عليه وقد رفضه العلماء لكونه مخالفا للأصول الشرعية في وجوب صيانة المال النافع وعدم إضاعته، يقول الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله: " فالمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام، فإتلافه إهدار لنعمة الله، وهو عمل أخرق، والشريعة الإسلامية حكمة كلها؛ لأن شارعها حكيم ".[173]وقال الشيخ السنبهلي:" المال نعمة من الله وليس بنجس بنفسه، والخيانة التي التصقت به إنما هي لأجل اكتسابه من غير طريق شرعي، يستدرك بوجوه أخرى، فإتلافه إهدار لنعمة الله، وهذا حرام ".[174]

فَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ.

فَانْصَرَفَ ، فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ. فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ .فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَدَهُ ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ. فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لاَ يُجِيزُهَا

---

(172) جامع العلوم والحكم ص268

(173) قضايا فقهية معاصرة ص25

(174) قضايا فقهية معاصرة ص24، وانظر أيضا كلام القرضاوي في مجلة الاقتصاد الإسلامي 1 / 59 بنك دبي الإسلامي .

فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا ، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا ،فَقَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ : أَنِ ابْتُغِنِي لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ ، وَوَجَدَ أَهْلَهُ ، فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى. (175)

ووجه الدلالة من هذا الحديث:أن النبي ﷺ وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً، بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به. قَالَ الإمامُ الطحاويّ :فَتَنَزَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ أَكْلِهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَرْحِهَا ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِهَا ، إِذْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُطْعِمُوهَا الأَسَارَى. فَهَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي اللَّحْمِ الْحَلالِ ، إِذَا غُصِبَ فَاسْتُهْلِكَ .

علق النووي على ما ذكره الْغَزَالِيُّ حول مسألة إِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ حَرَامٌ وَأَرَادَ التَّوْبَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ فانه يدَفعهُ إِلَى الْفَقِيرِ ولَا يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْفَقِيرِ بَلْ يَكُونُ حَلَالًا طَيِّبًا، فقال: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي هَذَا الْفَرْعِ ذَكَرَهُ آخَرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ وَهُوَ كَمَا قَالُوهُ ونقله الْغَزَالِيُّ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلَفِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إتْلَافُ هَذَا الْمَالِ وَرَمْيُهُ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ). (176)

---

(175) أخرجه أحمد (293/5)وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير : "إسناده صحيح.وقال الشيخ الألباني في "احكام الجنائز" (ص182).وإسناده صحيح.

(176) المجموع ج9 ص351

المبحث الرابع
حكم توزيع الفوائد على المحتاجين والمصالح العامة

التخلص من المال المحرم كمال الربا ، يتصرف فيه وفق المصارف الشرعية وهذا مقتضى اقوال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة[177]، وقول جماهير العلماء المعاصرين .

وقد اختلف الفقهاء في القديم والحديث فيمن يكون مصرفاً لأموال التطهير هل هم الفقراء والمساكين ، ولا يجوز صرفها لغيرهم ؟ أم المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت مال المسلمين ؟

والفرق بين أن يكون مصرفاً للفقراء والمساكين أو للمصالح العامة للمسلمين : فإذا قلنا : المصرف هم الفقراء والمساكين ، فلا يجوز الدفع إلى بيت المال ، ولا ينتفع به إلا الفقراء والمساكين . وإذا قلنا إن المصرف هو المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت المال فإن جميع المسلمين ينتفعون بهذا المال ، ولا يكون الانتفاع قاصراً على الفقراء والمساكين .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين ، وليس بيت مال المسلمين ، فلا يكون فيئاً يُنفق في المصالح العامة[178] . وعند الحنفية أن من أقسام بيت المال في الدولة الإسلامية: بيت الضوائع، وهو بيت تجمع فيه

---

(177) ينظر: المبسوط (27/11)، بدائع الصنائع (154/7)، الجامع لأحكام القرآن (366/3)، الأم (145/8)، المجموع(428/9)، مجموع فتاوى ابن تيمية (401/28)،(264/29)، الفتاوى الكبرى (213-210/4)، الفروع (667/2).

[178] ينظر : (الاختيار لتعليل المختار (61/3) ، الذخيرة للقرافي (28/6) ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت ، القواعد لابن رجب (255-256)) .

الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها أو مسروق لا يعلم صاحبه، فتحفظ محرزة لأصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه، والوجه فيه عندهم أن يصرف في اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكاليف أكفانهم ودية جناياتهم.

قال ابن مودود من الحنفية : " والملك الخبيث سبيله التصدق به "[179] .

قال ابن رجب الحنبلي : " والصحيح الإطلاق ؛ لأن بيت المال ليس بوارثٍ على المذهب المشهور ، وإنما يُحفظ فيه المال الضائع ، فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه ، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال ؛ لأنه ربما صُرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه ، وأيضاً فالفقراء مستحقون من بيت المال ، فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود " [180] .

وقد ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين : الشيخ الزرقا [181] والشيخ فيصل مولوي[182] .

فقد قال الشيخ الزرقا في إجابةٍ عن سؤالٍ عمن وضع ماله في مصرفٍ ربوي واستحقّ عليه فائدة فقال " فعليه أن يأخذ تلك الفائدة التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه ، ويوزّعها على الفقراء حصراً وقصراً "[183] .

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله:" إذا كان المودع لدى المصارف الربوية لا يجوز له شرعا أن يستبيح لنفسه أكل الفوائد التي يحتسبها له المصرف، ولا أن يتركها للمصرف، فما التدبير الصحيح ؟

والجواب على هذا السؤال الوجيه :ما أفتيت به وناقشت الكثيرين، هو أن التدبير الصحيح

---

[179] ينظر : الاختيار لتعليل المختار (61/3) .

[180] ينظر : القواعد لابن رجب (256) .

[181] ينظر : المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للشيخ مصطفى الزرقا (344) .

[182] ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي (76-77) .

[183] ينظر : المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للشيخ مصطفى الزرقا (344-345) .

الشرعي في هذه الفوائد ، أن يأخذها المودع من المصرف دون أن ينتفع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع، فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها له المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزعها على الفقراء حصرا وقصرا، لأنهم مصرفها الشرعي [184] .

ويعيب الشيخ فيصل مولوي على بعض المعاصرين إباحة صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة للمسلمين ، بينما الواجب حصرها في فقراء المسلمين ؛ لأنهم المالكون لهذه الأموال ولا تتحقّق هذه الملكية إلا بالقبض ، فإذا صُرفت في المصالح العامة لم يتحقّق القبض .

والأدلة الشرعية تؤيّد ملكية الفقراء لهذا المال ، وليس ملكية المسلمين له ، وعلى من يقول بصرف المال الحرام في المصالح العامة أن يثبت بالدليل الشرعي جواز تملّك المسلمين لهذا المال[185] .

وقد يكون السبب الذي دعا بعض المعاصرين إلى حصر مصرف المال الحرام في الفقراء والمساكين عدم وجود بيت مال للمسلمين يتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين ، فإذا قيل بإنفاقها في مصالح المسلمين العامة ربما تؤخذ وتُوضع في غير موضعها فتضيع على مستحقّيها .

ووجه هذه التقريرات العلمية الصادرة من هؤلاء العلماء المحققين رحمهم الله: أن المال مال الله، ولما أصبحت هذه الفوائد الربوية بمنزلة المعطّل عن ملكية أحد، لا للبنك الربوي ، ولا للمودع، صح أن يرجع إلى مالكه الأصلي وهو الله سبحانه، والفقراء والمساكين هم أولى الناس بمثله، لقوله تعالى :﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[186]

وقد يقال إذا كنا ننزه أنفسنا عن أكل هذا المال الربوي كيف نسلمه للفقير والمسكين؟

الجواب :أن هذا المال بالنسبة للفقير والمسكين ليس من الربا أصلا ؛ لأنه لم ينتقل إليه

---

(184) الورقة العلمية المقدمة لندوة جدة 1399هـ1979م

[185] ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي (76-77) .

(186) النور33

بمعاملة ربوية، إنما انتقل إليه نعمة من الله أعان بها ذلك الفقير، ويسر للمودع سبيلا للتخلص من أكل الحرام .ومعلوم أن الربا لا يخرج عن نوعيه المعروفين ربا النسيئة وربا الفضل، ولا يوجد أي نوع منهما في هذا المال بالنسبة للفقير.

وقد جاء في المجموع للنووي نقلا عن الغزالي: وإذا دفعه -المال الحرام- إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير؛ بل يكون حلالاً طيباً. قال : وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب , وهو كما قالوه , نقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف, عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع. وبالتالي فلا حرج على الفقير في الانتفاع بذلك المال، ولا حرج على من يدعوه المسكين إلى طعامه أو يهديه منه أو يعامله فيه لأنه مال حلال بعدما وقع في يد الفقير.

وقال ابن القيم رحمه الله:" من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده إليه، قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه ".[187]

القول الثاني : أن المال الحرام إنما مصيره إلى المصالح العامة للمسلمين ، ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين . وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من متأخري المالكية ، وكثير من الشافعية[188] .

العامة كالفيء [189] ،كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق[190]، ويدخل في المصالح دخولاً أولياً: الفقراء.

---

(187) زاد المعاد في هدي خير العباد 5778-779

[188] ينظر : (المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد بن يحي الونشريسي (144/6) ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت ، إحياء علوم الدين (110/2)) .

(189) الأحكام السلطانية؛ للماوردي (193)، والأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (215)، وطبقات الحنابلة (196/1).

(190) الذخيرة (69/5)، المجموع (351/9)، وإحياء علوم الدين (130/2)، المحلى (135/9)، مجموع فتاوي ابن تيمية (592/28)، الاستخراج لأحكام الخراج؛ لابن رجب (145).

قال الإمام أحمد: " إذا كان – المال - حلالاً وحراماً من ميراث، أو أفاد رجل مالاً حراماً وحلالاً، فإنه يُرَدُّ على أصحابه، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به، فإن لم يعلم كم الحلال والحرام يتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام، ويأكل الباقي " [191] اهـ. وقال أبو العباس ابن تيمية في الصدقة به: هو قول محققي الفقهاء [192].

وأما ماروي عن الإمام الشافعي وغيره من وقف هذا المال، وعدم التصرف فيه؛ فمقصودهم – والله أعلم -: إذا كان ذلك ممكناً، وكان يرجى معرفة صاحبه [193].

ففي المعيار المعرب : " ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت ، أي الغالب على ماله صفة الحرام ، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين ، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم ، الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي ، وقيل : يصرف للفقراء ولا يبيعه ؛ لأنه كاللقطة "[194] .

وقال التواتي : " إن المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء يُصرف في جميع منافع المسلمين ، وقيل : يُصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية الزكاة "[195] .

القول الثالث : عدم التفريق بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال الذي يتولى المصالح العامة للمسلمين ، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلّل منه بالتصدّق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك ، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك .

---

(191) طبقات الحنابلة (196/1).

(192) الإنصاف (214/11).

(193) مجموع فتاوي ابن تيمية (262/29).

[194] ينظر : المعيار المعرب (144/6) .

[195] ينظر : مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات لأبي القاسم بن محمد التواتي (106) بتصرف .

وهذا رأي الداودي من المالكية[196] ، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية[197] ، ورأي الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين[198] ، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ، وأعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي .

ففي جوابٍ للداودي عمن تاب وبيده مال حرام فأجاب : " توبته تزيل ما بيده إما للمساكين ، أو ما فيه صلاح المسلمين "[199] .

وقال ابن تيمية : " فهذه الأموال التي تعذّر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يُصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء ، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب ، والخائن التائب ، والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين "[200] .

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة 1406هـ: " كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شئونه ، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة ، وإنما هو من باب التطهر من المال الحرام ، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوّى بها "[201] .

---

[196] ينظر : المعيار المعرب (146/6) .

[197] ينظر : مجموع الفتاوى (568/28- 569) .

[198] ينظر : (فتاوى الأسهم والبنوك (25) ، فتاوى معاصرة (606/1)) .

[199] ينظر : المعيار المعرب (146/6) .

[200] ينظر : مجموع الفتاوى (568/28- 569) .

[201] ينظر : قرارات الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :(أما ما أعطاك البنك من الربح، فلا ترده على البنك ولا تأكله، بل اصرفه في وجوه البر؛ كالصدقة على الفقراء، وإصلاح دورات المياه، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، وعليك التوبة من ذلك.). [202]

الرأي الراجح : القول الثالث هو الرأي الأولى – في نظري - ؛ لأنه لا مسوّغ في التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين ، وبين صرفه في المصالح العامة للمسلمين .

والنصوص من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة تؤيد هذا الرأي

أولاً : إن النبي ﷺ لما أخذ المال من ابن اللتبية لما بعثه على الصدقة فجاء فقال : هذا لَكُم، وهذا لي، أُهديَ لي ، فقال النبي ﷺ : " أفَلا قَعَدتَ في بَيتِ أبيك وأُمِّك فنَظَرتَ أيُهدى لك أم لا؟! ؟ "[203] فجعل النبي ﷺ ما جاء به في بيت مال المسلمين ، ولم ينص على أن هذا المال من حق الفقراء والمساكين .

ثانياً : ما ذكره ابن عبد البر فقال : غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فغلّ رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها ، وقال : قد نفر الجيش وتفرق فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إليه فقل له : خذ خمسها أنت ، ثم تصدق أنت بالبقية ، فإن الله عالم بهم جميعاً ، فأتى معاوية فأخبره فقال : لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا "[204] .

فالخمس من المعلوم أنه سيكون لبيت المال ، والباقي سيكون للفقراء والمساكين .

وعلى ذلك فأموال التطهير يقوم أصحابها بإنفاقها في مصرف الفقراء والمساكين ، فتُدفع إليهم هذه الأموال ينفقونها على أنفسهم ، ويسدون بها حاجاتهم .أو تُدفع هذه الأموال إلى أي جهةٍ خيريةٍ ترعى مصلحة عامة أو مشروعٍ خيري يعود بالنفع على المسلمين .

---

(202) *فتاوى إسلامية " (2 / 407).*

[203] أخرجه البخاري في صحيحه . ك/ الهبة وفضلها . باب/ من لم يقبل الهدية لعلة ح 2457(917/2) ، ومسلم في صحيحه . ك/ الإمارة . باب/ تحريم هدايا العمال ح 1832 (1463/3)

[204] ينظر : التمهيد لابن عبد البر (24/2-25) ط/ وزارة الأوقاف – المغرب .

ومن هذه المشاريع [205]:

1-بناء دور الأيتام والمسنين والمستوصفات الطبية .

2-كفالة الأيتام ورعاية الأرامل ومساعدة طلاب العلم .

3-توصيل وتنقية المياه .

4- تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء العاطلين .

5- أعمال الإغاثة الإسلامية العامة في جميع أنحاء العالم.

6-المساعدات العلمية والفنية للدول الإسلامية الفقيرة.

7- دعم المؤسسات التعليمية والاجتماعية الإسلامية.

8- مساعدة المهجرين والمشردين من فقراء المسلمين.

9- الدفاع عن الأسرى والمعتقلين المسلمين ورفع الظلم عنهم وتحريرهم.

10- رعاية وكفالة اليتامى الفقراء ومن في حكمهم.

7. تشييد المرافق ذات المصلحة العامة للناس.

11-دعم المراكز والمؤسسات الطبية الخيرية ذات الاهتمام بالفقراء.

وغير ذلك من المشاريع المفيدة النافعة لعموم المسلمين .

ويجوز وقف الأسهم المحرّمة والمختلطة على منفعة الفقراء والمساكين ، وأوجه البر العامة في غير ما يُقصد به التعبّد من نحو بناء المساجد وطباعة المصاحف .

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بالإمارات ، حيث جاء في قراراته بشأن وقف الأسهم في الفقرة الخامسة والسادسة من القرار الخامس ما يلي :

---

(205) طريقة تطهير المال من الكسب الحرام بحث منشور في الملتقى الفقهي بشبكة رسالة الإسلام للباحث فضل الله ممتاز

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6369

" يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يُقصد به التعبُّد ، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف ، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية .

يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع [206]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل مراب خلف مالا وولدا، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث، أم لا؟

فأجاب : "أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه ".[207]

ولا ينبغي قياس البنوك والمؤسسات على معاملة الأشخاص في الربا، وذلك لأن البنك ليس هو الذي يدفع الفوائد من ماله حتى يجب ردها إليه وإنما أخذها البنك من غيره من عملائه فصاحبها مجهول.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من المغصوب، والعوادي، والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس كان، هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح المسلمين.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي : " ما دام هو ليس مالكا له ، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين، أو التبرع به لمشروع خيري...، ذلك أن المال الحرام ليس ملكا لأحد،

---

(206) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بالإمارات .

(207) مجموع الفتاوى 29 / 307

فالفائدة ليست ملكا للبنك ولا للمودع، وإنما تكون للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن يزكى عنه؛ فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، وإنما الذي ينفعه هو الخروج منه [208].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء [209] " :الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا ، ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح ، وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربويّة ، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه ، فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق ونحو ذلك [210]

كما ورد إلى اللجنة هذا السؤال: لي مبلغ من المال في أحد البنوك ، وهذا البنك يعطيني فائدة شهرية ثابتة ، ومن متابعتي لإجابات سماحتكم على الأسئلة المشابهة أفدتم أنها من الربا الصريح ، فماذا عليّ أن أفعل بالفائدة العائدة لي من المبلغ المودع ؟

فأجابت" : ما أخذته من الفوائد قبل العلم بتحريمها فنرجو أن يعفو الله عنك في ذلك ، وأما ما بعد العلم فالواجب عليك التخلص منه وإنفاقه في وجوه البر : كالصدقة على الفقراء والمجاهدين في سبيل الله مع التوبة إلى الله سبحانه من المعاملة بالربا بعد العلم ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[211]

---

(208) مجلة الاقتصاد الإسلامي 1 / 59-60 بنك دبي الإسلامي .

(209) وأكتفي بذكر ما جاء في فتاوى هذه المؤسسة الغنية بالعلماء والباحثين اختصارا؛ علما بأن معظم المجامع الفقهية ذهبت إلى مشروعية صرف هذه الأموال في المصالح العامة، وإنما ضربت صفحا عن المؤسسات التي أباحت أخذها للمنفعة الشخصية

(210) فتاوى إسلاميّة " (404/2)

(211) البقرة /275 فتاوى اللجنة الدائمة"(13/ 352)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " أما ما أعطاك البنك من الربح : فلا ترده على البنك ولا تأكله ، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء ، وإصلاح دورات المياه ، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم ، .....[212].

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: قال بعض العلماء : ما كان محرما لكسبه، فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان محرما لعينه، كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول ﷺاشترى من يهودي طعاما لأهله، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر، وأجاب دعوة اليهودي، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا ويأكلون السحت، وربما يقوي هذا القول قوله ﷺفي اللحم الذي تصدق به على بريرة: هو لها صدقة ولنا منها هدية .

فالصدقة محرمة على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لكن تبدل سبب الملك أخرجها عن الصدقة في حقه، والأصوليون يقولون: تبدل سبب الملك كتبدل الذات، أي كما يفيد تبدل الذات الحلية كذلك يفيد تبدل سبب الملك الحلية.

(212) فتاوى إسلامية " (2 / 407)

اعتراض على التصرف في هذه الأموال المحرمة:

إن قيل: كيف يتصدق بهذه الأموال المحرمة لكسبها، والحال أنه لا يملكها، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن ذلك غير جائز، وأنه حرام، وقد حكي عن الفضيل بن عياض أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي [213].

يجيب أبو حامد الغزالي [214]: نعم ذلك له وجه واحتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس،

ومن الأدلة في ذلك :

الدليل الأول : عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ. فَانْصَرَفَ ، فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ. فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَدَهُ ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ. فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لاَ يُجِيزُهَا.

فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا ، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا ،فَقَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ : أَنِ ابْتُغِيَ لِي شَاةٌ فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ

---

(213) انظر جواب ابن تيمية عن هذا في مجموع الفتاوي (597/28).

(214) الإحياء (131/2).

اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ ، وَوَجَدَ أَهْلَهُ ، فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى. [215]

ووجه الدلالة من هذا الحديث:أن النبي ﷺ وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، أي الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة.. قَالَ الإمامُ الطحاويّ : فَتَنَزَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ أَكْلِهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَرْحِهَا ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِهَا ، إِذْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُطْعِمُوهَا الأَسَارَى. فَهَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي اللَّحْمِ الْحَلالِ ، إِذَا غُصِبَ فَاسْتُهْلِكَ .

الدليل الثاني:واقعةُ الرهان الذي أجراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المشركين بعد نزول قوله تعالى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [216]. كان هذا بإذن رسول الله ﷺ، وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما راهن المشركين عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتصدق به" [217]، وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن رسول الله ﷺ في المخاطرة مع المشركين.

الدليل الثالث:ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن، فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول: اللَّهُمَّ عن رب الجارية، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فهو لي، وعلي له مثله يوم القيامة. [218]

الدليل الرابع : قال شيخ الإسلام ابن تيمية :اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوماً، فماله يصرف في مصالح المسلمين ، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم" [219].

---

(215) أخرجه أحمد (293/5)وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير : "إسناده صحيح.وقال الشيخ الألباني في "احكام الجنائز" (ص182).وإسناده صحيح.

(216) الروم: 1-3.

(217) ينظر: تفسير القرطبي (4/14).قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

(218) مجموع فتاوي ابن تيمية (262/29).

(219) شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى(17).

الدليل الخامس :قال شيخ الإسلام ابن تيمية :أن هذه الأموال لا تخلو: إما أن تحبس ، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.فأما إتلافها فإفساد، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها، والنبي - ﷺ- قد نهى عن إضاعة المال...وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه , فهذا مثل إتلافها , فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتل، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكل، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهم إياها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادت، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله)[220].

وأما القياس: فهو أن يقال: إن هذا المال مردد بين أن يضيع، وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر، فقد فوتناه على أنفسنا، وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه؛ حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته.

وبيَّن أبو العباس ابن تيمية أن الواجب في الأموال الضائعة ردها إلى أصحابها، لكن إذا جهل أصحابها فإن " المجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي – ﷺ- في اللقطة: " فإن

(220) شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى الكبرى) بحذف استطراد يسير، وترتيب للبيان(18).

وجَدَ صاحبَها فليردَّها علَيهِ وإلَّا فَهوَ مالُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يؤتيهِ مَن يشاءُ " [221]، فبين النبي – ﷺ- أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي، وكذلك اتفق المسلمون على أنه: من مات ولا وارث له معلوم؛ فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته، فجعل كالمعدوم "[222]اهـ.

وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجر [223].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مصرف الفوائد الربوية المأخوذة من البنوك، فأجابت بأن ما أخذ قبل العلم بالتحريم يكون حلالاً لآخذه، وأما بعد العلم بالتحريم فالواجب التخلص منه، وإنفاقه في وجوه البر: كالصدقة على الفقراء، والمجاهدين في سبيل، الله مع التوبة إلى الله سبحانه من المعاملة بالربا بعد العلم [224]كما أفتت للفقير بأن يأخذ لنفسه من هذا المال عند الحاجة [225]

وقد أكدت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية أنه لا يجوز أن تصرف الفوائد الربوية المتحصلة عرضاً من حسابات الشركة مع البنوك الدولية، لأي غرض غير فقراء المسلمين وجهات الخير الإسلامية، كما أكدت عدم جواز انتفاع الشركة بهذه الفوائد بأي

---

(221) أخرجه أحمد (17481)، وأبو داود (1709) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (3/ 418)، وابن ماجه (2505)، وابن حبان بترتيب ابن بلبان (4894) ، وابن الجارود (671)، والطبراني في الكبير (986)، قال في البلوغ (942): صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

(222) مجموع الفتاوى (594/28).

(223) الإحياء (131/2).

(224) فتاوى اللجنة الدائمة (15259) (352/13).

(225) فتاوى اللجنة الدائمة .(13/401) (11447)

وجه، سواء كان نفعاً مادياً أو معنوياً، أو ما يوفر عليها نفقة ما [226]، وهو ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين [227].

ومنعت الهيئة المذكورة صرف تلك الفوائد المحرمة في بعض الوجوه التي تجر للبنك نفعاً، مثل اشتراك المصرف في بعض الهيئات الدولية، كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأنه يجب على هذه المؤسسات إخراج قيمة الاشتراك من حر مال المصارف والمؤسسات، لكن إن حصل عجز في ميزانية الهيئة المذكورة فيمكن أن يسد من الأموال غير المشروعة [228]، وهذا تقرير جيد، كما لا يخفى، والله أعلم.

فالفوائد الربوية التي ربحتَها من البنك الربوي؛ يحرم عليك أن تنفقها على نفسك، أو أولادك، أو مَنْ تلزمك نَفَقَتُه؛ اذ الواجب الشرعي أن تتوب الى الله وأن تتبرأ من هذا المال الحرام دون العودة اليه مع التوقف عن وضع المال في هذه البنوك الربوية وأن تنفقها على الفقراء والمحتاجين، أو المصالح العامة، لا على سبيل الصدقة، ولكن على سبيل التخلص من المال الحرام.

ومن هنا فإذا كان هناك من كان يتعامل بالربا ، ثم تاب ، وأراد التخلص من الأموال التي حصل عليها من الربا ، فان المجال الذي تُصْرف فيه الأموال الربوية يكون في سائر وجوه الخير مثل إعطائها للفقراء والمساكين ونفقات علاج المحتاجين وكذلك المجاهدين والغرماء من أصحاب الديون المعسرين وأنشطة المراكز الإسلامية وإصلاح المرافق العامة كدورات مياه المساجد والطرقات وما شابه ذلك.وصرفها في نفقات ورسوم تعليم الطلاب المحتاجين يدخل فيما سبق ولو كانت المعاهد تابعة للكفار ما دام حقل الدراسة مباحا ، ويكون المال المحرّم حراما على كاسبه وأما بالنسبة لمن أعطي له فيجوز أن يستفيد منه ويُعتبر كالمال الضائع الذي لا صاحب له.

---

(226) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم (124) (396/3).

(227) المعايير الشرعية 6-1425هـ (386).

(228) المعايير الشرعية رقم (207) (410/3).

وقال الغزالي:" إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة، والبراءة منه، ... فينبغي أن يصرف في مصارف المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد، ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء ".[229]

(229) المجموع شرح المهذب 9 / 351

المبحث الخامس

حكم صرف الفوائد في بناء المساجد

وهل تصرف هذه الأموال المحرمة في بناء المساجد وشراء المصاحف؟ .

اختلف الفقهاء في حكم بناء المساجد من الأموال المحرمة على قولين:

الرأي الأول: عدم جواز بناء المساجد من المال الحرام ؛ لأن المساجد لها خصوصية فلا يصح أن تقام أو تُبنى بالمال الحرام ؛ لأن المال الحرام مال خبيث فلا يجوز أن يدخل في بناء مساجد الله وبيوته. وهذا مذهب الحنفية في قولٍ لهم، وقول ابن القاسم من المالكية [230].

وعللوا قولهم بأن الربا مال خبيث، لا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله ؛ صيانة لهذه البيوت عن كل خبث، وعن كل مالٍ حرام[231]. وهذا الكلام يصح لو كان هذا المال خبيثاً لذاته، أو كان باذله يبتغي بصرفه في هذا الباب تقرباً إلى الله تعالى بهذا المال المحرم على وجه القربة، أو كان المال مأخوذاً بغير رضا صاحبه، كالمأخوذ على سبيل الغصب والسرقة ونحوها، فإن هذه الأموال يجب أن تنزه المساجد عنها، لتعلق حق الغير بها، ولكون المحرم لكسبه لا يجوز بذله على وجه التقرب به إلى الله.

الرأي الثاني :جواز بناء المساجد من الأموال الربوية والكسب المحرم إذا لم يُعلم مالكها، أما إذا كان مالكها معلوماً فيجب ردها إلى أصحابها ولا يجوز تفويتها عليه بدفعها إلى مشاريع أخرى. وقال به بعض الحنفية وبعض الشافعية وابن رشد القرطبي من علماء المالكية[232].

وقال ابن عابدين: " الدفع إلى الفقير غير قيدٍ، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب ؛ لأن العلة رجاء الثواب في ما فيه العقاب، ولا يكون

---

(230) ذهب إلى المنع الحنفية كما في رد المحتار (292/2)، والمالكية كما في الذخيرة (320/13)، وبالمنع صدرت فتيا اللجنة الدائمة برقم (16675) (354/13).وانظر : البيان والتحصيل (565/18) ..

(231) أحكام المال الحرام (309). .

(232) حاشية رد المحتار (292/2)، المجموع (428/9)، البيان والتحصيل (565/18) .

ذلك إلا باعتقاد حله "[233]. وقالوا بأن المال الحرام الذي يُدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراماً، بل هو له حلال طيب يتصرّف فيه كما لو كان من حرّ ماله، فإذا دُفِع المال الحرام لبناء مسجدٍ كان حلالاً طيباً، ولم يكن حراماً[234].

وعليه ، فإذا قصد التخلص من الكسب المحرم تحقيقاً للتوبة النصوح، ووجدت الحاجة إلى بناء مسجد في موضع ما، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وفاقاً للشافعية وابن رشد من المالكية [235]، فإن وصف الخبث في هذا المال خاص بمكتسبه من طريق محرم، فأما إذا بذله لجهة مشروعة – مباحة أو مستحبة – فإن الخبث حينئذ يزول ويتحول، لانفكاك الجهة، فهو مباحٌ على أصل الإباحة، والقاعدة أن المال المحرم " إذا قبض بحق أبيح " [236].

وهذا ما جاء مصرحاً به في حديث هدية بريرة، وبوَّب عليه البخاري " باب إذا تحولت الصدقة "، وفيه: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية"[237]. قال الحافظ ابن حجر في شرحه الحديث: لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل

---

(233) حاشية رد المحتار (292/2).

(234) تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / حسين شحاتة (66-67) ، أحكام المال الحرام (309) . .

(235) البيان والتحصيل (565/18)، الذخيرة (321/13)، المجموع (351/9)، وأما ما ورد في الصحيحين من أن قريشاً لما بنوا الكعبة قصَّرت بهم النفقة الطيبة، فتركوا بعضها وبنوا عليه الحجر، وما روي في السير من تفسيره بأنهم اشترطوا ألا يدخلوا فيه إلا من كسبهم الطيب، فلا يدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس، فهذا التفسير ذكره ابن إسحاق في السيرة، كما في سيرة ابن هشام (194/1)، انظر: التمهيد؛ لابن عبد البر (41/10)، وفتح الباري (444/3)، وتوجيهه فيما يظهر لي: أنهم قصدوا منع التقرب إلى الله بهذا المال، فأما بذله بنية التخلص فلم يتعرضوا له أصلاً، فلا يستتب الاحتجاج به على مسألتنا، والعلم عند الله تعالى .

(236) مجموع الفتاوي (331/29).

(237) أخرجه البخاري برقم (1424)، ومسلم برقم (2535).

لرسول الله ﷺبخلاف الصدقة" [238]اهـ، وقال في موضع آخر: " يؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين " [239].

وممن يؤيد هذا الرأي الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حيث أجاب على سؤال : هل يجوز الاستفادة من أموال الربا في المشاريع الخيرية والمساجد وما هي المشاريع التي يمكن الاستفادة منها بهذا المبلغ الربوي؟ فقال : هناك أناس يودعون أموالهم في بعض البنوك الربوية التي تنتفع بتلك الأموال وتربح فيها ربحا كثيرا، ثم تجعل لصاحبها جزءا من تلك الأرباح قد يكون الربع أو نصف الربع، فهذا المال الذي تبرع به ذلك البنك نعتبره من الربا حيث أن تلك البنوك تتعامل بالربا، فهذا المال الذي تبرعوا به وقد يكون كثيرا نرى أنه لا يتملكه صاحب المال المودع ولا يبقيه لذلك البنك فيأكلونه فيدخل في حديث آكل الربا ومؤكله فعلى هذا يؤخذ ويصرف في وجوه الخير سواء في بناء المساجد أو المدارس أو طبع الكتب أو المصاحف أو نحوها من الأعمال الخيرية؛ وذلك لأنه يعتبر فيئا يحل لبيت المال تملكه كتملك الجزية والغنائم من المشركين مع أنها قد تكون من ثمن الخمر والخنازير والغصب والربا، فأخذه وصرفه في وجوه الخير أولى من تركه لهم حتى لا يدخل في مؤكل الربا وأولى من إتلافه لحرمة المال ولأن الخبث يختص بالمكتسب والمتعامل، وقد قاسه بعض المشايخ على مهر البغي وحلوان الكاهن، فإنه لا يجوز إتلافه بل يصرف في المصالح العامة .[240].

---

(238) فتح الباري (357/3).

(239) فتح الباري .(5/204)

(240) 100سؤال وجواب في العمل الخيري ، من اجابة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين قدمها له مدير هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالأحساء الشيخ أحمد بن حمد البوعلي.

الترجيح:

هو القول الأول القائل بعدم جواز أن تُبنى المساجد من أموال خبيثة -والربا من أكبر الخبائث وأشدها -؛ وهذا ما رجحه الباحث فيصل بن سلطان المري في بحثه تطهير الأسهم في سياق حديثه عن حكم بناء المساجد بالأموال المحرمة وذكر أدلة الترجيح على النحو التالي:

أولاً: إذا جُعل المال الحرام في بناء المساجد كان هذا من باب الإكرام والإحسان لهذه الأموال المحرّمة، والمحرّمات لا تكون سبباً للإكرام والإحسان.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالواجب أن تصان بيوت الله عن هذا المال الخبيث حتى لا يكون موضعاً للإكرام "[241].

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾"[242]. فالمساجد بيوت الله، أضافها إلى نفسه إضافة تشريفٍ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يكون غير الطيب في بيتٍ من بيوت الله. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فالواجب أن تصان بيوت الله عن هذا المال الخبيث حتى لا يكون موضعاً للإكرام [243].

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص على ألا يدخل في بناء الكعبة درهم حرام، فحين أجمعوا على هدمها قال بعضهم: (لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً لم تقطعوا فيه رحماً، ولم تظلموا فيه أحداً) [244].

وفي رواية: (لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا من طيب أموالكم، ولا تدخلوا فيه مالاً من ربا، ولا مالاً من ميسر، ولا مهر بغي، وجنِّبوه الخبيث من أموالكم ؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) [245].

---

(241) مجموع الفتاوى (88/32).

(242) التوبة:١٨

(243) ينظر: *مجموع الفتاوى (88/32)* .

(244) رواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (145/1) ط/ دار صادر – بيروت.

فإذا كان هذا حرص أهل الجاهلية في بيوت الله، فأهل الإسلام أحق بهذا التنزيه والتقدير لبيوت الله من أولئك القوم الذين نزّهوا البيت من المال الحرام، ولكن دنّسوه بالشرك، فإن حقيقة تنزيه بيوت الله هو بناؤها بمال حلال الأصل، و توحيد العبادة فيها لرب العالمين.

ثالثاً: ليس كل ما جاز صرفه للفقراء والمساكين جاز صرفه للمساجد ؛ وذاك أن الشارع أذن للفقير أن يأخذ هذا المال المحرم وينتفع به، ويصير في حقه حلالاً كي لا يبقى المال بغير مالك، ولا تستمر معه صفة الحرمة، بخلاف بيوت الله فهي في غنى عن هذا المال الخبيث.

وهذا رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[246].والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي[247].

ويدخل في ذلك عدم إقامة دورٍ للقرآن، أو طباعة المصاحف من هذه الأموال ؛ لوجود نفس العلة فيما سبق.

وعند بعض الباحثين يجوز صرف أموال التطهير في استئجار الأماكن التي يُصلّى فيها للعيد والجمعة خارج ديار الإسلام حيث لا مساجد للمسلمين فيها ؛ لأنها ليست مساجد.

ويجوز توجيهها إلى مجال الدعوة إلى الله من إعلانات ودعايات للمحاضرات والندوات للدعوة إلى الإسلام في بلاد الكفر ؛ لأنها وسائل دعوية وليست عبادة محضة [248].

خلاصة القول: أن مصرف المال المحرم لكسبه، مما لم يُعلم صاحبه، أو عُلم لكنه بذله برضاه في مقابل منفعة محرمة، أنه يصرف في وجوه الخير، ويتحرى الأشد حاجة، يستوي في ذلك الفقراء والمساكين، والمصالح والمرافق العامة، والدعوة إلى الله تعالى، ومشروعات الخير والنفع العام.

---

(245) أخبار مكة للأزرقي (162/1).

(246) فتاوى اللجنة الدائمة (354/13) رقم (42)..

(247) فتاوى المستشار الشرعي لبيت المال الكويتي الفتوى رقم (42)..

(248) تطهير الأسهم للباحث فيصل بن سلطان المري.

ويشترط في ذلك كله أن لا ينتفع حائز المال الحرام من صرفه، فلا يجلب لنفسه خيراً، ولا يدفع عن نفسه به مضرة، ولا يحابي بها قريباً ولا حبيباً [249]، فلا يجوز له أن يأكله، أو يبذله في النفقة التي تلزمه، أو يدفعه مقابل الغرامات والضرائب المفروضة عليه، ما لم يكن هو ذاته فقيراً أو من أهل الصدقة، فإن كان كذلك فله أن يأخذ من هذا المال بقدر ما يدفع حاجته، كما هو منصوص الإمام أحمد [250]، وبه أفتى أبو عمرو ابن الصلاح [251]، وأفتى به الشيخ تقي الدين ابن تيمية أيضاً للغاصب إذا تاب أنه يأخذ إذا كان من أهل الصدقة [252]، ويتخلص من الباقي، والله تعالى أعلم.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام؟ ! فأجاب :[253]"الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناه من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذٍ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة ".[254]

---

(249) انظر: الإنصاف (212/6).

(250) الإنصاف (213/6).

(251) فتاوي ابن الصلاح (401/1).

(252) فتاوي ابن الصلاح (401/1).

(253) وهذا هو اللائق بفقه الشيخ رحمه الله، فلعله أراد بذلك الكلام زجر المرابين وحثهم على التوبة، والله أعلم .

(254) مجموع فتاوى ابن عثيمين" (12/ سؤال رقم 304) وانظر: الشرح الممتع له "رحمه الله" (4 /344).وانظر: http://www.islamqa.com/ar/ref/75410

المبحث السادس

حكم صرف الفوائد في أداء الضرائب

يرى بعض الباحثين وبعض الهيئات الشرعية بأن دفع المال الحرام الناشئ عن كسبٍ حرام إلى الدولة على شكل ضرائب حرام ، لا يجوز للمسلم أن يفعله . واستدلوا لذلك بما يلي

أولاً : أنه بفعله هذا يكون قد انتفع بالمال الحرام ؛ لأن مجرد أخذ هذه الفائدة بقصد دفعها ضرائب يكون أكلاً للربا ، وقد حرّم الله على المسلم أن يأكل الربا ، والانتفاع بهذه الفوائد في دفع الضرائب صورة من صور أكل الربا ، فإنه لو لم يدفع الضرائب من فوائد الربا لكان مُلزماً بدفعها من ماله الحلال ، فهو بأخذه لها منتفع بالربا ، آكل له ، وهذا عليه حرام .

ثانياً : أن المالك الحقيقي لهذا المال الحرام هم الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين وعندما يجيز المسلم لنفسه إذا كان مودعاً أمواله في المصرف أن يتخلص من الفائدة الربوية بإعطائها للدولة على أنها رسوم ضريبة ، فإنه بذلك يكون معتدياً لتصرفه في ملك غيره ، وهذا غير جائز[255] .

وقد ذهبت هيئة الراجحي الشرعية إلى هذا الرأي في دورتها الثالثة للسنة الثانية بتاريخ 1422/8/23هـ، فذكرت في البند الرابع : " لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرّم بأي وجهٍ من وجوه الانتفاع ، ولا التحايل على ذلك بأي طريقٍ كان ، فلا يحتسبه من زكاةٍ ، ولا من صدقاته ، ولا يدفع منه ضريبة ، ولا يستخدمه في دعايةٍ أو إعلان " .

ولكن قبل تقديمي أي رأي في هذا الموضوع أرى أن لابد من بيان أن هذه المسألة مبناها على مسألة أخرى هي مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدولة ، وبدون إطالة أذكر ملخص ما قاله العلماء في هذا الشأن :

أولاً : فرض الضرائب حالة استثنائية وليست أصلية ؛ فإنه يجوز للحاكم المسلم أن يفرض الضرائب في حال وجود ظرفٍ طارئ ، تحتاج فيه الدولة إلى مالٍ غير موجودٍ في خزانتها

---

[255] ينظر : أحكام المال الحرام (331-332) .

ثانياً : أن يكون الظرف عاماً .

ثالثاً : أن يكون فرضها في حق الموسرين .

رابعاً : أن تكون بمقدارٍ ثابت محدد .

خامساً : يكون فرضها مؤقتاً يزول بزوال الظرف الموجب لفرضها .

فهذه الضرائب حتى تكون عادلة لابد أن تُؤخذ بالعدل ، وأن تُنفق بالعدل ، وأن تُمنع من الباطل ، بمعنى أن توزع أعباء الضرائب بالعدل وتُنفق في مصالح الناس المعتبرة شرعاً ، ويُستشار في فقهها أهل الشورى والشرع وأن يُعفى من أدائها الفقراء من هم دون حد الكفاية ولقد حدد فقهاء المسلمين معنى العدل الذي يتضمن فيما يتضمن ، المقدرة على الأداء ، والمساواة بين الناس ، ومراعاة الحاجات الأصلية للمعيشة .

فإذا لم تتحقّق هذه الشروط في الضرائب كانت ظالمة ، وليس هناك معايير موضوعية واضحة لقياس الظلم الضريبي حتى يمكن تجنبه ، كما أن ذلك لا يُترك لهوى الأفراد أو الحكومات ، ولكن هناك قواعد شرعية كلية عامة هي ما تخالف العدل والمساواة والمقدرة على الأداء ، وحماية الملكية الخاصة من الاعتداء ، والمصداقية والشفافية ، وما يتفرع عن ذلك من مسالك تقود إلى الظلم[256] .

وعلى ذلك يمكن أن يقال : إذا كانت هذه الضرائب عادلة فإنه يحرم على المسلم أن يدفعها من أموال التطهير ، وإذا كانت جائرة ظالمة وليس لها أي أثر إيجابي ملموس في حياة الناس فيجوز أن يدفعها من أموال التطهير ، وفي ذلك حماية لمال المسلم وتعبه من غول هذه الضرائب الجائرة ، وبصرف أموال التطهير في مجال الضرائب يكون قد تحقّق صرف هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين باعتبار أن الدولة اليوم هي التي تمثّل المصالح العامة للمسلمين .

---

[256] ينظر : (أحكام المال الحرام (331-332) ، تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية (110-11)) .

المبحث السابع
حكم صرف الفوائد في أداء إلزامات أخرى غير مشروعة

يحدث في بعض البلدان أن المتنفذين من الأمراء والمسئولين يقومون بفرض إلزاماتٍ ظلماً على التجار في منطقة معيّنة ، وهذه الأموال تؤخذ من التجار بحجة إقامة بعض أماكن الترفيه ، أو تعميرها ، أو صرف هذه الأموال لبعض النوادي الرياضية ، أو دعايات وإعلانات لأي منطقة ، وغير ذلك مما ليس له أثر يعود بالنفع على المسلمين في أرض الواقع ، وأرى في مثل هذه الصورة أنه يجوز دفع هذه الإلزامات من أموال التطهير ؛ لأن في ذلك حماية لمال المسلم وتعبه من صرفه فيما لا يعود بالنفع الحقيقي عليه أو على غيره من المسلمين .

من وُضع في ماله الموضوع في البنك الربوي زيادة ربوية وأراد التخلص منها : فلا يشترط أن يكون ذلك من عين المال الذي في البنك ، بل يكفيه إخراج قدر ذلك المال المحرَّم من ماله الذي في يديه. بل المال نفسه لا يتعين ، بمعنى أنه من أخرج هذا القدر من الفوائد الربوية فقد حصل المقصود.

قال الشيخ علي السالوس حفظه الله: من المعلوم في عصرنا أن النقود لا تتعين بالتعيين ، فمثلاً : مَن أخذ ألف ريال مِن أحد لإعطائها غيره : فلا يشترط إعطاء الأول الأوراق ذاتها التي تسلمها وهي التي تحمل أرقام كذا ، إنما تبرأ ذمته بإعطاء ألف ريال تحمل أي أرقام ، ومن اشترى سلعة معينة فليس للبائع أن يبدلها ما دامت قد تعينت ، أما المشتري : فله أن يدفع الثمن المحدد دون تعيين أوراق نقدية بعينها : فلو أخرج - مثلاً - عشر ورقات كل ورقة قيمتها مائة ريال ، ثم رأى أن يستبقي هذه الورقات النقدية ويعطي البائع - بدلاً عنها - ورقتين من ذات الخمسمائة : فليس للبائع أن يعترض ، وهذا الذي نراه واضحاً في عصر النقود الورقية ، وهو ما أشار إليه الحنفية في عصر النقود السلعية ، فالدنانير والدراهم لا تتعين

بالتعيين ، ومثلها الفلوس الرائجة حيث قالوا : إنها أمثال متساوية فلا تتعين بالتعيين فأي فلس يقوم مقام غيره" انتهى. (257)

ويشبه هذا : زكاة المال والذهب ، فمن وجب في ماله زكاة فلا يشترط أن يكون دفعه للزكاة من عين ماله ، بل يمكنه أن يدفعها من راتبه الذي يقبضه ، أو يأخذ مالاً من صديق له ليدفع المترتب عليه في ذمته من الزكاة ، وهكذا يقال في زكاة الذهب ، فلا يشترط أن تبيع المرأة شيئاً من ذهبها الذي وجبت فيه الزكاة ، بل يمكنها دفع الزكاة من مالها النقدي الذي في يديها ، بل يمكن لزوجها أن يدفع عنها زكاتها من ماله هو.

(257) انظر : "النقود واستبدال العملات" ص 73 ، 101 و فقه البيع والاستيثاق " ص 1405.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد تناول هذا البحث موضوعًا من الموضوعات التي تمس حياة الناس ومعاملاتهم المالية مساسًا مباشرًا، وهو **حكم الربا المصرفي والتصرف في المال الحرام**، وذلك من خلال بيان حقيقة الربا وأنواعه، وتأصيل حكمه في الشريعة الإسلامية، وبيان الأحكام المتعلقة بالإيداع في البنوك الربوية، وحكم الفوائد البنكية، ومناقشة أبرز الشبهات التي أثيرت حول إباحتها، ثم بيان الحكم المتعلق بالتصرف في الأموال الربوية بعد حصولها.

وقد ظهر من خلال دراسة هذه المسائل، والنظر في أدلتها وأقوال أهل العلم فيها، جملة من النتائج، من أهمها:

أولًا: أهم نتائج البحث

1. أن الربا من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، وقد تواترت الأدلة على تحريمه من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم، وأن تحريمه ليس متعلقًا بصورة من صوره القديمة فحسب، وإنما يتناول كل معاملة تحققت فيها حقيقة الربا وأوصافه الشرعية.

2. أن الربا ليس نوعًا واحدًا، بل منه **ربا الجاهلية أو ربا القرض، وربا الفضل، وربا النسيئة**، وأن معرفة هذه الأنواع وأحكامها من أهم الوسائل لفهم صور الربا المستجدة والمعاملات المالية المعاصرة .رفعُ اللِّثَامِ

3.أن الفوائد التي يشترطها البنك للمودع على أصل المال المودع، بحيث يكون للمودع عائد محدد أو معلوم مقابل إيداع ماله، تدخل في حقيقة الربا المحرم بحسب ما قرره البحث، ولا يغير من حكمها اختلاف الأسماء أو تعدد الصور المصرفية التي تقدم بها.

4.أن الأصل في إيداع الأموال في البنوك الربوية المنع إذا كان الإيداع قائمًا على عقد ربوي أو ترتب عليه أخذ الفوائد، وأن المسلم مطالب بالابتعاد عن المعاملات الربوية متى وجد طريقًا مباحًا لحفظ ماله وتنميته .رفعُ اللِّثَامِ

5.أن الحاجة إلى حفظ المال لا تبيح للمسلم الدخول في العقد الربوي متى أمكنه حفظ ماله بوسيلة مباحة، وأن الضرورة - عند تحققها - تقدر بقدرها، فلا يتوسع فيها ولا تتخذ ذريعة إلى الاستمرار في التعامل بالربا.

6.أن وجود الحساب الجاري في البنك الربوي لا يأخذ حكم الوديعة ذات الفائدة من كل وجه، وإنما ينظر في حقيقة العقد وطبيعته والغرض من الإيداع، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تمنع الانتفاع بالفائدة الربوية أو الدخول في عقد ربوي. وقد تناول البحث هذه المسألة ضمن أحكام الحسابات الجارية والودائع المختلفة.

7.أن الشبهات التي أثيرت لإباحة الفوائد البنكية لا تنهض - في ضوء الأدلة التي ناقشها البحث - لمعارضة النصوص الشرعية الدالة على تحريم الربا، وأن تغيير صورة المعاملة أو تسميتها باسم آخر لا يغير حقيقتها الشرعية.

8.أن من وقع في أخذ الفوائد الربوية ثم علم بتحريمها، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يتخلص من المال الربوي الزائد عن أصل ماله، وألا ينتفع به في مصالحه الخاصة أو في النفقة الواجبة عليه، وإنما يصرفه في وجوه البر والمصالح العامة على سبيل **التخلص من المال الحرام، لا على سبيل الصدقة والتقرب بهذا المال** .رفعُ اللِّثَامِ

9.أن المال الحرام إذا كان متعلقًا بحقوق آدميين وأمكن ردّه إلى صاحبه، فالواجب رده إليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة على إيصال الحق إلى مستحقه. أما إذا تعذر معرفة صاحبه أو تعذر رده إليه، فقد بحث الكتاب وجوه التخلص منه، وما يجوز صرفه فيه من مصالح الفقراء والمحتاجين والمصالح العامة .رفعُ اللِّثَامِ

10.أن التخلص من المال الربوي لا يكون بترك الفوائد في البنوك الربوية لتنتفع بها البنوك، كما لا يكون بضمها إلى مال المسلم والانتفاع بها لنفسه، وإنما يكون بإخراجها من ملكه وصرفها في الجهات التي يتحقق بها المقصود الشرعي من التخلص منها. وقد رجح البحث صرفها في وجوه البر والمصالح العامة، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك .رفعُ اللِّثَامِ

11.أن المال الربوي لا يجوز أن يكون وسيلة لتحقيق مصلحة شخصية لحائزه، فلا يصرفه في طعامه وشرابه ومسكنه ونفقة من تلزمه نفقته، ولا في دفع ما وجب عليه من الضرائب أو الغرامات ونحوها، إلا في الحالات التي يكون فيها الحائز مستحقًا للفقر والحاجة، فيأخذ بقدر حاجته وفق ما قرره أهل العلم .رفعُ اللِّثَامِ

12.أن صرف المال الحرام في وجوه البر والمصالح العامة لا يعني استحلال كسبه أو الانتفاع به على وجه التملك، وإنما المقصود التخلص منه وإيصاله إلى جهة مباحة، وقد تناول البحث لذلك جملة من المصارف، كإعانة الفقراء والمحتاجين، وعلاج المحتاجين، وقضاء ديون المعسرين، وإصلاح المرافق العامة، ونحو ذلك .رفعُ اللِّثَامِ

ثانيًا: أهم التوصيات

وفي ضوء ما انتهى إليه البحث، يمكن تسجيل جملة من التوصيات، من أهمها:

1.ضرورة نشر الوعي الشرعي بالأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، ولا سيما ما يتصل بالربا المصرفي؛ حتى لا يقع المسلم في المحرم بسبب الجهل بحقيقة العقود وأحكامها.

2.حث المسلمين على تحري الحلال في أموالهم ومعاملاتهم، والابتعاد عن الشبهات التي قد تكون طريقًا إلى الوقوع في المحرم، امتثالًا لهدي النبي ﷺ في قوله» :**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.**«

3.العمل على توفير البدائل المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، بما يحقق للناس حاجاتهم في حفظ أموالهم وتنميتها وتمويل أعمالهم من غير الوقوع في المعاملات الربوية.

4.ضرورة أن يعتني الباحثون والفقهاء بدراسة المستجدات المصرفية والمالية دراسة فقهية متأنية، وأن يبينوا للناس حقيقة العقود المعاصرة وأحكامها، بدل الاكتفاء بالأسماء والمصطلحات التي قد تخفي حقيقة المعاملة.

5.توجيه من وقع في الفوائد الربوية إلى الطريق الشرعي للتوبة والتخلص منها، وألا يكون التخلص منها ذريعة إلى الانتفاع الشخصي بها، مع مراعاة رد الأموال إلى أصحابها متى عُرف أصحابها وأمكن الوصول إليهم.

6.تشجيع المؤسسات العلمية والمصرفية والهيئات الشرعية على مزيد من التعاون في إيجاد حلول عملية للمشكلات المالية التي يواجهها المسلمون، بما يحقق حفظ المال وتنميته في إطار الضوابط الشرعية.

كلمة ختامية

وفي ختام هذا البحث، فإننا لا نزكي أنفسنا، ولا ندعي العصمة من الخطأ؛ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان.

وما قصدنا بهذا العمل إلا بيان ما ظهر لنا من حكم الله تعالى في جملة من مسائل الربا المصرفي والتصرف في المال الحرام، رجاء أن يكون فيه نفع للمسلمين، وإعانة لهم على معرفة الحلال والحرام، والتحرز من أكل أموال الناس بالباطل، والبعد عن أبواب الربا والشبهات.

ونسأل القارئ الكريم، والباحث المنصف، إن وقف على خطأ أو زلل أن ينبه عليه ويقومه؛ فالكمال لله وحده، والعصمة لكتابه ورسوله ﷺ فيما بلّغ عن ربه، وأما عمل البشر فمظنة النقص والخطأ.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وأن يرزقنا وإياهم المال الحلال، وأن يجنبنا الحرام والشبهات، وأن يثقل به موازيننا، وموازين والدينا ومشايخنا، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. محمد أحمد عبد الغني